وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحمـــاية الجنـــائية للبيئـــة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب:
تحت إشراف:
محمـــــــــد لموســـخ
الدكتور عمـــر فرحـــاتي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

د. الزيـــــن عـــــزري	أستاذ محـــــــاضر رئـــــــيسا	جامعة بسكـــــرة
د. عمـــــــر فرحـــاتي مقررا ومشرفا	أستاذ محـــــــاضر	جامعة بسكـــــرة
د. محمـــــد قريـــشي ورقلـــــة	أستاذ محـــــــاضر ممتحنـــــا	جامعة
د. لشـــــهب حـــــورية بسكـــــرة	أستاذ ة محـــــاضرة ممتحنـــــا	جامعة
د. شـــــادية رحـــــاب بـــــاتنة	أستاذ ة محـــــاضرة ممتحنـــــا	جامعة

السنة الجامعية: 2008 / 2009

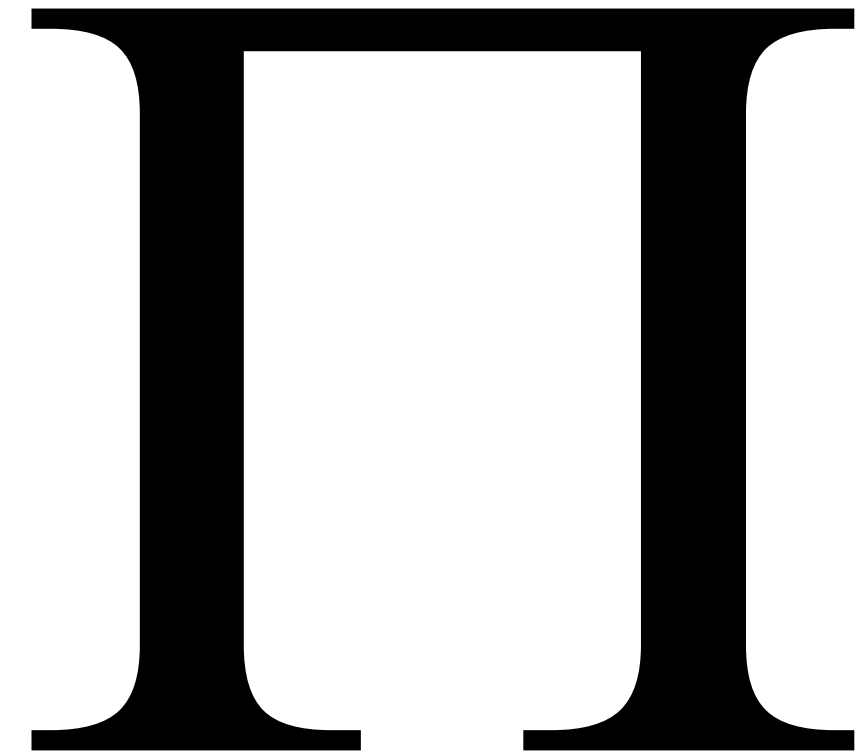

الآية **41** من سورة الروم

شكـــــر وعـــــرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محده رحمه الله، الذي وضع أسس هذا العمل وتمنى أن يراه متكاملا قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، ولأن فضائله علينا تعجز الكلمات عن عدها و تعجز الأفعال عن ردها، فألف رحمة عليه، ودعاؤنا "أن اجعله ربي في جنة الخلد والفردوس الأعلى".

كما أوجه خالص شكري وأصدق امتناني للدكتور عمر فرحاتي الذي قبل الإشراف على هذا العمل والاستمرار فيه، فشكرا له على حسن توجيهه ومراجعته وسهره المضني على تصحيح أخطاء هذا العمل، وإثرائه لمحتويات هذه الدراسة من خبرته بما يراه مناسبا.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لهذه الرسالة وتصويب أفكارها، وتحملهم كل ما تعلق بها وبمناقشتها من مشاق.

محمد لموسخ

الإهـــــداء

إلى والـــــدي الكريمين...

إلى إخـــوتي وأخـواتي...

إلى زوجـــتي الغـــالية...

إلى كـــل الأصـــدقاء...

إلى كل من علمني حرفا...

...أهدي هذا العمل

الطالب: لموسخ محمد

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لحماية البيئة

+ المبحث الأول: حماية البيئة في العصور القديمة
+ المبحث الثاني: حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة

مقـــــدمة

الخـــــاتمة

قـــائمة المراجع

الفهـــــرس

الباب الأول
نطاق الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

+ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

+ الفصل الثاني: أسس ومبادئ حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الباب الثاني
الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

+ الفصل الأول: أركان جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

+ الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة في جرائم البيئة في الشريعة والقانون

الباب الثالث
الجوانب الإجرائية لجرائم تلويث البيئة

+ **الفصل الأول: نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة**
+ **الفصل الثاني: التعاون الوطني والدولي في حماية البيئة**

Abstract:

The protection of environment is based, in both Islamic law and in penal law, on the necessity of supporting penal protection; in addition to administrative and civil protection. This penal protection is characterized by some large and flexible rules of law; and wide notion of criminality in the matter, In addition to the moral aspect. This will lead to a wide penal responsibility which is founded on the personal penalty principle.

However, the environment crimes are not traditional because of the large meaning of responsibility of the moral person and the responsibility for others' actions.

Many legislations have imposed different penalties: some of them are concerned with reducing liberties (jailing) in addition to financial penalties and some of them are of the security order.

This protection will not achieve its objectives without juridical control exerted by agents well trained by specialists in the matter. Those specialists must also participate in supporting that protection. In the end the national and world cooperation becomes necessary to achieve an efficient protection to the environment.

ملخص باللغة العربية:

تقوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على ضرورة تعزيز الحماية الجنائية بالإضافة إلى الحماية الإدارية والمدنية.

وتتميز الحماية الجنائية للبيئة بنصوص مرنة وواسعة في صياغتها بالإضافة إلى التوسع في النشاط المادي للفعل الإجرامي، كما تتميز بضعف الركن المعنوي فيها نتيجة لأخذ بالإهمال والخطأ في تحقق المسؤولية الجنائية.

مما يترتب عليه التوسع في المسؤولية الجنائية والتي تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، غفير أن جرائم البيئة وخروجا عن القواعد العامة في القانون العقوبات، توسعت في الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير.

كما وضعت اغلب التشريعات المتعلقة بالبيئة عقوبات جزائية تمثلت في العقوبات السالبة للحرية والغرامة بالإضافة التدابير الاحترازية والأمنية.

وتتطلب الحماية الجنائية ضرورة تعزيز الإجراءات الجزائية من خلال إعطاء الضبطية القضائية صلاحيات أخرى بالإضافة إلى ضرورة التكوين المختص والمتميز، وكذا الاستعانة بالجهات المختصة في مجال حماية البيئة.

ولا تتحقق فعالية هذه الحماية إلا بالتعاون بين الهيئات الوطنية المركزية والمحلية والتعاون الدولي في هذا المجال.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لحماية البيئة

اهتم الإنسان منذ بداية الخلق بحماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة، باعتبارها الوسط الطبيعي والأساسي لحياته، ومع تطور العصور وزيادة الحياة على الأرض ظهرت تحديات كبرى أمام الإنسان في مواجهة المخاطر التي أصبحت تواجه البيئة بعمل الإنسان وتصرفاته اليومية، ولهذا فقد أولت الحضارات القديمة أهمية كبرى لحماية البيئة بجميع عناصرها، انطلاقا من نظافة المدن إلى ضرورة المحافظة على الوسط الطبيعي.

كما ساهمت الديانات السماوية في وجوب الاعتناء بالبيئة لارتباطها بالقواعد الأخلاقية والدينية، مما جعلها تضع جملة من الضوابط والمفاهيم لعلاقة الإنسان بالبيئة.

ومع التطور العالمي والتكنولوجي في العالم وزيادة أخطار التلوث وتطور القواعد القانونية، أصبحت حماية البيئة أولوية من أولوية الدول تعمل على حمايتها والحفاظ عليها، من خلال كفالتها بحماية قانونية وطنية متكاملة، بالإضافة إلى حماية دولية من خلال التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية وإبرام الاتفاقيات الثنائية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة التطور التاريخي للحماية الجنائية فقط موضوع دراستنا من خلال العناصر التالية:

- حماية البيئة في العصور القديمة
- حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة

المبحث الأول: حماية البيئة في العصور القديمة

لقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام كبير ومتزايد في الشرائع والحضارات القديمة وفي الديانات السماوية، وقد اختلط هذا المفهوم بالقواعد الدينية والأخلاقية التي كانت سائدة، مما ساعد على تطورها والتزام الناس بها باعتبارها قربانا وتعبدا.

وعليه سنحاول تقسم هذا المبحث إلي مطلبين كما يلي:

- حماية البيئة في الحضارات القديمة.
- حماية البيئة في الديانات السماوية.

المطلب الأول: حماية البيئة في الحضارات القديمة

* **حضارة مصر القديمة:** كانوا يعتبرون الاعتداء على البيئة بمثابة تعد على النظام والأمن العام، وانتهاك للحقوق العامة والخاصة التي تنهى عنها الآلهة.

ومن الصور التي تعبر على حماية البيئة لدى الفراعنة، اهتمامهم المتزايد بالنظافة العامة والخاصة، وكل ما يتعلق بها من نظافة للمسكن أو الطرقات،وكانت النظافة الجسدية شرطا أساسيا لدخول الأماكن المقدسة.

كما أن المصريين كانوا أول من ابتكر المرحاض الصحي، وقد نجحوا في التخلص من الفضلات البشرية والمنزلية بطريقة صحية وبدون مضاعفات صحية.

ومن أهم مميزات الحضارة المصرية القديمة أن القواعد كانت مرتبطة بالدين،وعليه فقد كانت الشفاعة لدى المصري مسجلة في (متون الأهرام) «تبرأ من تلوث نهر النيل»لأن في اعتقادهم أن المصري يقف عند الحساب وكان يقول«أنا لم أتسبب في بكاء أحد، أنا لم أخطف اللبن من فم رضيع، أنا لم ألوث ماء النيل».

كما أن قانون العقوبات لديهم يحمي الحيوان، وكان يعاقب على من يقتل حيوانا عمدا بالإعدام، أما من قتله بدون تعمد فيعاقب بالغرامة، أما المعاملة السيئة للحيوان بالضرب أو بالحمولة الزائدة فكانت عقوبتها غرامة تدفع لكاهن،غير أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا كان الاعتداء وقع على حيوان مقدّس، لأن الأمر يتعلق بالآلهة وليس بالحيوان في هذه الحالة[1]

كما اهتم المصريون قديما بمياه النيل خصوصا بعد الفيضانات وما ينتج عنها من تسرب للطين، والطمي على سطح التربة، وقد اعتمدوا على تنظيف قنوات الري وإزالة الحفر والانحرافات وإعادة تخطيط الأراضي وهذا من شأنه زيادة الإنتاج الزراعي.

* **حضارة بلاد الرافدين:** وقد عرفت الاهتمام بالزراعة، وتطويرهم للنظم الزراعية وقنوات الري والسقي كما انفرد قانون حمورابي بجملة من التدابير والعقوبات التي يتعرض لها الفلاحون عند مخالفتهم للأوامر وللقوانين ونظم السقي والري، كما اهتم هذا القانون بتربية المواشي والحيوانات، وقدروا عقوبات قاسية لكل من يتعرض لموت حيوان أليف ولعقوبات

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي عند الفراعنة**، د ب ن، 1998، ص ص: 5-7.
دليلة فركوس، **تاريخ النظم**، ج1، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص ص: 107- 109.
أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **التشريعات البيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص ص: 35-37.
محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص: 2-3.

أقل شدّة عندما يتعرض لحيوانات غير أليفة،كما تضع جملة من التعليمات واجبة الاحترام والتنفيذ بخصوص الحدائق والبساتين، وكان يتكفل بهذه المهمة مكاتب خاصة للدراسات والتصاميم، كما نظم هذا القانون الصيد وحدد أوقات في السنة يسمح فيها بالصيد البري، ونظم الصيد في الأنهار[1].

* **في الحضارة اليونانية:** فقد اعتمدت حضارة أثينا أساسا على الزراعة وصيد الأسماك، وقد جاءت التشريعات لتؤكد على أهمية المحافظة على المياه وترشيد استعمالها، كما قام الملك (بريكلاس) بتقسيم الأنهار، ورسم مخططات تبين طرق للملاحة البحرية من أجل تفادي تلويث مياه البحر، كما وضع قوانين للصيد.

كما اهتم اليونانيون في القرن الخامس (ق م) بإنشاء أول موقع لجمع القمامة خارج المدينة ومن أجل الالتزام بهذا القانون وقع تنفيذه على عاتق الكنيسة،كم وضعت أثينا قانونا يعاقب كل من يرمي القمامة في الشارع.

وما يلاحظ أن تشريعات الحفاظ على البيئة كانت ترتبط دوما بالدين مما يعطي لها طابع الإلزامية مثل العبادات، وهذا ما يدل على المكانة التي تحظى بها حماية البيئة في هذه الحضارة.

* **الحضارة الرومانية:** فقد جاء في مدوّنة جوستنيان أن القانون الطبيعي أوجد أشياء مشتركة لكل البشر ويجب الحفاظ عليها وهي: (الهواء، الماء، التربة) كما يجب المحافظة على شواطئ البحر ضد كل صور التلوث، كما اهتم الرومان بالموتى وحرم قانون الألواح (12) دفن الميت، وحرقه داخل المدن خشية من انتشار الروائح الكريهة، وانتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة والمعدية حفاظا على الصحة العامة، كما حرص الرومان على تجميع المياه المعدية وتجفيفها بعيدا عن المدن حفاظا على الصحة والسكان.

وفي عهد الملك (أغسطس في القرن 14بعد الميلاد) أوجد إدارة فعّالة لجمع القمامة والنفايات وكذا التخلص منها بطريقة أقل ضررا وتلوثا للبيئة.

كما نص قانون الألواح (12) على جرائم البيئة منها (رعي الماشية في أراضي زراعية – قطع أشجار الغير – إتلاف شيء للغير من حيوان أو رفيق)، وقرر عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر[2].

(1) دليلة فركوس، مرجع سابق، ص ص: 37-38.

(2) أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، د س ن، ص18-19. وللمزيد انظر كذلك:

وما يلاحظ بصفة عامة أن الحضارات القديمة وبالرغم من إيجاد نصوص قانونية تدين بعض الجرائم التي تمس بالبيئة وتحدد عقوبات لها، إلا أنها قليلة وغالبا ما كانت ترتبط بالآلهة أو الكنيسة أو الدين عموما، وما يفسر ذلك هو اعتماد الإنسان الأول على الطبيعة في حياته اليومية، ووجوب الحفاظ على المصادر الأولية التي كانت مصدرها الزراعة والصيد.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الديانات السماوية

لقد جاءت الشرائع والديانات السماوية من أجل حماية الإنسان وتأكيد كرامته، وقد عرفت هذه الأخيرة العديد من المبادئ والقيم الدينية،وجاءت بمبادئ من شأنها ضبط علاقة الإنسان بالبيئة.

* **الديانة اليهودية:** وبالرجوع إلى (التلمود) يلاحظ أنه حث على الاهتمام بالبيئة لاعتبارات دينية واقتصادية، وذلك من خلال الحفاظ عليها وعدم إفسادها، ويتجلى من خلال تنظيم الأراضي الزراعية وأراضي الرعي وإنشاء السدود والجداول وصيانتها وكل ما من شأنه المحافظة على المحيط، ويرجع الأساس في الاهتمام بالبيئة والمحيط في الديانة اليهودية إلى أن الإنسان مطالب بتعمير الأرض والاستفادة من خيرات الله فيها، ولهذا جاء في التوراة ما يبيح التعويض عن أي أضرار يحدثها شخص من تلويث الهواء الناتج عن حرق أكوام قش الأرز والمحاصيل الأخرى، وفي حالة تعمد إضرام النار فيها، ويستحق التعويض في حالة الإهمال تقوية وصيانة السدود والجداول لحماية المدينة من الفيضانات، ويعتقد اليهود أن الله بعد أن خلق الأرض أمر نوحا أن يأخذ في فلكه من كل زوج لإنقاذهم من الطوفان،وهذا الأمر يقصد منه الحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوي في البيئة نتيجة عدم انقراض الكائنات الحية خصوصا الحيوانية منها[1].

* **الديانة المسيحية:** فكانت تقوم على اعتبار أن الأرض لله، وأن الناس ما هم إلا عبيد عند الله مهمتهم الحفاظ على هذه الأرض وصيانتها من خلال استغلالها في ما هو حلال، وعدم انتهاك المحرّمات وهو ما أوصى به السيد المسيح عيسى υ[2].

دليلة فركوس، مرجع سابق، ص224-225.

محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص3-9.

أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص35.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص6-7.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 7، وانظر كذلك: أشرف هلال، مرجع سابق، ص ص: 15-16.

* **الديانة الإسلامية:** لما جاءت الديانة الإسلامية، أوجدت العديد من القيم والمفاهيم البيئية التي ترمي إلى حماية البيئة بجميع عناصرها المختلفة من الفساد والتلوث.

وبالرجوع لمفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية نجدها ذات أبعاد ومدلولات متعدّدة، فقد استعملت بمعنى المحيط أو الأرض والمكان الذي يعيش فيه الإنسان وكل ما يشمله من عناصر ومكونات، وهذا ما نلاحظه في قوله تعالى:**[وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ]** [سورة يوسف:الآية 56].

وقوله تعالى: **[وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين]** [سورة الأعراف:الآية 74].

وما يذكره المؤرخون أن أول من استعمل لفظ البيئة بمفهومه الاصطلاحي في القرن الثالث الهجري من قبل (ابن عبد ربه) صاحب كتاب العقد الفريد وقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والاحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وما يعني ذلك من مناخ اجتماعي وأخلاقي ومحيط الإنسان[1].

كما أن الشريعة الإسلامية عالجت مشكلة البيئة وحمايتها من ثلاث جوانب[2]:

الجانب المكاني: ويتجلى في قوله تعالى: **[وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)** [سورة الأعراف: الآية 85].

الجانب الزماني: وذلك في قوله تعالى: **[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ)** [سورة العنكبوت: الآية 20].

الجانب الإحيائي: وهو يؤكد أن الله I هو خالق هذا الكون ومصممه بدقّة متناهية، وهو الذي وضع النواميس التي تحفظ التوازن البيئي ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **[خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ**

(1) حجاب محمد منير، **التلوث وحماية البيئة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص ص: 12-13.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية**، ط1، د س ن، القاهرة، 1996، ص24. وللمزيد أنظر كذلك:

ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص37.

محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية**، ابن سينا للنشر والتوزيع، د س ن، ص30 وما بعدها.

وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ) [سورة لقمان: الآية 10].

وانطلاقا من شمولية الشريعة الإسلامية السمحاء لجميع نواحي الحياة فإن هذا الدين الحنيف لم يهمل شأنا من شؤون الحياة دون أن يوجه الإنسان العاقل إلى الطريقة المثلى للتعامل معها وذلك مصداقا لقوله تعالى: **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [سورة الأنعام: الآية 38][1].

ويمثل الفساد في الأرض ضابط حماية البيئة في التشريع الجنائي الإسلامي، وعليه فإن أي إفساد في الأرض سواء كان كبيرا أو صغيرا يستوجب عقوبة دنيوية أو أخروية.

وقد تضمن القرآن الكريم عديد الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: **(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة البقرة: الآية 60]، وكذا قوله عز وجل: **(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)** [سورة الأعراف: الآية 56].

وتتفق الشريعة الإسلامية مع باقي الشرائع السماوية الأخرى في تحريم الفساد والدليل على ذلك ما جاء على لسان صالح υ: **(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة الأعراف: الآية 74].

ومنها ما جاء على لسان موسى υ: **(وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة البقرة: الآية 60].

ومن أهم الصور التي تبين حماية الإسلام للبيئة نذكر ما يلي:

1- مراعاة حرمة الإنسان: لأنه أعظم مخلوق في هذا الكون لذلك كرمه وفضله سبحانه وتعالى بقوله: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [سورة الإسراء: الآية 70].

وتتجلى حرمة الإنسان في ما يلي:

أ - **تحريم دمه:** قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** [سورة الأنعام: الآية151].

ب - **تحريم ماله:** قال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** [سورة المائدة: الآية

(1) يوسف القرضاوي، **الأحكام الشرعية والقوانين البيئية في الإسلام**، المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، ص26-28.

38].

ج – **تحريم عرضه:** قال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)** [سورة الإسراء: الآية 32].

د – **تحريم ظلمه:** قال تعالى في الحديث القدسي:« يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا»[1].

2- مراعاة حرمة الحيوان: وتتجلى صور ذلك من خلال ما يلي:

– الإحسان إليه عند الذبح: قال ρ: « إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته ويرح ذبيحته» متفق عليه.

– تحريم منع الطعام عليه: قال ρ:« عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت النار، لاهي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه مسلم.

– تحريم تعذيبه والإساءة إليه: فعن ابن مسعود ψ أن النبي ρ رأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (من حرق هذه) قلنا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داود.

3- مراعاة حرمة النبات: ويتجلى ذلك من خلال الأحاديث النبوية التي تدل على الاهتمام بالغرس، قال ρ: « لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولاشيء إلا كانت له صدقة» رواه مسلم.

4- مراعاة حرمة الطريق: ويتجلى ذلك من خلال:

– المشي بهدوء وسكينة دون الإضرار بالغير، قال تعالى: **(وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا)** [سورة الفرقان: الآية 62].

وقال أيضا: **(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)** [سورة الإسراء: الآية 37].

– كما يظهر الاهتمام بالطريق العام من خلال إماطة الأذى، قال ρ: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق» رواه مسلم.

(1) رواه مسلم، للشرح والتفصيل أنظر: **شرح رياض الصالحين**، ص509 وما بعدها.

5- مراعاة حرمة المياه: ويتجلى ذلك في:

- استعماله بقدر الحاجة وعدم الإسراف والتبذير فيه فعن سعد بن عبادة ψ قال: قلت يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» رواه ابن ماجة.

- أن المياه ملك لجميع الناس: قال ρ: «المسلمون شركاء في ثلاث:الماء والكلأ والنار» رواه أبو داود.

- تحريم تلويث المياه:عن معاذ بن جبل ψ، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق» رواه ابن ماجة.

- استعمال البحر للاسترزاق منه وعدم الإسراف في ذلك، وعدم تلويثه، قال تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [سورة النحل: الآية 14].

وما يلاحظ في ختام هذا المبحث،أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج قويم وسديد لحماية البيئة، ذلك أنها اعتمدت على مقومات ومكونات النظام البيئي، وما يشتمل عليه من خصائص مميزة، ولهذا نقول أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في حماية البيئة، الحفاظ عليها وهي صالحة إلى غاية يومنا هذا بشرط استخلاص القيم منها، ومسايرتها لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة

لقد اهتمت اغلب الدول بوضع تشريعات توجب ضرورة المحافظة على البيئة، كما سارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، كما ظهرت منظمات تهتم بالمحافظة عليها، ويرجع ذلك أساسا إلى ما يلي:

- الثورة العلمية والتكنولوجية، وما نتج عنها من آثار جسيمة تهدد البيئة على جميع المستويات.

- اختلال التوازن الطبيعي نتيجة الاستعمال الخاطئ للموارد الحيوية.

- كثرة الحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من أضرار فادحة خصوصا بعد استخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية.

وقد أدت هذه العوامل بالدول لضرورة مراجعة حساباتها، وهذا من خلال ضرورة المحافظة على البيئة باعتبارها أولوية وطنية تستوجب الرعاية والحماية من جهة، وضرورة تحقيق التطور والنمو والتقدم والازدهار لشعوبها من جهة أخرى

وقد نتج عن هذه الظاهرة تسارع الدول في بذل الجهود من اجل التقليل والتخفيف من آثار هذه الظاهرة، وذلك بالعمل على الصعيد الداخلي والدولي من خلال صياغة جملة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة.

وسنحاول التعرض لتطور هذه الحماية على الصعيدين الدولي والداخلي ثم على مستوى القانون الجزائري.

المطلب الأول: تطور حماية البيئة على المستوى الدولي

لقد أدى تظافر الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها إلى ظهور ترسانة من الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية تهدف للحفاظ على البيئة.

وسنحاول تبيان أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية البيئة على النحو التالي:

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

لقد كان القانون الدولي سباقا في إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج حماية البيئة بجميع مكوناتها البرية والهوائية والحيوية، وكذا الإشعاع النووي،ومن أهمها ما يأتي[1]:

- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية (لندن 1933).
- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن 1946).
- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور (باريس 1950).
- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (روما 1951).
- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن 1954 والتي عدلت في 1962 و1969).
- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية (فيينا 1963).
- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر 1968).
- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار 1971).
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم (باريس 1972).
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (لندن 1973).

(1) عصام الحناوي، "**قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب**"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص ص: 198، 199.

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976)، والبروتوكولات التابعة لها.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت 1978).
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون 1979).
- اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (جنيف 1979).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (نيويورك 1982).
- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (جدة 1982).
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون (مونتريال 1987).
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأزون (مونتريال 1987) وتعديلاته.
- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن الحوادث النووية (فيينا 1986).
- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ (فيينا 1986).
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل 1989) وتعديلاتها.
- المعاهدة الإفريقية لحظر استيراد ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود في إفريقيا (باماكو 1991).
- معاهدة التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو 1992).
- المعاهدة الدولية للمناخ (ريو دي جانيرو 1992).
- المعاهدة الدولية للحد من التصحر (نيويورك 1994).
- برتوكول كيوتو الخاص بخفض إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري (كيوتو1997).
- بروتوكول قرطاجة للأمان البيولوجي (قرطاجة 2000).
- اتفاقية إستوكهولهم للملوثات العضوية الثابتة (إستوكهولهم 2001).

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة

لقد نصت جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة وذلك باعتبار البيئة مصلحة مشتركة للإنسانية وحقا للأجيال القادمة، وكذلك الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

وقد جاء في ديباجة البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

عام1973أن هذه الاتفاقية تعترف للإنسان بالحق في بيئة نظيفة وملائمة لصحته، وهو ما أكدته في المادتين (1 و2)[1].

أما على الصعيد العربي والإسلامي فالمتأمل يقف مذهولا بين حسابات السياسة، وبين ما يمليه الضمير الإنساني على وجوب الإسراع في تفعيل خطة مشتركة من اجل الحفاظ على البيئة.

فمنذ انعقاد استوكهلم وبعد 14سنة، اجتمع في أكتوبر 1986الوزراء العرب المعنيون بالبيئة في تونس وأصدروا (الإعلان العربي عن البيئة والتنمية)، وفي عام 1887 بالرباط تم تأسيس (مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة)، وفي سنة 1992 انعقد بالقاهرة مؤتمر الوزراء العرب وأصدر (البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل).

وتتابعت الإعلانات منذ قمة جوهانسبورغ2002،ومن أهم الإعلانات العربية[2]:

- إعلان جدة حول المنظور الإسلامي للبيئة (2000).
- إعلان الرباط حول فرص الاستثمار من أجل التنمية المستدامة (2001).
- إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (2001).
- الإعلان الوزاري العربي عن التنمية المستدامة (القاهرة 2001).
- مقررات منتدى عمان الدولي للبيئة والتنمية المستدامة (2001).
- إعلان أبو ظبي للتنمية الزراعية ومكافحة التصحر (2002).
- الإعلان الإسلامي حول التنمية المستدامة (2002).
- إعلان دبي حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المناطق الجافة (2002).
- إعلان مسقط حول مؤتمر عمان الدولي لتنمية وإدارة القنوات المائية (2002).
- مبادرة جامعة الدول العربية للتنمية المستدامة في المنطقة العربية (2002).
- إعلان أبو ظبي عن الطاقة والبيئة (2003).

الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تعمل على إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، ولذلك أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972 برنامجا للأمم المتحدة

(1) محمد عبد الرحمن الدسوقي، **الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39 وما بعدها.

(2) عصام الحناوي، مرجع سابق، ص 213.

كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة(UNEP برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، يعمل على ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية وتنمية ونشر الوعي البيئي وتتمثل أولوية هذا البرنامج في ما يلي:

- مقاومة الزحرجة والتصحر.
- مقاومة استنفاذ طبقة الأوزون وتقليل النفايات الخطرة بوسيلة متطورة وتقنية.
- إدارة ثروة المياه العذبة المشتركة والسيطرة على التلوث في البحار الإقليمية.
- تحفيز التنوع ألإحيائي ومقاومة التغير المناخي[1].

وهناك العديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة تهتم بمجال البيئة نذكر منها:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أنشئ عام1965، ويهدف لمساعدة الدول النامية على رفع قدرتها الإنتاجية في المجال والبشري.

- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة: أنشئت عام1945، وانضمت لها الجزائر بتاريخ1963/11/13، وتعمل على حماية الزراعة والغابات، واستقلال خيرات البحار والأنهار، وتعمل المنظمة حاليا على الحد من ظاهرة الجوع وغلاء أسعار المواد الزراعية.

- الاتحاد العالمي للوقاية: أنشئ عام 1948 ومقره (غلان) السويدية، ويتكون من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، ويهدف إلى الوقاية والحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي، ويسعى للاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بطريقة عادلة ومستديمة.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: أنشئت في: 1945/11/16، وانضمت لها الجزائر في1962/10/15، وتهدف المنظمة إلى تعزيز وتحقيق أهدافها في جميع المجالات التربوية والاجتماعية والثقافية.

- منظمة الصحة العالمية: أنشئت في1948/04/07، وتعمل على رفع المستوى الصحي، والمساعدة الطبية للتقليل من أخطار الأمراض المعدية،وانتشار الأوبئة.

* ومن المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حماية البيئة نذكر:

- **مرفق البيئة العالمي (GEF)**: أنشئ عام1991، كمنظمة عالمية مستقلة، تقوم

---

(1) فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وتطور دور الأمم المتحدة في حمايتها**، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2005، ص ص: 70، 71. وللمزيد أنظر كذلك:

جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 403 وما بعدها.

محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 7 وما بعدها.

بمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشروعات لحماية البيئة العالمية،وتشجيع التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية، وهناك هيئات تعمل بالتنسيق معها:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- البنك الدولي.

وتعمل هذه المنظمة في المجالات التالية[1]: التنوع البيولوجي، تغيّر المناخ، المياه الدولية، تدهور الأرض، الملوثات العضوية.

- **الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة:** وهو عبارة عن تجمع عالمي لمنظمات حكومية وغير حكومية النشطة في مجال حماية البيئة، وتعمل بصفة مشتركة على حماية وصيانة الطبيعة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بصفة متكافئة ومستديمة، ولقد أنشئ سنة 1948، ويتكون حاليا من سبعين دولة ومئة وكالة حكومية، ومن سبعمائة منظمة غير حكومية ويعمل حاليا على:

- مواجهة أزمة الانقراض (للحيوانات والنباتات).
- إعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها[2].

- **صندوق الحياة البرية:** أنشئ في 1961، وهو منظمة غير حكومية وكانت تهتم بحماية الحياة البرية ثم توسعت لتعمل على:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- تشجيع الاستخدام المستدام للموارد.
- حفظ الاستهلاك والتقليل من التلوث.

* ومن المنظمات الإقليمية المهتمة بحماية البيئة نذكر ما يلي:

- **منظمة التعاون والتنمية (OCDE):** أنشئت بعد معاهدة باريس،ودخلت حيّز التنفيذ في 1961/12/30، وهي منظمة أوروبية أمريكية تهتم بالتخفيف من آثار النفايات الخطرة خصوصا أن أعضاءها من أكثر الدول الملوثة للبيئة على المستوى العالمي[3].

---

(1) عصام الحناوي، **قضايا البيئة**، مرجع سابق، ص ص: 206، 207.

(2) المرجع نفسه، ص207.

(3) صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 61.

- منظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (CEE).

- وهناك العديد من المنظمات العربية الفاعلة في مجال حماية البيئة، منها المنظمات الإقليمية العربية والتي اقتضت طبيعة عملها التعرض لقضايا البيئة ومنها:

* المنظمة العربية للتنمية الزراعية
* المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
* المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وهناك منظمات عربية متخصصة مثل: المركز العربي لدراسات الأراضي القاحلة والصحراوية، وكذا مجلس وزراء البيئة العرب الذي أنشئ سنة 1987.

والملاحظ أنه لا توجد منظمة عربية متخصصة في شؤون البيئة،وعليه نقول إن النية الحسنة وحدها لا تكفي لتحقيق عمل بيئي ناجح وفعّال ومتطور، بل يجب العمل على إنشاء وكالة عربية تعمل على تفعيل حماية البيئة ويقدم لها كل الدعم المادي والكفاءات البشرية اللازمة من اجل العمل على تطور حماية البيئة على المستوى الإقليمي والعالمي.

المطلب الثاني: تطور حماية البيئة على المستوى الداخلي

لقد أدى تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة على جميع عناصرها إلى تدخل المشرع الوطني في كل الدول ملوّحا بسيف القانون الجنائي، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية البيئة، وذلك إن التعدي عليها يعنى التعدي على البشرية ككل وليس مجتمع دولة بعينه.

وانطلاقا من هذا سعت الدول إلى تقنين عقوبات ردعية لكل من يعتدي على البيئة في أي صورة من الصور وعلى أي مكون من مكوناتها.

غير أن المشرعين في جل دول العالم عند محاولة البحث على الضمان القانوني للبيئة وجدوا إشكالية كبيرة خصوصا مع توسع وتشابك عناصر البيئة، وقد سلكت الدول أحد المسالك الآتية:

أولا: محاولة إصدار تشريع موحد للبيئة يشمل الحماية بصفة عامة،وعناصرها بصفة خاصة.

ثانيا: محاولة إصدار تشريعات متعددة لحماية عناصر البيئة، كل عنصر على حده.

ثالثا: النص على جرائم البيئة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعدد التشريعات لحماية البيئة

لقد سارعت الدول إلى سن تشريعات خاصة من القوانين تهدف إلى حماية البيئة ومن أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال:

1 – القانون المصري: أصدر المشرع المصري جملة من القوانين تهدف إلى حماية البيئة في مختلف عناصرها،ومن أمثلة ذلك نذكر:[1]

– قانون رقم 1977/55 متعلق بإدارة الآلات البخارية والمراجل البخارية.

– قانون رقم 1982/48 متعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية.

– قانون 1962/93 متعلق بصرف المخلفات السائلة.

– قرار وزاري رقم 1962/786 متعلق بالإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية المتنقلة عن طريق الغذاء والشراب.

– قانون رقم 1985/33 المتعلق بالباعة المتجولين.

2 – القانون الكويتي: أصدر المشرع جملة من التشريعات في العديد من عناصر البيئة ومنها نذكر:

– قانون رقم1964/12 متعلق بمنع تلوث المياه الصالحة للشرب.

– المرسوم رقم 1977/131 المتعلق بنظم الأشعة والوقاية من مخاطرها.

3 – القانون الإنجليزي: صدرت جملة من التشريعات من أهمها:

– قانون حماية مياه البحر من التلوث بالزيت1971.

– قانون الطاقة النووية1965.

– قانون الهواء النظيف 1993.

4 – في هولندا: أصدر المشرع جملة من التشريعات في العديد من عناصر البيئة ونذكر منها:

---

(1) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص325 وما بعدها. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 20.

للمزيد من التشريعات البيئية انظر: إبتسام سعد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 50 وما بعدها.

محمود حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، د ب ن، 2002، ص 134 وما بعدها.

محمد نعيم زنات، "**التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث**"، ورقة عمل للندوة الثانية والأربعين لأمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1998، ص ص: 119– 125.

- قانون حماية البيئة البحرية1958.
- قانون حماية الهواء 1979.

وما يلاحظ أن تعدد هذه القوانين في هذا المجال يؤدي لا محالة لقتلها؛ لأن هذه القوانين على كثرتها تؤدي إلى تعارض أحكامها، بالإضافة إلى عدم العلم بها، على افتراض العلم المفترض وفقا للقانون لأنه لا يعذر بجهل القانون، وعليه فإن تفصيل هذه القوانين بهذا الشكل فيه فائدة كبيرة إذا تمت التوعية في المجال البيئي بمساعد وسائل الإعلام في الإعلان عليه.

الفرع الثاني: التشريع الموحد للبيئة

بالنظر إلى مساوئ تعدد التشريعات وتعارضها التي تصدر لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، يتجه الفقه المعاصر نحو توحيد هذه التشريعات في قانون موحد بالرغم من عناصر البيئة المختلفة، يسمى هذا القانون بقانون حماية البيئة.

وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى لاحترام وحماية كل ما تحتويه الطبيعة، وتمنع الاعتداء عليها، يتضمن القسم الأول أحكام عامة، ثم يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة قسم مستقل تخصص للأحكام الخاصة مع الجزاءات الجنائية المناسبة.

ومن أمثلة هذه التشريعات [1]:

- قانون البيئة المصري رقم 1994/4.
- قانون البيئة الليبي رقم 1982/7.
- قانون البيئة الكويتي رقم 1980/62.
- قانون البيئة العماني لسنة 1983.
- قانون البيئة الأردني رقم 2003/01.
- قانون البيئة السوري رقم 1994/16.
- قانون البيئة التونسي رقم 1998/91.
- قانون البيئة العراقي رقم 1997/3.
- قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 1916/15[2].

(1) عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين البيئة**، د ب ن، 1996، ص46 وما بعدها. وأنظر كذلك: إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص29-30.

(2) Michel Despax**, Droit de l'environement**,Paris, 1980, P 372.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات

لا يخلو قانون عقوبات لأي دولة من نصوص تعاقب على الاعتداء على البيئة في مختلف عناصرها،وهومأكدته المادتان(04-05) من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، وأوصت بضرورة مساهمة القانون الجنائي في الحفاظ على البيئة بفرض عقوبات جنائية على المخالفات البيئية، خاصة الحبس والغرامة المالية والمصادرة[1].

وتختلف التشريعات بحسب نظرة المشرع باعتبار أن قانون العقوبات يتميّز بصفة الثبات والاستقرار، وجرائم البيئة من الجرائم المتطوّرة، ومن أمثلة النصوص التي تعاقب على الجرائم البيئية في قانون العقوبات:

* **في مصر**: تنص المادة 355من قانون العقوبات المصري على« يعاقب بالحبس معه الشغل كل من قتل عمدا وبدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر، أو العمل أو أي نوع من أنواع المواشي أو أضرّ بها ضررا كبيرا... ».

* **في الكويت:** تنص المادة 251 من قانون الجزاء على «كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو كان، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا».

* **في ألمانيا:** فقد نص قانون العقوبات الألماني في القسم 29 في المادة324 منه على تجريم تلويث المياه، أو التقليل من جودتها، ويعاقب صاحبها بالحبس لا يتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة.

وإذا كان الفعل المجرم نتيجة إهمال أو تقصير من المسؤول يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة.

كما نص المشرع الصيني في قانون العقوبات خصوصا في المادتين340-341 على معاقبة كل شخص يقوم بصيد أو قتل أو بيع أو شراء الحيوانات المحظور صيدها، أو المهدّدة بالانقراض، بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة[2].

المطلب الثالث: تطور حماية البيئة في القانون الجزائري

لقد جاءت النصوص المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري في عدّة تشريعات

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 12.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص: 16- 19.

متفرقة، فمنها ما جاء في قانون العقوبات باعتباره الضمانة الأساسية للسياسة العقابية، ومنها ما جاء في التشريع الأساسي لحماية البيئة، ومنها ما جاء في القوانين الخاصة بحماية مجال معيّن من مجالات وعناصر البيئة، هي السمة الغالبة في التشريعات البيئية في كل الدول كما رأينا ذلك سابق.

بالإضافة إلى عدد هائل من القرارات التنظيمية والقرارات التنفيذية الصادرة من كافة الجهات التنفيذية ذات العلاقة وهي غير قابلة للحصر، وسنحاول تبين أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون العقوبات

يختلف مفهوم حماية البيئة خصوصا من التلوث من قانون لآخر بحسب المصالح والقيم التي يحميها كل فرع من فروع القانون؛ فحماية البيئة من التلوث في قانون العقوبات للبيئة بعناصرها ومكوناتها تمثل بدون شك دعما وحماية للمصالح والقيم الجوهرية للمجتمع، والسياسة الجنائية لا تسعى فقط إلى تبيين حدود التجريم والعقوبات؛ بل تسعى إلى التكامل من خلال البحث عن السبل المتاحة لحماية البيئة بكل الأساليب الوقائية والإجرائية وما يتطلبه من سرعة وتقنية للكشف والضبط.

وتقوم الحماية الجنائية للبيئة –في قانون العقوبات– من خلال تجريم بعض الأفعال الخطيرة الضارة بالصحة العامة والسلامة الجسدية وبالمصلحة العامة.

ومن أمثلة النصوص التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة**87** مكرر، والتي تنص على «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة... ما يلي:

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر...».

وتنص المادة 87 مكرر1 على العقوبات المقررة لهذه الأفعال.

وما يلاحظ على هذا النص المستحدث ما يلي:

– أن إدراج حماية البيئة ضمن هذا القسم ليس بهدف حماية البيئة في حد ذاتها وإنما لغرض حماية المصلحة العامة.

– الربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة (الرعب)، وهذا صعب التحقق في جرائم البيئة

باعتبارها ذات طابع خاص، وهذا الأخير لا يصيب البشر بل الطبيعة، وإن الرعب لا يحدث دائما نتيجة للعنف أو الفعل المادي وأحيانا في جرائم البيئة يحدث بالامتناع عن القيام بعمل أو الإهمال في القيام بعمل يتطلب الإشراف والرقابة.

– كذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على بعض صور الاعتداء على البيئة في المواد 361، 457، 441، 401، 400، 396).

وما يلاحظ أن المشرع نص على كل أنواع الجرائم (جنايات،جنح،ومخالفات) في مجال البيئة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريعات الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من القوانين الخاصة بتجريم أفعال تضر بالبيئة(البرية، البحرية، الهوائية)، وأصدر قوانين تتضمن أحكاما تنظيمية وإجرائية وكيفية إدارة واستغلال وحماية عناصر البيئة إداريا وإجرائيا، كما تحتوي على جزاء جنائي في حالة مخالفتها وكضمان لاحترامها.

ومن أمثلة هذه القوانين نذكر:

– قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77.

– قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77.

– قانون03/03 المؤرخ في 2002/02/17 المتعلق بمناطق التوسع المواقع السياحية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 11.

– قانون07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15.

– قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 60.

– المرسوم التنفيذي رقم 77/00 المؤرخ في 2200/04/10 المنظم لافرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 18.

الفرع الثالث: قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 10/03

يعتبر هذا القانون بمثابة ثورة في المجال التشريعي على المستوى العربي والدولي، خصوصا أنه جاء تعديلا للقانون رقم 03/83 المؤرخ في1998/02/05 المتعلق بحماية البيئة.

– تضمن القانون حكما تمهيديا في المادة(01) والتي جاء فيها:«يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة».

– كما تضمن أحكاما عامة:من المادة(02-04) في الباب الأول، وقد نصت المادة02 على ما يلي: «تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخوص على ما يلي:

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة».

كما تضمن هذا القانون جملة من المصطلحات التقنية بمفهوم هذا القانون مثل (مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع).

كما جاء في هذا القانون النص على الإعلام البيئي في المادة 07 بالقول: «لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الجهات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها».

كما بيّن القانون في الفصل السادس من الباب الثاني تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في المادتين (35-38).

أما الباب الثالث فتضمّن مقتضيات الحماية البيئية (النوع البيولوجي، الهواء الجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية الإطار المعني).

– الباب السادس: تضمن أحكاما جزائية.

– الباب السابع: البحث ومعاينة المخالفات.

- الباب الثامن: أحكام ختامية.

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد اهتمت الحضارات القديمة بالحفاظ على البيئة، غير أن مفهومها لم يكن واضح المعالم بل هناك بعض الظواهر التي اختلطت بالأخلاق والدين.

فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية الاهتمام بالنظافة للطرقات والبيوت، كما تضمنت نصوصهم العقابية حماية الحيوان تصل إلى حد الإعدام.

كما عرفت حضارة بلاد الرافدين واليونان وغيرها من الحضارات أوجه متعددة لحماية البيئة والمحيط، وبصفة عامة فان الإنسان في هذه العصور كان يعتمد بصفة كلية على الطبيعة في حياته اليومية ولهذا سعى للمحافظة عليها من خلال تنظيم الزراعة ووضع قنوات للسقى...الخ.

كما اهتمت الديانات السماوية بالحفاظ على البيئة خصوصا في الدين الإسلامي، وأعطى لها مفهوما واسعا، وذلك من خلال اقترانها بالفساد في الأرض، وهو ما جاءت به العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث بينت كرامة الإنسان ووجوب مراعاة الحيوان والنبات والمياه وغيرها من عناصر البيئة.

أما في العصر الحديث فقد أدى تضافر الجهود الدولية والوطنية وزيادة الوعي البيئي لحماية البيئة نتيجة لزيادة مخاطر التلوث في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية وسن العديد من القوانين الداخلية في مجال حماية البيئة، كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمختصة وغير الحكومية والتي تعمل على وضع آليات تعمل على حماية البيئة، ونتيجة لهذه الحركة الدولية الواسعة فقد اتجهت اغلب الدول إلى وضع نصوص قانونية خاصة لحماية البيئة، وقد تضمنت هذه القوانين أجزاء تتعلق بالحماية الجنائية للبيئة، كما نصت على ذلك بعض المواد في قانون العقوبات أو في قانون خاص بعنصر من عناصر البيئة كقانون المياه الجزائري رقم12/05 وقانون المتعلق بالصيد 07/04.

وما يلاحظ أن قوانين حماية البيئة جاءت متفرعة ومبعثرة ومعقدة مما يصعب الإلمام بها وفهمها من قبل المخاطبين بها، ولهذا نطالب المشرع الجزائري بوضع مدونة خاصة بقوانين حماية البيئة بكل عناصرها مما يسهل الرجوع والإطلاع عليها كما تساعد على زيادة الوعي البيئي ومن ثم التقليل من جرائم البيئة.

الباب الأول
مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لا شك أن الله تعالى خلق الكون بحكمة بالغة وفي بيئة متوازنة تتفاعل عناصرها فيما بينها لتشكل البيئة المناسبة لحياة البشرية، وان الإخلال بهذا التوازن يتطلب العقاب والزجر، من هنا تظهر أهمية تدخل القانون الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، من خلال فرض حماية جنائية فعالة للبيئة.

وسنحاول في هذه الدراسة تبيان مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ونطاقها وحدودها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال معرفة أسس التجريم والعقاب فيها من خلال تبين الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة من حماية البيئة وكذا توضيح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسية حماية البيئة في القانون الوضعي والأهداف المرجوة منها ثم نبين طبيعة جرائم البيئة .

وعلى هذا الأساس قسمنا الدراسة إلى فصلين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

والفصل الثاني الأساس الشرعي أو الفقهي والقانوني لحماية البيئة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقوم الحماية الجنائية الفعالة على ضبط المفاهيم بدقة وترك الغموض والتأويل والتفسير في النصوص الجنائية، مما يستوجب الوقوف على الإطار المفاهيمي للبيئة باعتبار مدخلا أساسيا لدراسة ظاهرة الإجرام البيئة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذلك محاولة الكشف عن كل عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية، كما سنبين المفهوم الشرعي والقانوني للتلوث ومحاولة المقارنة بينهما من اجل الخروج بتصور شامل على ظاهرة الجنوح البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية

يتميز التشريع الإسلامي بالجمع بين الثبات والمرونة، ذلك أن أصوله وأهدافه ثابت من اجل حفظ وحماية التشريع الإسلامي من الخضوع لكل متغيرات جديدة، أما وسائله وفروعه فهي مرنة تجعل منه صالحا لكل زمان ومكان، والتكيف مع كل مستجدات العصر ليتلاءم مع كل ظاهرة جديدة في المجتمع، مع ضرورة استنباط الإحكام من مصادرها الأساسية بواسطة الاجتهاد الشرعي.

وان مفهوم البيئة يدخل في هذا النطاق من المرونة محاولا التكيف مع كل جرائم البيئة المستحدثة والمتطورة والسعي لمكافحتها والحد منها من اجل ضمان بيئة سليمة ونظيفة، وهذا من خلال وضع جملة من الوسائل الشرعية ومنها بالخصوص تدخل التشريع الجنائي الإسلامي من خلال تجريم الأفعال المضرة بالبيئة وإقرار عقوبات زجرية لمرتكبها.

وسنحاول في هذا المبحث معرفة مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي انطلاقا من القران والسنة النبوية باعتبارهما المصادر الأساسية في التشريع الإسلامي في المطلب الأول ثم معرفة موقف الشريعة الإسلامية وتنبؤها بالفساد في الأرض ومقارنته بالتلوث البيئي حاليا في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من المفاهيم للبيئة وهذا من شانه تعزيزها من خلال التوسط في عناصرها المشمولة بالحماية ولهذا سنخصص هذا المطلب لمعرفة المفهوم اللغوي للبيئة ثم تعريف البيئة في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في القران والسنة

النبوية ثم نحاول إعطاء تصور عام حول المفهوم الشرعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بَوَّأَهُم مَنْزِلاً: نَزَلَ بهم إلى سَنَدِ جَبَل. وأبات بالمكان: أَقَمْتُ به. وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لك بيتاً. وقوله عز وجل: ﴿**أَنْ تَبَوَّآ لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتاً**﴾، أَي اتَّخِذا. أَبو زيد: أبات القومَ مَنْزِلاً وبَوَّأْتُهم مَنْزِلاً تَبْوِيئاً، وذلك إذا نزلْتَ بهم إلى سَنَدِ جبل، أَو قِبَلِ نَهر.

والتبوُّؤُ: أَن يُعْلِمَ الرجلُ الرجلَ على المَكان إذا أَعجبه لينزله.

وقيل: تَبَوَّأَه: أَصْلَحه وهَيَّأَه. وقيل: تَبوَّأَ فلان مَنْزِلاً: إذا نظَر إلى أَسْهَلِ ما يُرى وأَشَدِّه اسْتِواءً وأَمْكَنِه لِمَبيتِهِ، فاتَّخذَه؛ وتَبوَّأَ: نزل وأَقام، والمَعْنَيانِ قَريبان.

والمباءَةُ: مَعْطِنُ القَوْمِ للإبل، حيث تُناخُ في المَوارِد. وفي الحديث: قال له رجل: أُصَلِّي في مَباءة الغَنَم؟ قال: نَعَمْ، أَي مَنْزِلها الذي تَأْوِي إليه، وهو المُتَبَوّأُ أَيضاً. وفي الحديث أَنه قال: في المدينة هاهنا المُتَبَوَّأُ.

والاسم البِيئةُ.

وتَبَوَّأْتُ منزلاً أَي نَزَلْتُه. وقوله تعالى: والذِين تَبَوَّأُوا الدارَ والإِيمانَ، جَعلَ الإِيمانَ مَحَلاًّ لهم على المَثَل؛ وقد يكون أَرادَ: وتَبَوَّأُوا مكانَ الإِيمانِ وبَلَدَ الإِيمانِ، فحَذَف.

وتَبَوَّأَ المكانَ: حَلَّه. وإِنه لَحَسَنُ البِيئةِ أَي هيئة التَّبَوُّءِ. والبيئةُ والباءَةُ والمباءَةُ: المنزل،وقيل مَنْزِل القوم حيث يَتَبَوَّأُونَ من قبل وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ. وفي الصحاح: المَباءَةُ: مَنْزِلُ القوم في كل موضع، ويقال: كلُّ مَنْزِل يَنْزِله القومُ. قال طَرَفة:

طَيِّبو الباءة، سَهْلٌ، ولَهُمْ *** سُبُلٌ، إن شئتَ في وَحْش وَعِر

وتَبَوَّأَ فلان مَنْزِلاً، أَي اتخذه، وبَوَّأْتُهُ مَنْزِلاً وأَبَأْتُ القَومَ منزلاً. وقال الفرَّاء في قوله عز وجل:

والذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِن الجَنَّة غُرَفاً، يقال: بَوَّأْتُه منزلاً، وأَثْوَيْتُه مَنْزِلاً ثُواءً:أَنْزَلْتُه، وبَوَّأْتُه منزلاً أَي جعلته ذا منزل.

وفي الحديث: "مَن كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار"، وتكرّرت هذه اللفظة في الحديث ومعناها: لِيَنْزِلْ مَنْزِله مِن النار. يقال: بَوَّأَه اللّهُ منزلاً أَي أَسكَنه إياه.[1]

الفرع الثاني: البيئة في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 529-532.

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من المعاني لمصطلح البيئة ومن أمثلة ذلك نذكر:

أولا / في القرآن الكريم: لقد جاء القران الكريم بعدة معاني للبيئة في الكثير من الآيات وسنحاول أن بين البعض منها:

– جاءت بعض الآيات لتدل على معنى البيئة بأنه الأرض التي يعيش عليها الإنسان وذلك في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة البقرة: الآية 11].

وقوله تعالى أيضا: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة البقرة: الآية 22].

– كما جاءت بعض الآيات لتبين عناصر البيئة مثل الهواء والماء قال تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الحج: الآية 45]

– كما جاءت العديد من الآيات تبين عظمة وقدرة المولى في الحفاظ على التوازن البيئي من اجل جعله بيئة مناسبة لحياة جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة يس: الآيتين 44-45].

ثانيا / في السنة النبوية: لقد جاءت العديدة من الأحاديث النبوية وكذا السيرة الفعلية والعملية للرسول الكريم لتؤكد حقيقة أولوية الحفاظ على البيئة بكل عناصرها في الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك نذكر:

في ضرورة الحفاظ على الأرض قال رسول الله ρ: "ما من مؤمن إلا وله في السماء بابان باب ينزل منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فإذا مات فقداه فبكيا عليه– ثم تلا

قوله تعالى:﴿ ▭•☺⌧🙰 🙰⌧☺○○⚉🙰✃ ⇧♦*▤♦🙰 ⬉♦▣■❸⬀&🙰✂⬉ ↓↗✒🙰⌧☺○○⚉🙰✃
❒♦✃🙰❀☞❻⬀⋎❶ ❒♦✌♦🙰 ✍⌧🔔☼←❒✃☎ ✌⬉☪•➋⌧③♊⌘ ﴾". رواه احمد.

كما نهى الرسول الكريم ρ عن تلويث المياه فقال: "أتقو الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"، سنن أبي داود.

وقال رسوله الله ρ في سبيل تبين فضل الزرع على الأجيال الحاضرة والمستقبلية قوله: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، رواه أحمد والبخاري.

الفرع الثالث: المفهوم الشرعي للبيئة

من خلال ما تبيّن من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة يتّضح لنا معنى البيئة المقصود بالحماية في الشريعة الإسلامية وهي:

– الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله،فالبيئة المقصودة بالحماية في التشريع الإسلامي هي: البيئة الطبيعية و البيولوجية و الإنسانية[1].

– كما تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وما يضمّه من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى يتأثر ويؤثر بها[2].

والبيئة بمفهومها الواسع هي الوسط المادي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وما يحيط به بالإضافة إلى الوسط الوضعي الذي أنشأه الإنسان لإشباع رغباته وحاجياته البشرية[3].

ومن خلال هذه الترتيب نجد أن الشريعة الإسلامية توسعت في مفهوم البيئة وقسمته إلى ثلاثة أقسام:

– البيئة البيولوجية:الإنسان، الحيوانات، النباتات.

– البيئة الطبيعية: هواء، ماء، تربة.

– البيئة البشرية(الإنسانية) والحضارية.

وهو ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني في عناصر البيئة المحددة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) محمود صالح المعادي، **موسوعة حماية البيئة**، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 180.

(2) محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 18.

(3) للمزيد انظر كذلك: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 37-38.

المطلب الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية

من خلال التعاريف السابقة قسم فقهاء الشريعة الإسلامية البيئة إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في ما يلي:.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

وهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والحيوانات والنباتات...الخ

وقد فضل الله سبحانه وتعالى جعل خلافة الأرض للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات،وكرّمه وانعم عليه بنعمة العقل.

ويؤكد الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)** [سورة الإسراء: الآية 70].

ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تقترن خلافة الإنسان للأرض بتسخير الأرض للإنسان، وجعلها صالحة لحياته ومعيشته الكريمة، بل لم يكتف بهذا بل سخّر له مافي الأرض ومافي السماوات،قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ)** [سورة الحج: الآية 65]، وقوله:**(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** [سورة لقمان: الآية 20].

ويقصد بتسخير الأرض هو توظيفها لخدمة الإنسان بتوفير الأشجار والأنعام والماء والأنهار لخدمة الإنسان.

ومن أهم مكونات البيئة الطبيعية نذكر ما يأتي:

أولا / السمـاء: رفع الله سبحانه وتعالى السماء وزيّنها بالنجوم وهي من آيات الإبداع والقدرة الإلهية،قال تعالى:**(الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ)** [سورة الملك: الآية 03].

- والنجوم في السماء لها فوائد عظيمة أهمها:
- هداية السائرين في البر والبحر والجو.
- زينة للسماء كما تزين البيوت بالثريات.شهب تقتل الجن لمن استرق السمع، قال تعالى: **(وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ،لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا، وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ،،إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)** [سورة الصافات:

الآيات 6-10].

ثانيا / المـاء: وهو نعمة كبرى وجليلة، وقد جعله الله سبب حياة الكائنات الحية، قال تعالى:**(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ)** [سورة النحل: الآية 10].

ويدخل في مفهوم المياه كل من البحار والمحيطات والأنهار والمياه الجوفية،وقد وضّح القرآن الكريم أهمية الماء وضرورة المحافظة عليها،وبيّن الآثار المترتبة على ذهابه في الأرض بقوله تعالى:**(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ)** [سورة المؤمنون: الآية 18].

ثالثا / الأرض والتربة: لقد ورد في القرآن الكريم أكثر من 460 لفظا للأرض، ولو تدبرنا في هذه الآيات لأدركنا مدى اهتمام القرآن بالأرض، ذلك لأنها تعتبر أم رؤوم خلقنا منها، ونأكل من خيراتها، وندفن في أحضانها، قال تعالى:**(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)** [سورة طه: الآية 55].

وقال الرسول ρ:« تحفظوا من الأرض فإنها أمكم،وأنه ليس من أحد عامل عليها خير أو شرا إلا وهي مخبرة» رواه ابن ماجة.

رابعا / الهـواء: وهو يعني الغلاف الجوي، ومن أهمها طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة الضارة،والإسلام يحثّنا على وجوب الحفاظ على الهواء نقيا، وتحريم تلويثه، لأنه يعتبر خروجا عن سنن الله الكونية وبالتالي الفساد في الأرض.

الفرع الثاني: البيئة البيولوجية

ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحتاج إليه الإنسان ويتجلى ذلك في ما يلي:

أولا / الوسط النباتي:

لقد ربط القرآن الكريم بين الماء والزرع، وفي عديد الآيات يبين أن الأرض تخرج نعمها من نخيل وأعناب وفواكه بعد نزول الماء من السماء.

وفي هذا المعنى نجد قوله تعالى:**(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [سورة البقرة: الآية 22].

وقوله أيضا:**(فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ**

شَقًّا، فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا،وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) [سورة عبس: الآيات 24-31].

ثانيا / الوسط الحيواني:

ويمثل في كل المخلوقات الحيوانية التي خلقها الله تعالى على وجه الأرض والمسخرة لخدمة الإنسان، قال تعالى:(**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)** [سورة يس: الآية 71].

وقال أيضا:**(وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)** [سورة لنحل: الآية 80].

والمتأمل في الكون يقف على حقيقة لأتقبل الجدل إلا من جاحد،وهي قدرة الله على حفظ التوازن بين عناصر هذا الكون، ويلاحظ ذلك خصوصا في التوازن بين الوسطين النباتي والحيواني،بالقدر اللازم لحفظ النوع والسلالة، قال تعالى:**(وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة الرعد: الآية 03]، وقال أيضا:**(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [سورة الذاريات: الآية 48].

الفرع الثالث: البيئة الإنسانية

ويقصد بها ذلك الوسط الذي ابتدعه وصنعه الإنسان من بيئة صناعية وبناء وتشييد للمدن والسدود...الخ

والإنسان أصبح في حد ذاته ظاهرة بيئية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضّره وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيانات البشرية[1].

ولما كانت البيئة البشرية ترجمة فعلية للتفاعل بين الإنسان وبيئته، وما تقتضيه من وجوب تواجد توازن حفاظا على الطبيعة وضمانا لاستمراريتها وهو ما أصبح ينادي به العالم حاليا بمفهوم (التنمية المستدامة).

والبيئة الإنسانية أو البشرية لا تقوم إلا بالعمل الصالح المفيد، ولأهمية العمل ورد ذكره في القرآن الكريم 359 مرة وكثيرا ما قرنه المولى عز وجل بالإيمان ليتحقق مضمون

(1) محمد مرسي، مرجع سابق، ص 20. وللمزيد انظر كذلك: محمود صالح العادلي،مرجع سابق ص 24.

الفكر والاعتقاد في ثمرة العمل الصالح يعمر الأرض وتزدهر الحياة ويحقق الرفاء لكل الموجودات، قال تعالى: **(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [** سورة التوبة: الآية 105]. ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة على العمل، ووردت عدة أحاديث منها: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» صحيح مسلم.

وقال ρ: "كل يوم تبزغ شمسه أو ينشق فجره، ينادي صوت جهير أيا ابن آدم أنا خلق جديد و على عملك شهيد فتزود مني واغتنمني لعمل الصالحات، فاني إذا مضيت لا أعود أبدا" صحيح مسلم.

غير أن الإنسان بهذا العمل وفي سبيل تحقيق رغباته وإشباع حاجياته نتج عنه آثار وخيمة على البيئة نتيجة التلوث أو ما يعرف بالفساد في الإسلام.

المطلب الثالث: الفساد والتلوث البيئي في الإسلام

لقد تنبأت الشريعة الإسلامية بفساد الأرض منذ اربعة عشر من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر من مغبة التفريط في حماية البيئة نتيجة الاستخدام غير العقلاني لمواردها، وفي وقتنا المحاصر ترتفع أصوات محذرة من مخاطر التلوث البيئي على العالم بأسره، ومن هذا المنطلق سنحاول توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الفساد في الأرض وكيفية معالجته ومقارنته بالتلوث في وقت الحاضر وهذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التلوث شرعا

أولا / تعريف التلوث لغة:

جاء في لسان العرب عن كلمة «لوث» أن التلوث بمعنى التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل،ولوّث ثيابه بالطين أي لطّخها، ولوّث الماء أي كدّره، والتلويث مصطلح شائع يعنى تدهور الحال أو الوسط بإدخال مواد ملوثة أو مكدرة[1].

ثانيا / التلوث في القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم كلمة تلوث بلفظها الحرفي واللغوي،ولكن وردت بمفهومها أو بمعنى في المضمون وعبر عنها بلفظ **(الفساد).**

وكل المعاني العربية تبيّن أن الفساد نقيض الإصلاح، ومعنى (فسد، تفسّد، ويفسد،

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، مرجع سابق، ص ص: 408 – 409.

وفسد فسادا وفسودا بمعنى فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وفسد الشيء إذا أباره[1].

وإذا كان معنى الفساد على هذا النحو فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تأخذ معنى التلوث وتقاربه بمعنى الفساد ومنها:

قال الله تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

وقال أيضا: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [سورة الروم: الآية 41]

والفساد بهذا النحو هو الاضطراب أو الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل ما بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده مما يجعله غير صالح لأداء وظائفه التي وجد لأجلها.

وعليه نلاحظ أن استخدام القرآن الكريم للفظة «الفساد» أكثر دقة وتحديدا وضبط للمفهوم؛ ليس لأنها من لدن عليم حكيم فحسب، بل أيضا لأنها تدل على محتوى لفظ «التلوث»، وبالإضافة إلى التوسع ليشمل كل الإعمال الضارة بالبيئة أو مصادرها، وكل ما يؤدي إلى إحداث خلل أو اضطراب بها، فالفساد يعني التلوث وكذلك استنزاف موارد الطبيعة، وعدم الترشيد في استخدامها على نحو يهدد دوامها وبقاءها للأجيال القادمة وهو ما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني: مقارنة التلوث بالفساد في الإسلام

من خلال التعاريف السابقة تبيّن أن التلوث لا يقوم إلا بتوافر ثلاث عناصر هي:

أ – حدوث تغيّر بالبيئة أو الوسط الطبيعي أو الحيوي أو المائي أو البري أو الجوي، ويبدأ هذا التغير بحدوث اختلال في التوازن الفطري والطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، سواء باختفاء بعضها أو قلّته أو بتغيّر خواصه الطبيعية.

ب – أن يتسبب الإنسان في هذا التغير أو الخلل بسبب مباشر أو غير مباشر مثل دخان السيارات وأدخنة المصانع والنفايات والمخلّفات الضارة...الخ.

وعلى ذلك فإذا كان التغيّر البيئي يرجع إلى عوامل طبيعية تدخل في القضاء والقدر

(1) المرجع نفسه، ج1، ص1059.

(2) محمد مرسي، مرجع سابق، ص 102 – 103.

كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف فلا محل لها من حيث المبدأ للتنظم لأن الأحكام الشرعية والقانونية تخاطب الإنسان فقط دون الطبيعة.

ج- إلحاق أو احتمالية إلحاق أضرار بالبيئة أي كانت مصدره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويظهر الضرر البيئي على الإنسان وعلى الكائنات الحيّة وغير الحية وحتى على الطبيعة ذاتها.

والسؤال المطروح في هذا المقام هو: هل هناك تقارب في المفهوم بين التلوث والفساد؟

في الواقع أن القرآن الكريم استخدم لفظا أقوى دلالة وأوضح بيانا وهو (الفساد)، والدليل على ذلك هو قوله تعالي في الآية الكريمة: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [سورة الروم: الآية 41].

وبالتأمل في هذه الآية نجدها اشتملت على عناصر التلوث الآتية بنظرة إسلامية ثاقبة:

أ - **العنصر الأول:** حدوث تغير بالبيئة المائية أو البرية، وما ينتج عنه من خلل في البيئة والتوازن الفطري الذي خلق به الله الكون، وقد عبّرت الآية على ذلك بقوله تعالى: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)**.

وفعل ظهر ماض يدل على التغير والعدوان على البيئة الذي وقع بالفعل إلا أنه يرمي إلى ديمومة واستمرار ذلك التغيّر والإفساد الذي لحق ومازال يلحق الموارد البيئية التي خلقها الله عز وجل.

ب - **العنصر الثاني:** إن المتسبب في هذه الأفعال هو الإنسان، وعبّرت عنه الآية بقولها: **(بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)**، وبمعنى آخر فإن أعمال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد والتدمير الذي أصاب الثروات.

وهذه الآية البليغة تدل على عظمة المولى سبحانه وتعالى، حيث أنه أوجد الكون وكل ما يشتمل عليه قبل وجود الإنسان بصورة دقيقة ومنظمة ومتكاملة، وأن مجيء الإنسان بدأ معه الفساد لأنه دخل فيه بغير منهج خالق الكون الذي اعدّ له كونا لا يأتي منه فسادا[1].

(1) محمد متولي الشعراوي، "**الكون – الحضارة – التلوث**"، مجلة التنمية والبيئة، القاهرة، العدد التاسع، 1977، ص ص: 6 - 7.

ج- العنصر الثالث: ويتمثل في حدوث الضرر أو احتمال حدوثه نتيجة فسادها وتدهور حالتها، وهو ما جاءت به الآية بقولها: **(لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا)**.

فالإنسان يتحمّل نتائج فساده في الأرض وتلويثه لما خلق الله فيها فلحقه الضرر والعذاب، نتيجة مخافة أوامر الله وخروجه عن الأحكام الشرعية.

وما يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى بحكمته وعلمه بعباده الضعفاء وأنه لا غنى لهم على موارد الطبيعة وبيئتها وثرواتها لذلك دعاهم في نهاية الآية الكريمة بقوله: **(لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**.

وخلاصة القول أن هناك بعض الحقائق الهامة حول نظرة الإسلام للبيئة ومن بينها:

1 – أن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن والسنة النبوية وضعت تصورا شاملا للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعلت الإنسان مكرما على سائر المخلوقات وسخّرت له ولخدمته انطلاقا من قاعدة الاستخلاف.

2- لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع، أي تجنب الفساد أيا كان نوعه تقييدا للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيئ في المباحات والحقوق فضلا عن المجاوزة والعدوان.

3- إن مفهوم الحماية في أصول الفقه واسع جدا يشمل إقامة واستغلال الموارد، وتثبيت قواعده بأنجع السبل لتحقيق منافعه كما يشمل التنمية، والتي تشمل التطوير مع الحفاظ على الموارد الطبيعية.

4- الإلزام بنظافة البيئة من الصور الأساسية التي حرص النبي ρ وأوصى بها المسلمين.

5- أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي

تتطلب الحماية الجنائية للبيئة معرفة الإطار ونطاق هذه الحماية ولا يتأت هذا إلا من خلال ضبط المفاهيم والمصطلحات، خصوصا في مجال جرائم البيئة، كونها تعتمد سلوكيات وأفعال متطورة وتتميز بالدقة والتعقيد ومن الصعوبة بما كان كشفها أو تحديده،عليه يجب التوسع في هذه المفاهيم من اجل الإحاطة بصورة كافية وكاملة بكل صور التجريم، مما يضمن حماية جنائية فعالة البيئة من أي أضرار محتملة في المستقبل نتيجة للتطور العلمي

والتكنولوجي.

وعلى هذا الأساس يجب في العمل على تحديد مفهوم البيئة قانونا وعناصرها المشمولة بالحماية الجنائية في مجال القوانين الوضعية، ثم تحيد صور وأنواع الملوثات وتبين أهم صور التعاون الدولي خصوصا الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيئة

يطرح تحديد مفهوم البيئة العديد من الصعوبات نتيجة لاختلاف المفاهيم بحسب المدخل الزاوية التي ينظر إليها، فهناك المدخل العلمي الذي يعمل على تضييق مفهومها باعتبارها الوسط الطبيعي، وهناك المفهوم القانوني الذي يستوجب التوسع فيه من اجل ضمان أكثر حماية وفعالية للبيئة بجميع عناصرها، وعليه سنحاول التعرض لهذه المفاهيم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للبيئة

أولا / التعريف اللغوي للبيئة:

تستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان التي يعيش فيها الإنسان، أما في الفرنسية L'environment فهي الظروف التي الطبيعية من هواء وماء وارض وكائنات حية والمحيطة بالإنسان[1].

ثانيا / التعريف العلمي للبيئة:

هي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2].

ويتم دراسة هذا المجال في علم البيئة Ecology، ويهتم بدراسة الكائنات الحية ومواطنها البيئية، ويبحث أساسا على علاقة مكونات النظام البيئي مع المكونات غير الحية المحيطة بها.

وبمعنى آخر يهتم علم البيئة بدراسة علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض

(1) Longman **Dictionary of contemporary**, Third edition ,2000, P559

(2) علي حسن موسى، **التلوث البيئي**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، 2000، ص 18.

وتفاعلها مع الوسط غير الحي الموجودة فيه[1].

ولقد تطور هذا العلم وهو يتسع مع مرور الوقت خصوصا أنه يوظّف التكنولوجيا، بالإضافة إلى علاقته الوثيقة بجملة من العلوم مثل الكيميائية الحيوية والعضوية، وعلم المناخ والفيزيولوجيا وعلم المياه...الخ.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

لقد أكدت أغلب التشريعات في نصوصها على تعريف للبيئة من خلال توضيح عناصرها ومكوناتها وهذه التعريفات تتميز بالتوسع أحياء وبالتضييق أحيانا أخرى، كما اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بتعريف البيئة محاولة ضبط مفهومها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع توضيح تعريف البيئة في بعض التشريعات وفي بعض الاتفاقيات الدولية.

أولا / تعريف البيئة في بعض التشريعات:

اعتمدت أغلب التشريعات لمحاولة تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة(علم البيئة) وعلى ما تشتمل عليه من عناصر-كما سيأتي بيانه لاحقا-، واتجهت أغلب التشريعات لمحاولة تعريف البيئة إما تعريفا موسعا أو تعريفا ضيّقا في القانون الأساسي الخاص بحماية البيئة.

1- التعريف الواسع: يقوم هذا المفهوم على مضمون مركب للبيئة فهي تشمل البيئة الطبيعية (جبال، مياه، أنهار، كائنات حيّة...)، والبيئة العصرية الاجتماعية البشرية (كل ما أنشأه الإنسان من جسور وأنابيب...).

ولقد عرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم1994/04 في المادة(01) بأنها:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحية،وما تحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت»[2].

وعرّفها المشرع السوري في القانون 1994/16 في المادة(01)بالقول:«الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى،ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه

(1) زيدان هندي عبد الحميد ومحمد إبراهيم عبد المجيد، **المكونات الكيميائية والبيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص ص: 28 - 29.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 46.

نشاطاتهم»[1].

وعرّفها القانون اللبناني رقم2002/444في المادة(02) بالقول: «المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي) الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات»[2].

وعرّفها المشرع الأردني في المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 2003/01 بأنها:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت»[3].

كما عرّفها المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم1980/62:« المحيط الذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وكذلك المنشآت الثابتة والمتحرّكة التي يقيمها الإنسان»[4].

وعرّفها القانون العماني رقم1980/10 المتعلق بالبيئة في المادة 04 بالقول: «مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة،ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة»[5].

كما عرّفها القانون التونسي رقم1998/91 في المادة(02)بالقول:« العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات المائية والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميّزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني»[6].

ولقد نص قانون حماية البيئة الجزائري رقم10/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19

(1) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

(2) محمد خالد جمال رستم، **النظام القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 140.

(3) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

(4) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 57.

(5) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 30

(6) المرجع نفسه، ص 30.

[1] في المادة 04 منه على ما يلي: «البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعة».

كما حدد المشرع الجزائري بعض المصطلحات القريبة المعنى من البيئة وهي:

- **النظام البيئي:** هو مجموعة ديناميكية مشكلة عن أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

- **التنوع البيولوجي:** قابلية التغيّر لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها.

2 - التعريف الضيّق: وهو التعريف الذي يقتصر على الوسط الطبيعي فقط دون الوسط الإنساني، ومن أمثلة ذلك المشروع الليبي في القانون 1982/07 في المادة(01): «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء»[2].

ثانيا / تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية:

بالرجوع إلى مؤتمر استوكهولم الذي عقد في السويد عام 1972 تضمن الإعلان النهائي عن أول تعريف شامل للبيئة رغم التأكيد عليه في مؤتمر التربية البيئية الذي عقد في الاتحاد السوفيتي (أوكرانيا) عام1977، وجاء فيه« البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر»[3].

وما يلاحظ من التعريف هو ما يلي:

- إن مكونات البيئة تتمثل في المواد العضوية وغير العضوية وكذا المجتمعات البشرية والأرض والمياه بكل طبقاته.

- التفاعلات بين المكونات المختلفة للبيئة.

---

(1) الجريدة الرسمية، رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

(2) محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة**، ج 3، مرجع سابق، ص14.

(3) صالح محمد بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20 وما بعدها.

- المنشآت الصناعية التي يقيمها إنسان.
- الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حياة الإنسان.

وأكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة حماية البيئة بكافة عناصرها وألزمت الدول الأطراف بعدم الاعتداء عليها،وقد تجنبت أغلب الاتفاقيات وضع تعريف محدد للبيئة، تاركة المجال للتشريعات الداخلية للبيئة وللفقه والقضاء الوطني.

وما يمكن قوله في هذا المقام أننا بعد الدراسة المستفيضة نرى أن الأنظمة التشريعية الداخلية تولى أهمية كبرى لتعريف البيئة بخلاف الاتفاقيات الدولية التي بالكاد نرى أحدها تتضمن تعريف لها، وإن كان البعض يرى أن هذه التشريعات تعرف البيئة من خلال مكوناتها (الوسط الطبيعي والصناعي) كما أنها تقتصر في الحماية الجنائية على الوسط الطبيعي دون الصناعي[1].

وعليه يمكننا القول أن لا نستطيع إعطاء مفهوم كامل للبيئة دون معرفة عناصرها ومكوناتها، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عناصر ومكونات البيئة في القانون الجزائري

من خلال التعاريف السابقة تبين أن البيئة تتكون من عنصرين:

1 - العنصر الطبيعي: ويشمل مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها وهو سابق لوجوده، وتستعمل على الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان.

2 - العنصر الصناعي: وهي كل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة على العناصر البيئية المكفولة بالحماية القانونية تحت عنوان (المجالات المحمية)، وهي حسب مفهوم هذا القانون: المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما يعرف الوسط الطبيعي

ونصت المادة 30 على الوسط الصناعي بقولها:« تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة

(1) أحمد محمد حسين، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 79.

أعلاه من قواعد تحديدية في مجال المنشئات الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل التدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف حسب هذه الأنظمة الخاصة إلى حمايتها».

وقد أشارت المادة 39 إلى عناصر ومكونات البيئة المشمولة بالحماية في القانون الجزائري وهي:

1 – حماية التنوع البيولوجي: وهو يشمل الوسط النباتي والحيواني في المواد من (40 – 43).

2 – حماية الهواء والجو: في المواد من (44-47)، وهي تشمل كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى تلويث الفضاء بإدخال مواد ضارة ومن شأنها:

– تشكيل خطر على الصحة البشرية.

– التأثير على المناخ أو إفقار طبقة الأوزون.

– الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

– تهديد الأمن العمومي بإزعاج السكان.

–إفراز روائح كريهة وشديدة.

– الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

3 – حماية المياه والأوساط المائية: في المواد من (48-58).

– وتشتمل على المياه العذبة من خلال التزود بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية كما تشتمل على المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه.

– حماية البحر: ويتجلى ذلك كل إفراغ لمواد تلوث البحر أو تقليل للقيمة الجمالية والترفيهية للبحر أو إضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

4 – حماية الأرض وباطن الأرض: في المواد من (59-64)، وتشمل الأرض على كل الثروات التي تحتويها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد.

5 – حماية الإطار المعيشي: في المواد من (65-68)وتدخل ضمنه الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل ساحة ذات منفعة عمومية أو جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

6 – حماية الأوساط الصحراوية: في المواد من (65-68)بما يحتويه من أنظمة ايكولوجية وتنوع بيولوجيا للأوساط الصحراوية

7 – العنصر الصناعي: وجاءت في المواد من (96-75) بعنوان (الحماية من الأضرار) وقصد بها المشرع الأضرار الناتجة على الأنشطة البشرية وهي نوعان:

* **العناصر الكيميائية:** وتشمل المواد المصنعة والمستحضرات الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة وتتمثل في:

– المواد الكيماوية لأغراض البحث والتحليل.

– المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة...

– المواد المشعة.

* **العناصر السمعية:** وتشمل على انبعاثات وانتشار الأصوات والذبذبات التي تشكل خطر على صحة الإنسان، وكذا النشاطات الصاخبة وما يلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في عناصر البيئة والتي تشتمل على العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي (البشري)، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه:ما هي مفهوم التلوث وصوره في القانون الجزائري؟

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للتلوث وصوره

لقد أصبح خطر التلوث من الأخطار التي تهدد ليس فقط صحة الإفراد بل تعداه إلى النظم الأساسية التي يقوم عليها توازن البيئة بجميع عناصرها، مما أوجب دق ناقوس الخطر نتيجة تزايد المخاطر على المستوي الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس سعت الدول إلى وضعت آليات قانونية من شانها التقليل من مخاطر التلوث وهذا من خلال إعطاءه تعريف دقيقا ومحددا له، وكذا أنشاء هيئات وطنية ودولية لمراقبة الإخطار الناجمة عن التلوث والحد منها.

وسنحاول في هذا المطلب توضيح المعنى القانوني للتلوث الذي يستوجب الحماية الجنائية عند حدوثه، ونحاول أن بين صوره وأنواعه والجهود والدولية للحد من أثاره وانتشارها وتوسعها.

الفرع الأول: تعريف التلوث اصطلاحا

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه: «هو كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية

الأخرى»[1].

ومعنى التلوث علميا«حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العفوية منها بالعمليات الطبيعية»[2].

وعليه نقول أن التلوث في الحقيقة هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية بحيث لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه بدون أن يختل توازنها[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث

أولا / التعريف التشريعي للتلوث:

إن للمفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى ذلك أنه غالبا ما تخصص القوانين جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظم الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، في سبيل التقليل من آثار التلوث على البيئة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث.

ويكتسي المفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى خصوصا من الناحية الموضوعية من أجل تحديد السلوك الملوث ومتى يتحقق الضرر البيئي، وعليه يترتب عليه توافر الحماية الجنائية.

وقد عرّفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03في المادة04: «التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وقد عرّف المشرع المصري التلوث في المادة(01)الفصل(07) من قانون البيئة (04) 1994بأنه: «كل تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»،

(1) Glossary, **Water and Waste Water control engineering,** U.S.A Water Pollution federation, 1981, PP: 276-277

(1) Macmillan Dictionary of the environment USA, Macmillan Preference Books, 1988, P309.

(3) للمزيد حول مفهوم التلوث انظر: صالح وهبية، **قضايا عالمية معاصرة**، دمشق: دار الفكر، 2001 ص 82.

سحر حافظ، مرجع سابق، ص78.

خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعبني، **حماية البيئة الخليجية**، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 13.

زيدان هندي عبد الحميد ومحمد إبراهيم عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51 – 55.

وعرّفه المشرع الكويتي في الفقرة(08) المادة(01) قانون 021/ 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بالقول: «إن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوّثة بكميات أو صفات لمدّة زمنية قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدها أو التفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال أو أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة»[1].

ثانيا / تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

لقد عرفت الاتفاقية الدولية والإقليمية المتعلقة بالحماية البيئية التلوث في العديد من نصوصها ومنها ما نصت عليه المادة02 الفقرة (أ) من اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976 بالقول: «التلوث هو قيام إنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار ضارة كإلحاق أضرار بالمواد الحيّة أو أن يكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائق أمام النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك»[2].

كما تنص المادة (01) الفقرة (أ) من الاتفاقية الخاصة بمنع تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود (جنيف1979): «التلوث البيئي هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار وعلى هذا النحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية»[3].

وعرفته معاهدة منع التلوث من السقي (لندن1973م) بأنه: «تلك المواد التي إذا اختلطت بمياه البحر فإن يعزى إليها السبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر المياه أو المخلوقات البحر والمياه البحرية أو الإضرار بخواص مياه البحر أو الحيلولة دون الاستخدامات المشروعة للسير»[4].

وما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة وجوب توافر عناصر أساسية في حدوث التلوث وهي[5]:

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص59.

(2) عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 376.

(3) المرجع نفسه، ص376.

(4) أحمد محمد سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 85.

(5) نبيلة عبد الحليم كامل، **نحو قانون موحد للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 375.

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة

أي حدوث تغير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة وتبدأ معالمه من خلال اختلال التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة إما باختفاء بعضها أو بالتأثير على خواصها

العنصر الثاني: وجود يد خارجية وراء هذا التغير

وقد تكون هذه المتغيرات بفعل الإنسان نتيجة لنشاطاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية والبراكين.

العنصر الثالث: أن يحدث هذا التغير أثره الضار:سواء على الإنسان أو على الكائنات الحية وغير الحية الأخرى.

الفرع الثالث: صور وأنواع التلوث

تختلف صور التلوث بنوع إلى أكثر من نوع واحد، فهناك التلوث الهوائي والتلوث المائي وتلوث التربة والغذاء، وكل من هذه الأنواع تتعدد مصادره يوم بعد يوم نتيجة للتطور والتقدم العلمي والتكنولوجي.

أولا / التلوث الهوائي:

عرّفه المشرع الجزائري بالقول: «إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو أصلية من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

والملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد مصادر تلوث الهواء بل حرص على الوقوف على حالات وعناصر توافر هذا التلوث وذلك من خلال التغيّر في تركيبة الهواء على شرط تحقق ضرر للإنسان أو الكائنات الحية.

ولقد حددت منظمة الصحة العالمية مستويات التلوث في الهواء بأربعة مستويات[1]:

1 – أن يلاحظ له أثر مباشر أو غير مباشر على الجوار أو الإنسان.

2 – أن يكون له تأثير ضار على الكائنات الحية وعلى البيئة.

3 – أن يحدث أضرار قد تؤدي إلى حدوث أمراض مزمنة أو الموت المبكر.

4 – حدوث أضرار أو أمراض مزمنة والموت المبكر في الطبقة الضعيفة.

---

(1) معوض عبد التواب، **جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية**، دار المعرف، الإسكندرية، 1982، ص 100.

ومن أهم مصادر التلوث الهوائي نذكر[1]:

ثانيا / التلوث الفضائي:

وهو من أخطر الأنواع على البيئة الهوائية، وهو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو بواهر صلبة أو سائلة سامة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة، كما يحدث بسبب الأنشطة النووية أو الاستكشافات الفضائية...الخ.

ثالثا / التلوث الإشعاعي:

ومصدره الإشعاعات الطبيعية أو الصناعية ؛فالإشعاعات الطبيعية مصدرها الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية؛أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية والنووية، ويحدث غالبا عن عدم احترام المقاييس العالمية المسموح بها لانبعاث الغازات.

رابعا / التلوث الضوضائي:

ظهر هذا النوع نتيجة لكثرة الازدحام خصوصا المروري،وارتفاع الأصوات وما تسببه من أضرار على الصحة العامة، ولقد اخترعت الآلة لقياس الصوت تسمى (الدليل) ووحدة للقياس (ستومتر) تقسم إلى ثلاث درجات A –B- C لقياس درجة الضوضاء[2].

ونص عليها المشرع الجزائري المادة 72 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة بالقول: «الوقاية أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل خطر لصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».

خامسا / التلوث المائي:

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

ويطرح التلوث البحري العديد من المشاكل خصوصا إذا أخذت بعين الاعتبار أن

---

(1) نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.=

= ياسرم فاروق الميتاوي، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(2) جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي** "**دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص: 8 – 9.

البيئة البحرية باعتبارها(تراث مشترك للإنسانية)، مما أدى إلى تضاعف الجهود الدولية لإبرام اتفاقيات دولية، خصوصا إذا أدى تلوث مياه إقليمية لدولة ما إلى تلويث مياه دولة مجاورة وما يثيره الأمر العديد من إشكاليات قانونية.

وما نلاحظ من التعريف السابق أن المشرع الجزائري لم يحدد مصادر للتلوث المائي، في حين تسعى الاتفاقيات الدولية لتحديد مصادر التلوث وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

- التلوث من مصادر البر.
- التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر.
- التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة.
- التلوث عن طريق السفن.
- التلوث من الجو أو من خلاله.

سادسا / تلوث التربة والغذاء:

ويتم من خلال استخدام المبيدات والمخصبات الكيميائية ومنظمات النمو على نحو غير صحيح.

وقد أشارت منظمة الأغذية والزراعة الدولية(fao) أن آثار المبيدات ومنظمات النمو تؤثر على صحة الإنسان وتنقسم آثارها إلى قسمين:[2]

- آثار حادة تظهر مباشرة على الإنسان.
- آثار مزمنة تظهر عميقة غير مباشرة على الإنسان ولكن له أثر على الأجنة والخلايا.

ومن مصادر هذه الملوثات نذكر:

- التلوث بالأسمدة الفوسفاتية.
- التلوث بالمركبات المازوتية.

(1) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة**، رسالة دكتوراه، 1994، جامعة القاهرة، ص 196.

(2) محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 227 – 229.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، نلاحظ التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول المفاهيم مع الإشارة أن الشريعة الإسلامية أوسع وأكثر شمولية في المفهوم البيئي كونها تعتمد على العناصر الطبيعية والبشرية بالإضافة إلى البعد الإيحائي والروحي.

كما لاحظ التوافق في مفهوم التلوث بين الشريعة والقوانين الوضعية باعتباره يقوم على ثلاث عوامل:

- تغير في الوسط الطبيعي والبيئي.
- ينسب فيه الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- حدوث ضرر للإنسان أو للبيئة ككل.

وختاما نقول أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في التنبؤ واستشعار خطر الفساد والتلوث لقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية 41].

كما أن استعمال الإسلام للفظ الفساد أوسع مدلولا من التلوث وأكثر دقة، لأنه يشمل كل خلل أو اضطراب يسبب ضرر للبيئة وهو بذلك يشمل كل استنزاف للموارد الأولية الطبيعية، وكذا عدم الترشيد في استخدامها بما يضمن للأجيال القادمة الحق في الانتفاع بها وهو ما أصبحت تنادى به حاليا الدول والمنظمات الدولية بما يعرف بالمحافظة على البيئة في ظل التنمية المستدامة.

وقد حاول المشرع الجزائري تعريف التلوث في قانون حماية البيئة وبشكل موسع مما يضمن تجريم كل الأفعال التي من شانها إحداث إضرار بالبيئة أو مجرد التهديد بإحداثها وهذا من شانه إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

الفصل الثانـــي
أسس ومبادئ حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم حياة الإفراد في المجتمع بصفة عامة وخصوصا القواعد الجنائية والتي تعمل على صيانة الأسس والقيم الجوهرية للمجتمع، من خلال تجريم الأفعال التي تضر به، ووضع عقوبات ملائمة لتحقيق الردع العام والخاص فيه.

والبيئة اليوم أصبحت بحد ذاتها قيمة جوهرية وأساسية تستوجب الحماية، وانطلاقا ومن هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل توضيح أهم الضوابط الشرعية التي تعمل على حماية البيئة وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية من حمايتها، كما سنبين أهم المبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة في سبيل تدعيم السياسة الوطنية لحماية البيئة، ثم نبين أسس التجريم والعقاب في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذا الطبيعة القانونية لجرائم البيئة وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسس الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

إن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهناك ما ورد فيه حكم بعينه وجب على الفقيه إتباع حكم النص فيه، أما ما لم يرد فيه نص فعلي الفقيه البحث على الحكم الشرعي والطريقة أو الدليل في ذلك هو تحقيق المصالح الشرعية التي جاءت بها هذه النصوص والأحكام لحمايتها أو حماية مصلحة من يحكمها في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام[1].

وعليه من أجل معرفة الأسس والقواعد الشرعية لحماية البيئة في الإسلام نتعرض إلى المطلبين الآتيين:

- الضوابط الشرعية في حماية البيئة
- المصالح محل الحماية في الفقه الإسلامي، وموقع حماية البيئة منها.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

(1) حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه مطبوعة بمكتبة المتنبي، القاهرة، 1981، ص 121 وما بعدها.

إن الفقه الإسلامي يزخر بالعديد من الضوابط والقواعد الفقهية التي تحكم المعاملات وما تحققه من مصالح للأفراد، ولذا سنحاول الوقوف على أهم هذه الضوابط الإسلامية المتعلقة بحماية البيئة وهي نوعان: ضوابط سلوكية مستنبطة من الأحكام الفقهية وضوابط فقهية مستنبطة من قواعد الأشباه والنظائر[1].

الفرع الأول: الضوابط السلوكية لحماية البيئة

ويقصد بها مجموعة الضوابط والقواعد التي ترتبط بأعمال الإنسان ومعاملاته وسلوكه في الحياة سواء كانت عادية أم غير عادية ومن أهم هذه الضوابط نذكر:

1 – ضابط العبادة وأداء الشعائر:

حيث أن العبادة هي الغاية الأساسية من خلق الإنسان قال تعالى:**(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** [سورة الذاريات: الآية 56].

وقد تضمنت هذه العبادات العديد من السلوكات التي تضمن حماية البيئة إذا تم أدائها في دقتها وبالشكل الصحيح والشرعي ومن أهم هذه السلوكات:

* **الطهارة:** وقد جعلها الإسلام ضرورية في كثير من العبادات، كما يدخل في حكم الطهارة النظافة وفي جميع المجالات ونذكر منها:

– **المجال البري:** لقد ركز الإسلام على نظافة أماكن العبادات خصوصا المساجد منها وعدم تعرضها للتلوث، ويروى عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ρ إذا جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقام أصحاب رسول الله ρ له قال رسول الله ρ دعوه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله Yوالصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ρ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[2]

كما ركز الإسلام وواجب على نظافة الإنسان لنفسه وشرع المولى Y الوضوء للصلاة والاغتسال للجنابة وقال تعالى:**(وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)** [سورة المائدة: الآية 06]، ومن الشعائر والعبادات التي تظهر فيها حماية البيئة فريضة الحج حيث أوجب المولى Y على الامتناع على الصيد في الحرم حفاظ على أنواع الحيوانات من الانقراض خصوصا مع زيادة

(1) محمود السيد حسن داود، **ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية "دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي وميادين القانون الدولي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 45 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم (كتاب الطهارة).

عدد الحجيج الذي يصل سنويا إلى 3ملايين حاج سنويا قال تعالى**(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره)** [سورة المائدة: الآية 95].

- المجال المائي أو البحري:

لقد أولى الشرع للبيئة المائية أهمية كبرى وأوجب الحفاظ عليها والدليل على ذلك عديد الآيات التي تبين فوائد ما قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا)** [سورة الإنعام: الآية 99].

وقد أرشدنا رسول الله ρ في العديد من الأحكام حفاظ على البيئة المائية ومنها:

- النهي عن البول في الماء الراكد:قال رسول الله ρ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[1].

- كما نهى النبي ρ عن التبرز في الماء، حيث قال:« اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[2].

- كما نهى إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها فقال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يدري لا أين باتت يده»[3].

- المجال الجوي أو الهوائي:

إن الهواء يمثل ضرورة لكل الكائنات الحية جميعا، واجب الشرع المحافظة على الهواء خاليا من الملوثات لأنه فيه حماية للحياة وهي من المقاصد السامية للتشريع الإسلامي، وعليه إذا كانت المحافظة على الحياة واجبة فإنه مالا يتم الواجب به فهو واجب، وقد ركز الإسلام على منع هذه الملوثات حتى في العبادات ومثال ذلك قوله ρ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلن أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[4].

2- ضابط الاعتدال وعدم الإسراف:

(1) صحيح البخاري (كتاب الوضوء).

(2) رواه ابن ماجة (كتاب الطهارة).

(3) صحيح مسلم (كتاب الطهارة).

(4) صحيح البخاري (باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل).

ركز الإسلام على هذا الضابط باعتباره دين الوسطية،ويسعى لتهذيب سلوك الفرد ليجعله حضريا قويما ومحافظا على البيئة.

والاعتدال: هو كل سلوك لا يتعدى الحدود المعقولة بمعنى ألا يترتب عليه ضرر.

الإسراف:عكس الاعتدال بمعنى الإفراط وتجاوز الحد ووضع الشيء في غير موضعه،ومن هنا يتّضح جليا التطابق في المفاهيم بين التلوث والإسراف نظرا لوجود شيء مادي أو طاقة في غير الموضع الطبيعي أو بكميات زائدة مما يؤدي إلى اختلال التوازن وبالتالي يتسبب في إضرار بالبيئة[1].

وللإسراف صور متعددة نذكر منها:

* **الإسراف في الماء:** لقد نهى الإسلام على تبذير المياه واستعماله في غير موضعه ولو كان بغرض الطهارة، قال ابن عباس: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال:كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل لا يكفيني.قال: لا أم لك، قد كفي من هو خير منك رسول الله ρ».

وهنا يجب التمييز بين الإسراف والتبذير، فالإسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال،أما التبذير فهو الإنفاق في الحرام[2].

وجاء أعرابي إلى النبي ρ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا،قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعد وظلم[3].

* **الإسراف في الطعام:** قال تعالى:(**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**) [سورة الأعراف: الآية 31]. وقال أيضا:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**) [سورة الفرقان: الآية 67].

ولا تقتصر مشكلة الطعام في استهلاكه بل يمتد ليلحق به تلف المواد الغذائية وكذا بقايا الطعام وما يتم رميه في صناديق القمامة وما يترتب عليه من ضرر في الشوارع العمومية.

3- ضابط التعمير والنهي عن الفساد:

(1) محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص199.

(2) يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص203.

(3) محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص54.

يقوم هذا الضابط على أساس قوي، وهو استخلاف البشر في الأرض ووجوب تعميرها بطاعة الله سبحانه وتعالى،وقد ركز الإسلام كثيرا على ضابط التعمير قال تعالى: (**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ)** [سورة هود: الآية 61].

وكثيرا ما يربط القرآن الكريم بين أمن البيئة وجمالها والمحافظة عليها وبين رغد العيش بالامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى وتعمير كونه فقال تعالى:(**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)** [سورة النحل: الآية 112].

كما اهتمت السنة المطهرة بتشجير الأرض والحرص على زراعتها وزيادة المساحات الخضراء فيها،فقال رسول الله ρ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[1].

وبجانب الاهتمام بالتعمير والإنشاء في مختلف المجالات الزراعية والصناعية، نهى الشرع عن إفساد الطبيعة، قال تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لحماية البيئة

لقد اجتهد الفقهاء في استنباط ثروة فقهية عظيمة عظم هذا الدين من القواعد والضوابط الفقهية، ولذا نستطيع أن نلخص كل هذه القواعد التي يمكن العمل بها في مجال البيئة،وسوف نقتصر على بعض من هذه الضوابط التي يردّها بعض الفقهاء إلى الضوابط الخمس الآتية[2]:

أولا / ضابط الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذا حسن النية لقوله ρ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

وبناءا على هذا الضابط فإن صلاح العمل هو النية والقصد لأن صلاح القلب من

(1) للمزيد انظر: خالد عبد اللطيف:**البيئة والتلوث من منظور إسلامي**،دار الصحوة،القاهرة، 1993، ص 84.

(2) محمد حسن إسماعيل، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، المجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 33 وما بعدها. انظر كذلك: محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي**، دار القلم، دمشق، 1998، ص 106 وما بعدها.

(3) صحيح البخاري.

صلاح العمل وصلاح العمل من صلاح النية[1].

وعلى هذا الأساس يقوم الجزاء على جرائم البيئة لأن القصد (النية) هي أساس الثواب أو العقاب.

وبالتالي فإن الأعمال التي لا يقصد أصحابها الإضرار بالبيئة فهي صالحة ويثاب عليها، وإن حصل منها ضرر مادام هذا الضرر غير مقصود، غير أنه ينبغي التوقف عن الضرر عند اكتشافه،بل إن النية إذا تمكنت من القلب في إصلاح البيئة والمحافظة عليها أجر صاحبها، وإن لم يتمكن من فعل شيء، بل إن النية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارتها إلى عبادات.

ثانيا / ضابط الضرر يزال:

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط لأن الأحكام تكون إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة ولأن هذا يدخل فيها حفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسب، المال، العرض).

وأصل هذه القاعدة قوله ρ: « لا ضرر ولا ضرار».

والضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.

والضرار: هو إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع وقيل أيضا أن:

الضرر: الذي له فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

الضرار: الذي ليس فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[2].

ويرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد تبين مجملها وتقيد مطلقها وتخصص عمومها وتكشف عن مقاصدها ومراميها ومن هذه القواعد نذكر:

* **الضرورات تبيح المحظورات:** وتعرف بقاعدة الرخصة قال تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [سورة المائدة: الآية 03].

ومن شروط تحقق حالة الضرورة:أن تكون محققة وغير وهمية وأن تكون حالة غير ممكنة التلاشي أو التخلص منها بوجه مشروع

* **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:** لقوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا**

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 174.

(2) محمود السيد حس داود، مرجع سابق، ص 64.

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) [سورة البقرة: الآية 173].

إن أسباب إباحة الضرورة تبقى محدودة في الإطار المكاني والزماني فقط.

* **ما جاز لعذر بطل لزواله:** إذا سقطت المحرمات لعذر وزال هذا العذر ترجع إلى الإيجاب والحرمة.

* **المشقة تجلب التيسير:** لأن الشريعة لم تكلف الناس إلا بما يستطيعون وبما لا يوقعهم في حرج أو لا يتوافق وغرائزهم أو طبائعهم، وأن السير مطلوب من قبل الشارع، قال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [سورة البقرة: الآية 185].

وقال: **(يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)** [سورة النساء: الآية 28].

وقال: **(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)** [سورة البقرة: الآية 286].

وقال: **(ُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)** [سورة المائدة: الآية 06].

* **الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق:** وتقوم هذه القاعدة على أمر عظيم هو وجوب الوسطية عدم الإفراط أو التفريط، وهذا هو العدل.

* **الضرر لا يزال بالضرر:** وأساس هذه القاعدة أن الضرر ويزال بمثله،أو بما هو أعظم منه، ولكن يجوز دفعه بما هو أقل منه، وتدخل ضمن هذه القاعدة مجموعة من الضوابط منها:

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفها.
- دفع المفاسد مقدّم على جلب المنافع.
- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.[1]

فوفقا لهذه القواعد يجوز للدولة التدخل من أجل وقف بعض المشاريع والمنشآت رغم ما تقدمه من مصالح وخدمات إذا كانت تضر بالبيئة، كما لها الحق أن تطلب تصليح الضرر وإعادة الحال إلى وضعه السابق بإزالة التلوث والضرر دون النظر إلى الأعمال إذا كانت مشروعة أو غير مشروع.

ثالثا / ضابط العادة محكمة:

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 167. وكذلك انظر: محمد حسن محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 165.

والعادة من العرف أي ما اعتاد الناس عليه من أقوال وأفعال حتى صار ملزما لهم،ويشترط في الإسلام أن يكون للتصرف المراد تحكيمه فيه،وان لا يعارض نصا صريحا،والدليل على العرف أو العادة قول الرسول ρ: «الوزن وزن أهل مكة،والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

رابعا / اليقين لا يزول بالشك:

والشك عكس اليقين وعند الفقهاء هو التردد،ومعنى هذه القاعدة أن الأمر الثابت باليقين لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولهذا الضابط جملة من القواعد منها:

قاعدة إذا ما اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: بمعنى انه إذا تعارض دليلان أحدهما يقضي تحريم فعل والآخر يقضي بإباحته فإنه يقدّم دليل التحريم على دليل الإباحة.

وعليه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو مشروع يتصل بشؤون البيئة والحفاظ عليها، الأولى تقدم نفعا والثانية تجلب ضررا وبالتالي تؤخذ على أساس أن الأولى مباحة والثانية محرّمة، وعليه يغلب التحريم وبالتالي يوقف المشروع أو المنشأة للضرر بالبيئة[2].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية البيئة

تمثل المقاصد نطاق الحماية الجنائية للبيئة والتي ترتبط أساسا بالمصالح والغاية وراء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية، وهي التي ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[3].

فالشريعة الإسلامية عندما وضعت أحكاما لحماية البيئة لم تقصد حماية البيئة لذاتها، وإنما لما يتحقق من وراء ذلك من مصالح العباد.

لذلك يثار السؤال: ما هي المصالح محل الحماية في الشريعة الإسلامية؟

المصلحة في الفقه الإسلامي هي: «المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشارع في الخلق خمسة: أن يحافظ على الخلق دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[4].

---

(1) محمد الروكي، مرجع سابق، ص 193.

(2) محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 71.

(3) ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت: مكتبة دار البيان، 1990، ص 04.

(4) أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، المطبعة الأميرية، مصر، 1322هـ، ص 284.

وتعني أيضا:«الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء ويحصل من ربط الحكم وجلب مصلحة أو دفع مفسدة»[1].

وقد عرفت هذه المصالح الضرورية غير أن هذه المصالح أو الأصول ليست في مرتبة واحدة، وقد رتبها الفقهاء تبعا لأهميتها إلى(الضرورية، الحاجية، التحسينية).

الفرع الأول: المصالح الضرورية

وهي التي لا يتحقق وجود المصلحة إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، فهي أقوى هذه المراتب، ودفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من هذه الأصول الخمسة يعد ضروريا[2].

ويعرفها الإمام الغزالي بأنها: "الضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوات الحياة.وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والجوع بالخسران المبين"[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بالحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية تحفظ النفس والنسل والمال والعقل، وبمعنى آخر فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وآمنة وخالية من الملوثات والأضرار وكذا حماية مصالحه الاقتصادية وكذا حماية حاجياته المستقبلية.

ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة العنكبوت: الآية 36].

وقوله أيضا: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)** [سورة البقرة: الآية 205].

وقوله تعالى أيضا:**(وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [سورة البقرة: الآية 60].

الفرع الثاني: المصالح الحاجية

(1) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1990، ص 87.

(2) حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 37.

(3) أبو حامد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 37.

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، وإنما يقصد بها دفع المشقة أو رفع الحرج أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة[1]

فالأحكام الشرعية هنا ليست ضرورية كأصل المصالح الخمسة الكلية، ولكنها هي أحكام لا يكون هذا الحفظ أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المصالح الحاجية.[2]

ومثال على ذلك من المصالح كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا وغيرها.

ومن خلال ما سبق من الأحاديث والآيات يتبين أن هذا النوع من المصالح لقي حماية من قبل التشريع الإسلامي، من أجل الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها البرية والمائية والهوائية وهو ما يؤكده قول النبي ρ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به»[3]، وقوله أيضا: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[4].

ويدل الحديث على أن البراز يلوث المياه بالطفيليات وكذا الروائح الكريهة، وهو ما يحدث في مياه الصرف الصحي،وكذا في المجاري المائية، وقد يترتب في استنشاق الأوكسجين الذائب في مياه هذه البحيرات مما يؤثر على حياة الكائنات الحية المائية.

الفرع الثالث: المصلحة التحسينية

وهي الأعمال والتصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومثل هذه المصالح إزالة النجاسة، والطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة وهذه الأحوال بطبيعة الحال غير ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية، ولا تبلغ درجة المصلحة الحاجية، وعليه لا يلزم من عدم تشريعها حرج شديد ولا مشقة زائدة، كما في حالة الإخلال بالمصالح الحاجية، غير أن هذه الأحكام تجري مجرى التحسين والتزيين، ولاشك أن جانبا كبيرا من هذه المصالح التحسينية المتعلقة بالبيئة مشمولة بحماية التشريع الإسلامي[5].

ومن صور ذلك الترغيب في بعض السنن مثل الختان والعطر والسواك كقوله ρ:

---

(1) أبو زهرة محمد، **أصول الفقه**، جامعة القاهرة، ص 369.

(2) حمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص40

(3) سنن الترمذي، ص 53.

(4) رواه الترمذي، ص 101.

(5) حمشة نور الدين، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 99.

«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»[1].

وعن عائشة ψ أن النبي ρ قال: «استوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ...ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم،وإني لأستاك حتى خشيت أن أخفي مقادم فمي»[2].

وما يستنتج من الحديثين أنه يحث على طهارة البدن من الأوساخ والجراثيم وهو مبدأ الحفاظ على نظافة الطبيعة لأن الإنسان النظيف يؤثر في غيره بنظافته وصحته.

ونظافة البدن دلالة على حسن السلوك وقوامة ويعني كذلك قدرة الشخص على نظافة مكانه ولباسه ومأكله ومشربه مما يحقق نظافة محيطه وبيئته.

وخلاصة ما سبق: أن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة وكل ما يفوتها مفسدة، وأن التشريع الجنائي قد كفل حماية شاملة وكاملة للبيئة شملت كل عناصرها، وهو يحمي حياة الإنسان وحقه في العيش في أمن وسلامة ونظافة البيئة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان فينبغي كفالتها بما يحقق سعادته آجلا وعاجلا.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية البيئة في القانون الوضعي

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم المجتمع بصفة عامة وخصوصا القواعد الجنائية، التي تهدف إلى حماية القيم والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع.

ولقد بين المشرع الجزائري تلك القيمة المتعلقة بحماية البيئة في القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة من خلال اعتبارها مصلحة وطنية عامة، واعترف بحمايتها من خلال وضع جملة من المبادئ والآليات لمراقبتها، ومدى مشروعيتها وتأثيرها على البيئة، وكيفية مواجهتها من خلال إقرار حماية قانونية كاملة لها سواء كانت مدنية أو جنائية.

وما يهمنا في هذا البحث هو الحماية الجنائية فقط لذلك سنقتصر في دراستنا على هذا الجانب، ونحاول أن نبين أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وأهداف هذه الحماية:

(1) المرجع نفسه، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الجزائري

نصت المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم03 /10 على أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها سياسة حماية البيئة بصفة عامة وهي:

1 – **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ويعني ذلك وجوب مراعاة أي نشاط للآثار المتعلق بالأضرار الخطيرة بالتنوع البيولوجي.

ويقصد بالتنوع البيولوجي في هذا القانون قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

ويقصد بالنظام البيئي في هذا القانون: هو مجموعة ديناميكية متكاملة مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

2 – مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:ويقصد به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، وكل ما يشتمل على ذلك من عناصر مكونة للبيئة وهي تعتبر كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

3 – مبدأ الاستبدال: ويقصد به أخذ العمل الأقل ضررا للبيئة دون مراعاة التكلفة المالية ولو كانت مرتفعة؛ لأن مصلحة حماية البيئة مقدمة على المصالح الاقتصادية والمالية القابلة للتعويض من جانب آخر.

4 – مبدأ الإدماج: يقصد به دمج الاعتبارات والترتيبات المتعلقة بحماية النظم البيئية والتنمية عند وضع المخططات والبرامج القطاعية، وكذا عند تطبيقها.

5 – مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن وأحدث التقنيات المتوفرة مع مراعاة التكلفة الاقتصادية والمالية المعقولة والمقبولة كما يلزم كل شخص يتسبب نشاطه في ضرر للبيئة مراعاة مصالح الغير عند التصرف.

6 – مبدأ الحيطة: وهو اتخاذ كل التدابير والإجراءات الممكنة، وفي حدود

الإمكانيات العلمية والمالية والاقتصادية المعقولة والمقبولة، من أجل حماية البيئة والتقليل من الأضرار البيئية،وألاّ يكون عدم توافر التقنيات العلمية والتقنية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7 – مبدأ الملوث الدافع: ويعني أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية الأصلية.

8 – مبدأ الإعلام والمشاركة: وهو الحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وقد نصت على ذلك المادة 06 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي.

وأوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة المادة 08 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة في القانون الجزائري

لقد رسم المشرع الجزائري السياسة العامة لحماية البيئة في القانون10/03 خصوصا المادة01 منه، عندما ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة ثم حدد في المادة 02 أهم الأحداث الرامية لحماية البيئة وسنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة.

لقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو1992 التنمية المستدامة؛ "وهي ضرورة إنجاز الحق في التنمية وتتحقق التنمية بضمان الاحتياجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل"[1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 03: «التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

(1) دوجلاس موسنثبت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

الفرع الثاني: ترقية تنمية وطنية شاملة

ويتحقق ذلك من خلال:

1 – **تحديد المبادئ الأساسية وقواعد لتسيير البيئة:** ومن أهم هذه القواعد التي تأخذ البيئة بعين الاعتبار بشكل مسبق أو ما يسمى «بدراسة التأثير» ويهدف هذا الإجراء للوقاية المسبقة، وتفادي وقوع آثار على البيئة بدواعي مصلحة اقتصادية أو اجتماعية آنية وشخصية، وذلك من خلال تقديم دراسة تتضمن عواقب العمل الإنساني على الوسط الطبيعي، والآثار المترتبة عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة والآثار القريبة أو البعيدة، والآثار الفردية أو الجماعية.

ولقد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على هذا المبدأ في المادة 15 منه بالقول:«تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة » وحددت المادة 16 محتوى دراسة التأثير وهي:

– عرض من النشاط المزمع القيام به.

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول المقترحة أو البديلة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على الآثار والتراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة أو الصحة.

2 – الرقابة على دراسة التأثير: لقد بين المرسوم 90/78 الصادر في27 /1990/02 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، أن لحق للجمهور والإدارة بمراقبة هذه الدراسة

أ – **الجمهور:** نصت المواد8–9–10 على الكيفيات التي يتم بها إخطار الجمهور بدراسة التأثير على البيئة لأن هذه الدراسة تعتمد على الشفافية والإعلام البيئي.

ب – رقابة الإدارة: نصت عليه المادة07/06 على كيفية تقديم هذه الدراسة وكيفية مراقبتها.

ج – رقابة القضاء الإداري: بالرغم من عدم وجود نص قانوني إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وكل ما يتعلق بدعاوى البطلان للقرارات الإدارية وتفسيرها، ومراقبة مدى مشروعيتها بعد رفع الدعوى أمامها ضد القرارات المتضمنة قبول أو رفض تلك الدراسة.

الفرع الثالث: المحافظة على الوسط الطبيعي

ويشمل ذلك:

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة.

– الحفاظ على المكونات الأساسية للبيئة.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

– ضرورة استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وأقل تلويثا.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة وزيادة الوعي، من خلال إدراج التربية البيئية في المناهج الدراسية وفي أوساط التنظيمات الشبانية والرياضية.

وفي سبيل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع جملة من القوانين من أجل حماية الأوساط الطبيعية كما صادق على جملة من الاتفاقيات الدولية.

ومن أهم التشريعات في هذا المجال نذكر:

– قانون 10/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد البحري.

– قانون17/83 المؤرخ في16 جويلية 1983، المتعلق بالمياه.

– قانون05/85 المؤرخ في16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة النباتية.

– قانون02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

أما أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

– الأمر38/73 المؤرخ في25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي، المبرمة في باريس 23 نوفمبر 1972.

– المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976.

– المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في11 ديسمبر1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر.

– المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جويلية 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992.

المبحث الثالث: أساس التجريم في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إذا كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصلحة، والقانون يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ووطنية في حماية البيئة، فأن الحماية تبقى ناقصة إذا لم تشتمل على حماية جنائية كفيلة بصيانتها وضمان فعاليتها، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما هو أساس التجريم والعقاب في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الوضعي الجزائري ؟ وللإجابة على ذلك نخصص لها المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس التجريم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

أن التجريم والعقاب في الإسلام ليس مقصودين لذاتهما وإنما يهدفان إلى حماية مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وما يكملها من مكملات.

– ويترتب على المساس بالبيئة أضرار كما يترتب عنها مجرد تهديد بإحداث ضرر والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل تشمل الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية وقوع الاعتداء أما مجرد التهديد بأحداث ضرر ؟

– **الاعتداء:** هو الظلم ومجاوزة الحد[1]، وقد ورد لفظ اعتداء في عديد الآيات القرآنية منه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة البقرة: الآية 194].

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

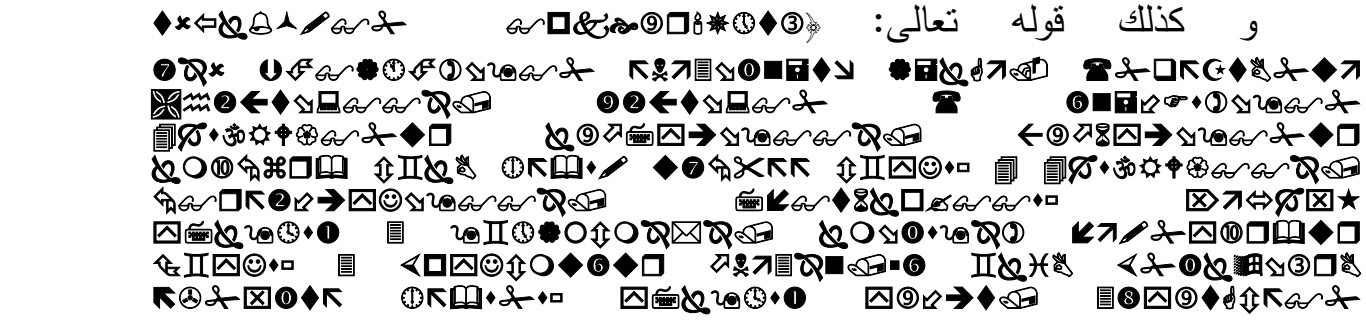

[سورة البقرة: الآية 178].

والاعتداء شرعا هو التجاوز أي مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز مجاوزته أو مجاوزة الجاني لمصلحة يحميها الشرع[1]، كما يعني التعدي تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه[2].

ومن خلال التعاريف السابقة وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نلاحظ أنه هناك فرق بين الحماية المدنية للبيئة والحماية الجنائية لها؛ فيرى أن المسؤولية المدنية تتحقق بوقوع الضرر بالمصالح المحمية وهو ما يعبر عنها بالاستيلاء على منفعة الغير والذي وقع له الضرر نتيجة ذلك التعدي، والضرر هو العلة أو السبب في تحمله للضمان (التعويض) وعليه بمفهوم المخالفة إذا انتفى الضرر انتفى معه الضمان (التعويض)[3].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيرى الفقه الإسلامي أنها تتحقق بمجرد التهديد فقط لهذه المصالح محل الحماية أي بمجرد تجاوز الجاني لحدوده دون انتظار وقوع الضرر وهو ما يعبر عنه بتجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وعليه نقول أن هذه الحماية الجنائية تقوم على الخطأ أو الإهمال فقط وليس على الضرر.

وأساس هذه التفرقة أن الضمان من الجوابر وليس من الزواجر، والجبر لا يكون إلا لوجود ضرر، أما الجزاء الجنائي فهو زاجر يمكن الحكم به على الفاعل حتى ولو لم يترتب على فعله المحظور ضرر بالغير أي يكتفي بشأنه مجرد حصول تهديد المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الإسلامي بسبب الخطأ أو الإهمال[4].

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العالمي، بيروت، 1985، ص 288.

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 45.

(3) وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 24.

(4) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 35. وللمزيد حول الفرق بين الحماية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي أنظر: محمد صالح العادلي, ص 20 – 23.

وخلاصة القول أن أساس التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي هو المساس بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية مهما كانت هذه المصالح ضرورية، أو تحسينية أو حاجية، وأن المعيار أو الضابط في العقاب هو الخطأ أو الإهمال، أي التهديد بوقوع ضرر على البيئة وليس وقوع الضرر في حدث ذاته، ومن باب أولى تتحقق هذه الحماية الجنائية عند حدوث الضرر البيئي.

المطلب الثاني: أساس التجريم في مجال حماية البيئة في القانون الوضعي

من المعروف أن الحماية الجنائية تقوم على أساس تجريم الفعل وتحديد العقوبة وكذا الإجراءات الجزائية المتبعة، وعليه فأن دراستنا لأساس التجريم تتطلب منا دراسة الغاية من التجريم وطبيعة الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الغاية من التجريم في جرائم البيئة في القانون الوضعي

من المعروف والمسلم به أن التجريم ليس مطلوبا لذاته، وإنما هو وسيلة فعالة لتحقيق غاية هامة هي حماية مصالح المجتمع الحيوية وقيمه الأساسية في جميع نواحي ومجالات الحياة المختلفة.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد غاية التجريم في جرائم البيئة وانقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: حماية الإنسان كغاية من التجريم

يرى هذا الاتجاه أن الغاية من التجريم في جرائم البيئة هي حماية النفس البشرية باعتبار أن الحماية الجنائية أساسها ومحورها الإنسان، وأن حياته وأمنه واستقرار كيانه ووجوده هي محل لهذه الحماية.

ويدعم هذا الرأي تشريعات بعض الدول باعتبار أن قانون حماية البيئة أساسا جوهريا للتنمية البشرية من خلال حماية الصحة العامة ورفع المعاناة الاجتماعية ومحاربة الجهل والأمية...الخ[1].

كما نستنتج ذلك من خلال ربط هذه القوانين بخطورتها وتأثيرها على الإنسان فقط دون مراعاة أي عوامل أخرى، مثل خطورتها على العوامل والنظم البيئية، ويؤكد هذا الاتجاه على أن حماية المجتمع لا تستقيم في جرائم البيئة إلا بحماية الإنسان وتوجد هذه النظرة بالأساس في الدول النامية حيث البؤس والفقر، والانفجار السكاني والجهل والأمراض

(2) Ivo Caraccioli, La protection de l'evironment en droit pinal Italian,1994, P1013

والأوبئة، وبالتالي تسعى تشريعات من حماية البيئة الجناية إلى توفير سبيل المعيشة أولا، ويعني ذلك الاهتمام بالبقاء أولا ثم الاهتمام بنوعية المعيشة وبالنظم البيئية المحيطة بالإنسان[1].

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه نذكر:

1 – القانون الأرجنتيني: حيث تنص المادة 200 من قانون العقوبات الأرجنتيني على جريمة تسميم أو تلويث، أو فساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة لاستعمال الجمهور، أو الاستهلاك العام بطريقة خطيرة على الصحة، وتشدد العقوبة إذا أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بأضرار خطيرة[2].

2 – القانون البرازيلي: نص قانون العقوبات البرازيلي في المادة 301 على تجريم تلويث مياه الشرب المعدة للاستهلاك الآدمي فقط ولم يجرم تلويث المياه غير المعدة للشرب سواء كانت للري أو لتنظيف أو ما شابه ذلك.

3 – القانون المصري: نصت المادة 95 من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994/4 بالقول: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل درؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر »

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع المصري أعطى لحياة الإنسان المكانة الأولى، مع عدم إهمال الآثار المترتبة على تلويث البيئة.

الاتجاه الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم

ويرى هذا الفريق أن الهدف من الحماية الجنائية للبيئة هو حماية البيئة في حد ذاتها وبكل عناصرها ومكوناتها السابقة.

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 113. وللمزيد أنظر كذلك:
محمد أحمد منشاوي: **الحماية الجنائية للبيئة البحرية** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 74.
(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 113.

ولهذا يرى الفقهاء أن تشريع حماية البيئة هو مجموعة القواعد التي يقصد بها الحفاظ على مال ذي طبيعة خاصة، وضرورية للحياة بصفة عامة، وبالتالي فإنه يجب حماية هذا المال ليس لتدخل الإنسان فيه وإنما لقيمته الذاتية.

والقانون الجنائي وظيفته ليس المساهمة في حياة الإنسان فقط وضمان سلامته، بل يعمل على جعل هذا الوسط قابلا للعيش فيه، ولذلك نقول أن البيئة في حد ذاتها تتطلب الحماية الجنائية، وليس فقط لأجل استخدامها في تحقيق مصالح الإنسان، وإنما أيضا لأجل قيمتها الذاتية.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر:

1 – القانون الألماني: ذكر قانون العقوبات الألماني لسنة 1980 في المادة 325 أنه يعاقب أفعال التلويث الهوائي، والضوضاء بشرط أن يترتب على ذلك تغير في التكوين الطبيعي للهواء بحيث يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الأشياء ذات القيمة الهامة للخطر، وما يلاحظ أن الحماية مقررة في هذه المادة ليست قاصرة على الإنسان فقط بل تمتد الحيوان والنبات وكل القيم الاجتماعية أو الاقتصادية كالآثار مثلا[1].

2 – القانون السويسري: نص القانون السويسري والخاص بحماية البيئة في المادة 37 من قانون (حماية المياه) على تجريم أي تشويه، أو إفساد لنوعية المياه ولا يشترط كونها معدة للشرب أو تهدد صحة الإنسان بل يكفي أن تؤدي إلى تلوث المياه[2].

وبمعنى آخر يهدف هذا القانون إلى حماية الماء بحد ذاته وكل ما يعيش به من كائنات حية أو غير حية وكذا الإنسان.

وما نستنتجه أن الهدف من الحماية والتجريم هو الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارة سليمة لها، على المدى الطويل بما يتفق مع حماية فعالة للنظم البيئية[3].

3 – موقف المشرع الجزائري: يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية البيئة

أ – في قانون العقوبات:

(1) Klaus Tiede.man, **Theorie et reforme du droit penal de l'environnement**, Rev.Se.Crim, 1986, N 2, P 266.

(2) Ibid, P 268.

(3) Hans Engelhard, **Protection de l' environnement par le droit penale**. Rev Droit penal, Crim, Avril 1991 , P 297.=

= J. Mayad , **The penal protection of the environnement** , The American Journal of comparative law, 1978, P 473.

نصت المادة 87 مكرر فقرة 6: «الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر».

وما يلاحظ من هذا القانون أن المشرع الجزائري قرر الحماية الجنائية للبيئة بكل عناصرها (البرية، البحرية، الجوية)، والهدف هو حمايتها في حد ذاتها، وكذا حماية عناصرها والعوامل والمؤثرات الكائنة بها كالإنسان وصحته والحيوان وبيئته.

ب – في قانون حماية البيئة 10/03:

نصت المادة 04 من هذا القانون على أن: "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في الحماية الجنائية للبيئة وذلك على أساس أن الهدف والغاية من التجريم هو حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها وبكل قيمها ومكوناتها ولو كان الإنسان من العناصر المتضررة.

والبيئة بهذا المفهوم المشمول بالحماية الجنائية هي البيئة الطبيعية بعناصرها (الهوائية، الجوية، المائية) وكذا كل أنواع التنوع البيولوجي (إنسان، حيوان، نبات) بالإضافة إلى كل الممتلكات الجماعية والفردية بمعنى حماية العامل البشري والحضري من ثقافة وآثار وغيرها.

ونحن نميل للاتجاه الثاني الذي سايره المشرع الجزائري وذلك للاعتبارات التالية:

– أن الهدف الأساسي من قرار الحماية الجنائية هو الحفاظ على البيئة باعتبارها قيمة جوهرية لذاتها ولمكوناتها ومنها الإنسان لأنه مخلوق من مخلوقات الله، والله هو من أوجد هذه البيئة أساسا.

– البيئة هي الأصل والأساس بمعنى أنها الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية للجزء، غير أن حماية الجزء لا تعني بالضرورة حماية الكل.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم البيئية في القانون الوضعي

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصيلة وجدت منذ وجود الإنسان نظرا لطبيعته ونوازع الخير والشر بداخله.

ويأخذ في الاعتبار تطور المجتمع نظرا لحركة الإنسان المرتبط بنوازعه، فظهرت

الجريمة كسلوك يعكس نوازع الشر فيه، وتكون مخالفة لقيم وعادات وتقاليد المجتمع العليا والمثالية، وهذا يوضح لنا المفهوم الاجتماعي للجريمة.

وإذا كانت الجريمة تكمن في مخالفة نص وضعه المشرع ناهيا عن سلوك يراه مضرا بالمجتمع، ويضع له عقابا جزائيا لمن يخالفه فنكون أما مفهوم قانوني للجريمة، فالجريمة الاجتماعية تعتبر خطيئة اجتماعية تمثل خروجا عن قيم المجتمع العليا[1].

وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها:"كل فعل أو امتناع يتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه" وهي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة في حماية القيم عن طريق وسائل القسر والإرغام التي تقع على مرتكبي تلك الأفعال[2].

أما الجريمة من وجهة نظر قانونية فهي« فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدابير احترازية »[3].

ويمكننا أن نعرف الجريمة من الوجهة القانونية بأنها كل واقعة أو فعل أو امتناع يشكل خروجا عن نصوص التجريم، ويرتب له المشرع عقوبة جزائية سواء كأن النص في قانون العقوبات أو في قانون آخر، فالمهم أن تكون له عقوبة جزائية سواء كانت عقوبة جسدية أو مالية أو تدابير احترازية.

ويميز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم من الوجهة القانونية فهناك جرائم طبيعية وهناك جرائم مستحدثة. والسؤال المطروح، ما هو محل جرائم البيئة من هذا التصنيف ؟

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة وظهر اتجاهان في هذا الموضوع:

* **الاتجاه الأول:** يتزعمه الفقيه (Pinatal)[4]:

ويرى أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة ولا يعرف عنه شيئا وذلك يرجع للأسباب التالية:

(1) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص ص: 55- 56.

(2) محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، ط 02، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 1991، ص 14.

(3) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني في القسم العام**، الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص 65.

(4) J. Pinatal. **Introduction au probleme de la delinquamce ecologque**, Le congres Francais de Criminologie, Nice, 1977 , Actes du congres.P 8.

– أن علم البيئة لم يهتم إلا بالعلاقات القائمة بين الوسطين العضوي وغير العضوي وبين الكائنات الحية باستثناء الإنسان.

– أما علم الإجرام كونه من العلوم الإنسانية لم يهتم إلا بشكل ضئيل بتأثير الوسط الطبيعي.

ولكن في الوقت الذي تطور فيه علم البيئة نحو إدخال الإنسان في مجال دراسته، نجد أن علم الإجرام اهتم أكثر بتفاعلات الإنسان، والوسط الذي يعيش فيه وترتب على ذلك غموض عميق حول طبيعة الانحراف في مجال البيئة وعما إذا كان هذا الانحراف يرتقي إلى مرتبة الإجرام أم لا؟

ويرى الأستاذ (بناتل) انه لكي يعترف علم الإجرام بوجود ظاهرة إجرامية معينة لابد وأن تجتمع ثلاث شروط أساسية، وهي شرط تاريخي وشرط اجتماعي وشرط نفسي[1].

أولا / الشرط الاجتماعي:

ويقصد به أن الواقعة المجردة اعتبرت جريمة بواسطة المجتمع الذي رأى أن هذا الفعل يخالف الشعور العام لديه وبالتالي رأى ضرورة العقاب عليه[2].

ولذلك كان العقاب ينشا في المجتمعات القديمة أو البدائية كرد فعل من المجتمع بسبب فعل قد صدر من أحد أعضائه يهدد وجود الجماعة، وإذا أسقطنا هذه المعطيات على المجتمع اليوم يظهر أن الاقتناع بتجريم، وفداحة الخطر الذي تسببه أفعال تلويث البيئة يجب أن يكون كاملا ومطلقا كي ينشأ عنه ردود فعل تتمثل في انفعالات مشابهة لتلك التي يتسبب فيها انتهاك المقدسات والمحرمات، في المجتمعات القديمة، غير أن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها بسهولة في وقتنا الحاضر، وذلك لأسباب منها أن الإنسان يمتلك سلطة لا حدود لها على الوسط الطبيعي، كما انه من المسلم به أن نشاطه في هذا الوسط الطبيعي يمكن أن يحدث في الحال آثارا مفجعة يمكن أن تثير ردود فعل انفعالية قوية تحدوها غريزة الحفاظ على هذا النوع من الجرائم، لأن هذه الجرائم التي لم يكشف مدى ضررها إلا في وقت قريب، هي جرائم نسبية بل هي جرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها[3].

---

(1) Patrick Fitzgerald ,**Criminal responsibility and sanctions in resects to environmental**, violations, P 654.

(2) فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قار يونس، 1998، ص ص: 84 – 85.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 85.

فمن الملاحظ أن معظم السلوكيات التي تمثل اعتداء على البيئة وتتحقق بشأنها المسؤولية الجنائية كلها مسائل متغيرة، وتتوقف على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية والدراسات التقنية، ومثال ذلك اكتشاف تقنيات حديثة تساعد على التقليل أو تزيل تماما آثار التلوث نهائيا.

وعليه نقول:أنه من الطبيعي إذا أن جرائم مثل جرائم البيئة يمكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف، ولا يجوز أن تكون في المدونة العقابية التي يجب أن تتسم بالثبات والاستقرار، وبالتالي لا نستطيع الجزم بأن هذا الشرط تحقق بالنسبة للإجرام البيئي[1].

ثانيا / الشرط التاريخي:

ويعني هذا الشرط أن تجريم الواقعة المعنية يجب أن يكون له سوابق تاريخية، أي يكون معروفا خلال تاريخ القانون الجنائي، وهذا الشرط يعتبر محققا بالنسبة للانحراف البيئي، لأن هناك العديد من النصوص القديمة التي تنص على العقاب لمن يلوث البيئة مثل الأمر الصادر عن ملك فرنسا سنة 630 م الذي جاء فيه: «العقاب على من يلطخ مياه نبع مائي أو يرمي فيها قاذورات ويحكم عليه بتنظيفه ودفع غرامة قدرها 06 فلسات»[2].

ثالثا / الشرط التقني:

ويفترض أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايشه كجريمة أي توافر لدى الجاني الشعور بارتكاب الجريمة ويلزمه جهدا خاصا لتبريره أو لإضفاء الشرعية عليه بالنسبة له شخصيا، ويجب التفرقة هنا بين مرتكب السلوك الإجرامي (شخص طبيعي أو معنوي) لان الشخص الطبيعي غالبا ليست لديه المعرفة الكافية بالقوانين البيئية، أما الشخص المعنوي فهو على دراية كافية بهذه القوانين وبالتالي يوصف فعله دائما بالعمدي لعدم شرعية فعله، وان حس بعدم شرعيته فيتغلب على هذا الأساس الرغبة في المزيد من الإنتاج والربح[3].

ويقوى لديه شعور بتبرير فعله من خلال عدم القدرة على إتيانه، وعدم القدرة على معاقبته نظرا لتأخر تحقق النتيجة، وهذا يجعلنا دائما لا نستطيع الحديث عن الإجرام البيئي الحقيقي بل هو مجرد إظهار لعدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما.

(1) محمد أحمد منشأوي، مرجع سابق، ص 85.

(2) J. Pinatal, OP Cit, P 10.

(3) J. Pinatal, OP Cit, P 11.

وعليه نقول أننا لا نستطيع الحديث عن جريمة تقليدية وإجرام حقيقي بل هو انحراف مستحدث أو من قبيل الجرائم المصطنعة حديثا[1].

*** الاتجاه الثاني:**

يرى هذا الاتجاه أنه لا صلة على الإطلاق للجرائم القانونية الصرفة بظاهرة الإجرام، ذلك لأن الجرائم القانونية هي بالأساس من النظام العام الذي ترسمه سياسة الدولة وطبيعة النظام وهي مفروضة على المجتمع.

وهذا يتناقض مع وصف التلقائية التي تتميز بها الجرائم التقليدية والطبيعية، ذلك لأن القانون هو من يضع التجريم والعقاب، ويبدو هذا الواقع كأنه رد فعل على سلوك المجتمع مسبقا لما يتوقعه من انتهاء لبعض قيمه ومبادئه وأسسه الجوهرية التي ترسمها سياساته في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يعرف بالنظام العام[2].

ويترتب على هذه النظرية التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم القانونية:

– من حيث الخطأ:الجرائم التقليدية تتطلب الخطأ فقط، أما الجرائم القانونية فلا تتطلب الذنب بل يتوقف على مخالفه النصوص وبالتالي توقيع العقوبة في حدود ما يرسمه القانون[3].

– من حيث الفكرة المعنوية، فهي عدم مشروعية الفعل المكون لها.

أما الركن المعنوي فهي الرابطة النفسية بين الفاعل والركن المادي في الجريمة ولا يجوز الخلط بين عدم المشروعية والركن المعنوي لان عدم المشروعية هو بذاته ركن يضاف للركن المادي والمعنوي[4].

*** تقديرنا لطبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة:**

الحقيقة أن جرائم تلويث البيئة لا تزال من الجرائم المستحدثة التي اكتشفت حديثا نظرا للتطور العلمي، غير أنه في حقيقة الأمر توجد بعض نصوص قانونية قديمة، إلا أن أساس وجودها ليس حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ولذلك كان أفراد المجتمع لا

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 103. و أنظر كذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 85.

(2) عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 108.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

(4) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69.

يجدون حرج في ارتكابها بل أن في كثير من الأحيان الدول هي من تقوم بتلك الأفعال الملوثة للبيئة متجاهلة خطورتها وآثارها[1].

غير أننا نؤكد بأن جرائم البيئة أصبحت اليوم من أخطر بل واشد الجرائم إضررا مقارنة بالجرائم التقليدية، وصارت سمة هذا العصر لأن لها آثار متعددة زمانيا ومكانيا، وحتى على الأجيال المستقبلية.

ولا يعني الشكل المستحدث لتلك الجرائم انفصالها عن الأخلاق بل هي ذات مضمون والتزام أخلاقي طالما أنها نشأت في ظل المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية، وتهدف إلى حماية القيم الاجتماعية الراسخة في الضمير البشري، والمتمثلة في الحفاظ على سلامة الأفراد والمحافظة على كيان المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

خلاصة الفصل الثاني

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأحكام في اغلب المسائل، غير إن قضايا البيئة ونظر لطبيعتها التقنية والمستحدثة والمتطورة تتطلب المزيد من الدراسة والتأصيل قصد الوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد .

وقد رسمت الدراسة بعض الضوابط الشرعية والسلوكية لحماية البيئة الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة لم توليها القوانين الوضعية أي أهمية أثناء وضع القواعد القانونية.
كما بينا في هذه الدراسة مقاصد الشرع بصفة عامة وفي مجال حماية البيئة بصفة خاصة في جميع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

هذا مما يجعلنا نقول أن التشريع الجنائي الإسلامي وضع حماية شاملة للبيئة وبكل عناصرها من خلال تكريسه لجملة من الأسس والضوابط الأساسية وخصوصا السلوكية منها لان اغلب جرائم البيئة يتسبب فيها عمل وسلوك الإنسان.

كما اعتبرت اغلب القوانين الوضعية البيئة في حد ذاتها كقيمة أساسية وجوهرية من قيمك المجتمع مما استوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية وخصوصا كفالتها بحماية جنائية شاملة وفعالة، وهذا من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها حماية البيئة، وقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خصوصا المادة 04 منه بان

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 570.

البيئة قيمة أساسية من قيمة المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بها وحمايتها والحفاظ عليها في ظل التنمية المستدامة.

غير أن هذه الأسس والأهداف تبقى ناقصة إذا لم تتبع بحماية جنائية فعالة وناجعة تراعي جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية في جرائم البيئة وهو ما سنتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني
الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقضي دراسة الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية التعرض بالدراسة لأركان الجريمة من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

بالإضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لهده للجريمة سواء كانت عقوبات أصلية أم تبعية، أو تدابير احترازية بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو حتى من الغير، كما تعرضت لأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

لذلك تقتضي الدراسة تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أركان الجرائم البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الثاني: العقوبات والمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون

الفصل الأول
أركان الجرائم البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الجريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع[1] ويبدو أن هذه الكلمة خصصت منذ القدم للكسب المكروه غير المستحسن، من ذلك قوله تعالي:﴿ ﴾ [سورة المائدة: الآية 08].

وتعرف الجريمة بأنها كل فعل محظور جنائيا صادر عن إرادة معينة ويقرر له المشرع جزاءه، ويكون الفعل محظورا جنائيا إذا تضمن القانون نصا يجرمه.

وعليه نستخلص الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة وهي[2]:

– نص التجريم الذي يجرم فعل تلويث البيئة سواء كان في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى وهذا ما يسمى الركن الشرعي.

– السلوك المتوقع للجريمة سواء كان ايجابيا أو سلبيا وهو الركن المادي.

– صدور السلوك من إنسان يتمتع بالأهلية ويكون قد ارتكب خطا في السلوك يوجب المسؤولية عنه وهو الركن المعنوي.

وعليه سندرس هذه الأركان الثلاثة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي في ثلاثة مباحث ومحاولة مقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ص 92.

(2) للتوسع أكثر أنظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 43.

مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 93.

حسين عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 05.

محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات القسم العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 74.

عوض محمد عوض، **قانون العقوبات "القسم العام"**، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص 29.

يسر أنور علي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 219.

أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة "القسم العام"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 102.

علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات "القسم العام"**، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 30.

أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات "القسم العام"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14.

المبحث الأول:الركن الشرعي لجرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الركن الشرعي هو الركن الأساس والذي تقوم عليها الحماية الجنائية عموما، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وللركن الشرعية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة نتيجة لكونها من الجرائم المستحدثة من جهة وطبيعتها الخاصة من جهة أخرى، وهذا من شانه التأثير على نوعية وطبيعة النصوص الجنائية لهذه الجرائم في صياغتها ومرونتها وكذا في ثباتها لكونها ترتبط كثير بما يقرره العلم والأبحاث العلمية المتطورة والمتجددة مع تطور التكنولوجيا وزيادة أنواع المواد الكيماوية وغيرها من المؤثرات الخارجية في طبيعة هذه الجرائم ومنها التأثير على طبيعة النصوص المجرمة لها.

ولدراسة هذا الركن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الركن الشرعي في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل في الشرع، وينتهي الأمر عند أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ولما كانت أوامر الشريعة كلها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى يعد جريمة، ولذلك توسع الفقهاء في معنى الجريمة بالقول أنها فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر ويعاقب على تركه، وبمعنى أخر فعل أمر محرم ومعاقب على فعله أو ترك أمر واجب إتيانه معاقب على تركه[1].

وهناك تعريف آخر أو رده الفقهاء هو: "محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزيرا"[2].

والأصل في الأفعال الإباحة أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا، ما لم يرد نص بتحريمه.

---

(1) ابن جبير محمد بن إبراهيم، **معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامي**، التشريع الجنائي، الرياض، 1984، ص 106.

(2) الغراء أبو يعلي محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982، ص 257.

وجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية تدخل في نطاق جرائم التعزير، وركن الشرعية متحقق بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، لان القرآن نص على بعض جرائم التعازير دون أن يعين لها عقوبة مقدرة تاركا ذلك لولاة الأمر في الدولة المسلمة، وهي تشمل كل الجرائم خارج حدود نطاق جرائم الحدود والقصاص[1].

وتعرف بجرائم التعزير الأصلية ومن أمثلة ذلك جريمة الربا وخيانة الأمانة والرشوة، أما جرائم البيئة فتستمد حرمتها من تحريم الفساد والإسراف في الآيات والأحاديث النبوية التي تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑←⑨⍓○⍂▦→✍ ••◆❑ ⑥⍰× ☎✂❑←⑨⍓○⍂▦→✍ ••◆❑ ⍰× ⑥ ←■❑↖↖⑩✍✂◆❑ ✍⍁⍏⍓•⓿■▣⇳⍟⍰❶ ⍁⑨⑩→♦✍ ⍓⍒⑥☞❀✍✂ ⌘⍁⍈❸❷•♘ ★✍✍✂ ✹✹◆⍟⑩❑◆❻ ❑⍜⍰❶ 🗐 ✍⓿→⍁☺•⊂◆❑ ✍❀▫⑩❑⍁⌘ ✎⍓⍜⍓✍✂ ✍☜⍓⍓•←☺⍂⍝✍✂ ✍⑩⍓⍓✎ [سورة الأعراف: الآية 56].

وقوله تعالى أيضا: ﴿ ☎✂❑→❶⊠▦☼❑🕮 ✍✂•❶⍰❶ ♦×⇦⍜♘⍋✍✍✂◆❑ ☎✂❑←❸↗✋⍂❶♦③ ⑰⍟•⍝◆❑ ☎✂❑→▫❷⇔○←④ ⑰⍟•⍝ ✍▫⑩✓♦✍ ♦⍜♘•🖹◆❑ ☎✂❑←❸↗✋⍂❶♦③ ⑰⍟•⍝◆❑ ☎✂❑→▫❷⇔○←④ ⑰⍟•⍝ ❶•❸⓿⍝⍝⍟•❶ ✍✡✎✂◆❑•♘ ✍⓿⍜⍝❸•❶ ﴾ [سورة الفرقان: الآية 67].

وقوله ρ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[2].

وقوله ρ: «اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[3].

كما قال ρ لسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ: «ما هذا الإسراف؟" فقال في الوضوء إسراف، قال "نعم وان كنت على نهر جار»[4].

ويضاف إلى جرائم التعزير الأصلية جرائم التعزير العامة، وهي الجرائم التي لم تنص عليها المصادر الشرعية من الكتاب والسنة، ولم تفرض لها عقابا وإنما فوض ذلك لولاة الأمر في الدولة الإسلامية لتقديرها وتقدير ذلك وفق الضوابط الشرعية، ومثل هذه الجرائم لا تدخل تحت الحصر، والحكمة من وراء تفويض ولاة الأمر بشأنها هي لمواكبة حركة التطور الإنساني، ولأن أفعال الإنسان غير متناهية فضلا عن اختلاف البيئات الإنسانية مكانا وزمانا،وبذلك يواكب التشريع الإسلامي الحالات المستحدثة والمستجدة ويحرمها ويفرض لها عقابا[5].

(1) حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 60.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه أبو داود.

(4) سنن ابن ماجه.

(5) هلا عريس، **شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفلاح، بيروت، 1996، ص 136.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجرائم البيئة في القوانين الوضعية

الركن الشرعي يعني وجود نص يتضمن وجود تحديد أركان الجريمة ويبين العقوبة المحددة لها، وبالتالي يضفي على نص التجريم على الفعل أو الإمتناع صفته غير المشروعة ولا تتقرر هذه الصفة إلا منذ تجريمها بنص القانون.

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية والعقابية الحديثة[1].

يثور التساؤل حول مدى التقيد بهذا المبدأ ومدى الالتزام بالنتائج المترتبة عنه؟ وهل يتناسب هذا المبدأ مع جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة؟ ومدى ضرورة وضع تشريع جنائي خاص بالبيئة؟

وسنحاول معالجة هذا التساؤل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النصوص الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الثاني: طبيعة النصوص الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الأول: النصوص الجنائية في الجرائم البيئية

تستخدم التشريعات الجنائية في صياغتها أحد الأسلوبين وهما التحديد الوصفي أو التحديد الحصري للنصوص.

ففي التشريعات الجنائية التقليدية تأخذ التحديد الحصري للنصوص، أما التشريعات الجنائية الحديثة فتأخذ بالأسلوب الوصفي خاصة في مكافحة جرائم البيئة، وهذا النوع لا يحدد سلفا مجموعة الأفعال المجرمة تحديدا قانونيا، إلا أنه يحدد بعض الحالات التي تشكل تلويثا بأسلوب مرن يتسع لاحتواء ما يستجد من أفعال تمثل اعتداء على البيئة، وقد استعمل هذا الأسلوب المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم البيئة في القانون العقوبات والقوانين الخاصة وكذا في قانون موحد لحماية البيئية.

---

(1) عبد الأحد جمال الدين، **مبدأ الشرعية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 65. وأنظر كذلك: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية "دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي"**، دار الهدى للمطبوعات، د س ن، ص 209.

أولا / التجريم والعقاب في قانون العقوبات:

يمثل قانون العقوبات الشرعية الأساسية للسياسة الجنائية وقد نص المشرع الجزائري على أنواع مختلفة من الجرائم البيئية تختلف بين الجنايات والجنح والمخالفات.

أ – **الجنايات:** لقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات «تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات».

وتنص المادة 05 من قانون العقوبات « العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

01 – الإعدام

02 – السجن المؤبد

03 – السجن المؤقت لمد ة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

01 – الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها القانون حالات أخرى.

02 – الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

01 – الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

02 – الغرامة من 20 إلى 2000 دج».

وقد نص المشرع الجزائري في القسم الرابع المتعلق بالجنايات المصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر بناءا على الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتم لقانون العقوبات بما يلي:

«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يلي:...

– الاعتداء على المحيط إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...».

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدث هذا النص من أجل حماية

البيئة إنما باعتباره من الأعمال الإرهابية والتخريبية وهي الأفعال الخطيرة التي تقع على الإنسان بهدف ترويعه وبث الرعب وخلق انعدام الأمن وبالتالي تعريض حياتة وحريته وأمنه للخطر.

ولأن الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي نصت عليهم المادة (الجو، الأرض، المياه) يهدد لا محال صحة وسلامة الإنسان والحيوان وحتى البيئة الطبيعية ككل.

كما نص المادة 396 من قانون العقوبات بناءا على الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/07/17 المعتدل والمستمد قانون العقوبات بما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له،...- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار وأخشاب موضوعة وعلى هيئة مكعبات...».

وشدد العقوبة المشرع الجزائري في مادة 396 مكرر إذا كانت هذه الغابات والمزارع من المحيطات الطبيعية والغابات التابعة لملكية الدولة وتصل العقوبة إلى حد الإعدام.

كما نصت المادة 406 من قانون العقوبات على جناية تخريب البيئة البشرية والصناعية من خلال تجريم تهديم الجسور والمباني والمنشآت الصناعية بعقوبة تصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

ب - الجنح:

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الجرائم في الجنح في قانون العقوبات ومنها نذكر:المادة 413 مكرر من القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج في كل من:

1 - كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أوفي الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان...».

كما نصت المادة 415 بالقول: «كل من سمم دواب الجر أو الركوب أراد الحمل أو المواشي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات

وبغرامة 500 إلى 3000 دج».

كما نصت المادة 416 على أن: "كل من أوجد أو نشر مرضا معديا في حيوانات منزلية أو الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات أو الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 30.000 دج"، كما يعاقب المشرع على مجرد الشروع في التسميم.

وهناك الكثيرين من النصوص من المواد 417، 414 وغيرها من المواد.

وما يلاحظ أن المشرع نص على هذه المواد في جرائم التعدي على أملاك الغير ويستنتج، من ذلك إن المشرع الجزائري لم يقرر حماية للبيئة في حد ذاتها بجميع عناصرها، وإنما قرر حماية مصالح الأفراد والناس من خلال عدم المساس بمصالحهم الحيوية من أموال وممتلكات وحتى الأغذية أو المياه أو كل ما يحيط بهم، فأساس الحماية هو حماية البيئة الإنسانية من خلال حماية عناصر البيئة الطبيعية ككل.

ج – المخالفات:

لقد جاءت العديد من النصوص في هذا المجال بغرض حماية البيئة في جميع صورها ومن هذه المواد نذكر:

المادة 441 مكرر من القانون رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/13 نص: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

– كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

– كل من القي مواد سامة أو ضارة في أرض أو في وسائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الأضرار بالغير...".

كما نصت على هذه المخالفات المتعلقة الحيوانات في المواد 442 و444 و457 و458 المتعلقة بحركة المرور.

وما يلاحظ على هذه النصوص أنها جرمت العديد من الأفعال التي تهدد البيئة في جميع عناصرها خصوصا البيئة الإنسانية والحيوانية والطبيعية منها، إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر حقيقة على جسامة وخطورة الانتهاكات الكبيرة والجسيمة لحقوق البيئة، لأنها بالأساس جاءت لحماية مصالح الإنسان قبل النظر إلى حماية البيئة، ولذا نطالب المشرع الجزائري

بإعادة النظر في هذه النصوص من اجل التكفل بالبيئة في جميع عناصرها وبأكثر حزم وشدة.

وفي القوانين المقارنة فقد أنتهجت جل التشريعات هذه السياسة من خلال النص في قانون العقوبات على بعض الجرائم المنفردة فقط، وباقي الجرائم يتم تجريمها في قوانين خاصة ماعدا المشرع الهولندي الذي أدرج جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات والمشرع ألماني كذلك[1].

ثانيا / التجريم والعقاب في الجرائم البيئة بقوانين خاصة:

تقوم جل التشريعات باعتماد قوانين خاصة من أجل تجريم أفعال تضر بالبيئة البرية والبحرية والجوية، وتتضمن إجراءات تنظيمية وإدارية وشق جنائي لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام.

وتهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة من التلوث سواء كانت بطريقة مباشرة كالقوانين الزراعية وحماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامة أو حماية الثروة البترولية...الخ.

ولتبيين أهمية هذه القوانين ستعرض لأهم القوانين الجزائرية:

* القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد. المعدل بالقانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 36، بتاريخ 2001/07/08.

* القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16، المتعلق بقانون المياه. المعدل بالقانون 12/05 الصادر بتاريخ 2005/08/04، المتعلق بالمياه الصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 2005/09/04.

* القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/12/16، المتضمن حماية الصحة وترقيتها. المعدل بالقانون رقم 07/06 الصادر في 2006/07/15، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19

* القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29، المتعلق بالنظام العام للغابات.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 19.

تضمن هذا القانون في الفعل الثاني من الباب السادس أحكام جزائرية حيث تضمنت المادة 17 عقوبات تراوحت بين الغرامة والحبس من شهرين إلى سنة واحدة ولم ينص المشرع في هذا القانون على الجنايات.

– أما الجنح فنصت المادة 72 من هذا القانون على: «تجريم قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض...».

بالحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 2000 إلى 4000 دج.

وكذلك نصت المادة 77 بمعاقبة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وفي حالة العود والغرامة من 1000 إلى 50.000 دج.

كما نصت المواد 73، 79، 88 على جنح تتعلق بحماية الغابات وخصوصا المحمية في الأملاك الغابية الوطنية.

– أما في مادة المخالفات، فقد جاءت العديد من المواد في هذا القانون ومنها المادة 81 التي تعاقب على أطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة تتراوح بين 50 – 150 دج حسب الحالات.

– وكذا المادة 75 التي تعاقب على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة كما جاءت في العديد من المواد منها (80– 81– 83– 84– 88) بعقوبات تتمثل في الغرامة.

ثالثا / التجريم والعقاب في الجرائم البيئية بقانون خاص موحد للبيئة:

تلجأ أغلب التشريعات إلى إدراج نصوص التجريم في جرائم البيئية في القانون موحد للبيئة بجميع عناصرها لأن مدونة قانون العقوبات والقوانين الخاصة غير كافية[1].

وكثيرا ما تشير هذا القانون إلى ضرورة إصدار لوائح تنفيذية وغالبا ما تتضمن إجراءات إدارية وعقوبات مدنية وجنائية عند مخالفة قواعدها.

وقد إصدار المشرع الجزائري قانون خاص لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم10/03 المؤرخ في 2003/07/19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43، وهذا القانون يعد بمثابة ظاهرة تشريعية تعبر على حس عميق بالخطر وصعوبة المهمة في حماية البيئة.

(1) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 87، وكذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 531.

وقد تضمن هذا القانون أحكام عامة وأحكام تتعلق مقتضيات حماية البيئية في جميع المجالات المتمثلة (التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي).

وتضمن الباب السادس أحكام جزائية، تتعلق بحماية عناصر البيئة والعقوبات المقررة لها.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء بأنواع مختلفة للجرائم على النحو التالي:

01 – بالنسبة للجنايات: لم يتضمن هذا القانون النص على أي جريمة من هذا النوع.

02 – بالنسبة للجنح: لقد نص القانون على العديد من السلوكات الإجرامية التي تشمل عناصر البيئة المختلفة على النحو التالي:

* **حماية التنوع البيولوجي:** لقد جاء المشرع الجزائري بالعديد من الجرائم ومن أمثلة ذلك المادة 81 التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000دج أو بأحدي العقوبتين فقط:

– كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة الرد تضاعف العقوبة».

كما عاقبت المادة 82 على كل من يرتكب الأفعال التالية:

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

– إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

* **حماية الجو والهواء:** لقد نصت المادة 84 من قانون حماية البيئة على ما يلي: «يعاقب بغرامة من 5000 إلى 15000 دج كل شخص قام بما يلي:

– مخالفة شروط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو.

– الآجال التي يتم فيها القيام بهذه الأفعال

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

* **حماية الماء والأوساط المائية:** نصت المادة 90 من هذا القانون على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.

– كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو ترميم في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

– كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 12 ماي 1954 وتعديلاتها، والذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر...».

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط لجرائم الوسط الصحراوي والإطار المعيشي تكييف الجنح بل المخالفات فقط.

3 – بالنسبة للمخالفات: جاءت أغلب مواد قانون حماية البيئة عبارة عن مخالفات وعقوبات أقل ما يقال عليها أنها بسيطة، ولا تعتبر عن حماية الجنائية الضرورية للبيئة باعتباره الوسط الطبيعي الذي تقوم عليه مصالح الإنسان في الحاضر والأجيال المستقبلية، كما أنها لا تعتبر عن الهدف من حماية البيئة وقيمتها المادية والمعنوية والحضرية في حد ذاتها وسنبين أهم المخالفات التي جاء بها هذا القانون على النحو التالي:

* **في حماية المجالات المحمية:** لقد نصت المادة 83 من هذا القانون على أنه: «يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من خالف أحكام المادة 31. والتي تتضمن المجالات المحمية وهي:– المحمية الطبيعية التامة.

- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة».

*** في حماية الهواء والجو:**

نصت المادة 86 من هذا القانون على معاقبة من يخالف الآجال المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بشروط وحالات التي يمتنع فيها انبعاث الدخان والبخار والغاز والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ويعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف وغرامة تهديدية لا تقل على 1.000 دينار جزائري يوميا عن كل يوم تأخير.

الفرع الثالث: طبيعة نصوص التجريم والعقاب على الجرائم البيئة

في ضوء تصاعد الاهتمام بالبيئة، اهتمت الدراسات وكذا السياسات الجنائية الحديثة بتطوير نصوصها، من خلال استقرار نصوص حماية البيئية في التشريعات الوطنية (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، القانون الأساسي لحماية البيئة).

وكذا في التشريعات الدولية الآخرى وما يلاحظ أن هناك خصائص مميزة لهذه النصوص وهي:

أولا / النصوص مرنة وواسعة:

يتطلب مبدأ الشرعية أن تكون العبارات واضحة ودقيقة وبعيدة عن الغموض وعدم الوضوح وعدم التحديد للألفاظ والمصطلحات التي تحمل معان مختلفة تفاديا لأي لبس أو غموض أو إبهام.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري علي قرار باقي التشريعات استخدام في النصوص الجنائية خصوصا، صيغا عامة ومرنة وفضفاضة تتعلق بحماية البيئة، ونجد هذا في التعريفات العامة وكذا التعريفات العلمية الفنية والتقنية التي يصعب التحكم فيها، مما يسهل على السلطات المعنية بتنفيذ هذه القوانين على تكييف الوقائع مع ما يتماشى والمصالح المشمولة بالحماية ورغم تعارضها مع مبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة والوضوح[1].

(1) عبد الأحمد جمال الدين، **مبدأ الشرعية**، ص 124.

كما يسمح هذا النوع من النصوص أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها بما يواجه البيئة من سلوكات مستحدثة من شأنها المساس بالمصالح المحمية، ويتجلى ذلك خصوصا في عدم حصر الأفعال والوسائل الملوثة للبيئة بطريقة معينة وكذلك عدم تحديد المواد الملوثة تحديدا جامعا ومانعا لأن هذه الأساليب متطورا يوما بعد يوم[1].

وتطبيقا لهذا نجد المشرع الجزائري في كثير من النصوص استخدم هذه الصياغة المرنة ومن أمثلة ذلك نذكر:

– نصت المادة 90 من قانون حماية البيئة 10/03 على معاقبة كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية وكل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا للمواد 52 و53 من هذا القانون.

ويلاحظ من هذه المادة أنها جاءت عامة ومرنة وواسعة ولم تحدد نوع أو طبيعة الآليات أو شكلها بل عاقبت على ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي مهما كان مصدره وطبيعة المواد الملوثة.

– والمثال الآخر هو ما نصت عليه المادة 100 من نفس القانون والتي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

وما يستنتج من ألفاظ هذا النص أنها جاءت واسعة وفضفاضة في عباراتها ولم يحدد المشرع نوع أو طبيعة المواد ولا أسمائها ولا نتيجة تفاعلها، بل تركها مفتوحة وتخضع في تحديدها للنتائج المترتبة على تفاعلها وآثارها على صحة الإنسان والحيوان والنبات والوسط المعيشي ككل.

ثانيا / استخدام أسلوب النصوص على بياض:

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 48. وكذلك: محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 100.

تتضمن النصوص الجنائية معنى الجريمة والعقوبة المقررة لها، غير انه في حالات معينة يحدد المشرع الإطار العام للتجريم، ويحدد العقوبة، تاركا تحديد أركان الجريمة أو أحد عناصرها إلى قانون آخر أو نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه وهذا ما يعرف بالإحالة.

ونعني بالنصوص على بياض، هو تحديد الإطار العام وترك تفاصيل ومضمون التجريم لنصوص أخرى وتدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة[1].

ومبدأ الشرعية لا يعني أن يوصف القانون بالجمود أو التخلف، لذلك كان على المشرع أن يستحدث وسائل وأنماط متطورة في عملية التجريم تتماشي وطبيعة جرائم البيئة من جهة وتحمي المصالح الحيوية من جهة أخرى.

وهذا دليل على أن مبدأ الشرعية يواكب تطور ويحمي حقوق وحريات الأفراد.

ونجد في القانون الجزائري العديد من التطبيقات ونذكر منها:

– المادة 93 من قانون حماية البيئة10/03 التي تحيلنا إلى المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 1954/05/12 والتي صادقت عليها الجزائر وأصدرت المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 بالنص: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 1954/05/12 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر».

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه يمنع كل إشهار على:

"– العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

– الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة

(1) للمزيد حول مفهوم النصوص على بياض أنظر:

أحمد فتحي السرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 46.

عصام عقيقي حسيني عبد البصير، **القاعدة الجنائية على بياض "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي"**، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003، ص 98.

رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 132.

- المساحات المحمية
- مباني الإدارات العمومية
- على الأشجار

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وبينت المادة 109 من نفس القانون على العقوبة بنصها على أنه: «يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إغذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه».

وما يلاحظ في نصوص قانون حماية البيئة أنه جاءت بنصوص توضيحية وإجرئية وأحال التنظيم والتنفيذ إلى لوائح تنفيذية أخرى.

غير أنه عند تحديد العقوبة دائما يرجع للمواد من نفس القانون وهذه المواد تحيلنا إلى التنظيم واللوائح الفرعية الأخرى.

ثالثا / استخدام المصطلحات الفنية:

جاءت القوانين الخاصة بحماية البيئة في صياغتها فنية وعالية الدقة، ومصطلحات تقنية تحتاج للمزيد من الكشف والوضوح والرجوع لذوي الخبرة والمختصين.

ومما يزيد من صعوبة الأمر أن اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا لهذه القوانين جاءت بمفردات ومصطلحات فنية دقيقة جدا.

وهذه الإشكالية مطروحة في اللغة العربية وفي باقي اللغات الأخرى مما جعل منظمة التعاون والتنمية تصدر قاموسا خاص بالمصطلحات البيئية.

ويترتب على هذه النصوص ما يلي[1]:

1 – الصعوبات التي يتلقاها القاضي الجنائي عند البحث عن معاني هذه المصطلحات ومحاولة تفسيرها.

2 – جهل المخاطبين بها، مما يحتم على الدولة زيادة الوعي البيئي وكذا استبدال المصطلحات الصعبة بأخرى أكثر بساطة وأقل صعوبة، وكذا الاستعانة بالخبراء والمختصين، وكذلك إقامة محكمة مختصة بالنظر في قضايا البيئة يشرف عليها قضاة مدربين ومؤهلين جيدا.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 437.

ومن أهم النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري نذكر منها:

– المرسوم الرئاسي رقم 117/05 الصادر بتاريخ 2005/04/11، والصادر في الجريدة الرسمية، رقم 27 بتاريخ 2005/04/13، والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

– المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في2006/01/07، المتعلق بضبط القيم القصوى مستويات الإنذار، وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

وأشارت المادة 03 من هذا المرسوم إلى: «تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الآتية: ثاني أكسيد الآزوت، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون، الجزئيات الدقيقة المعلقة».

رابعا / الإحالة على المعاهدات الدولية:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة كثرة الإحالة على المعاهدات الدولية خصوص في مجال البيئة البحرية، والسبب في ذلك أنه لا مجال لحماية هذا العنصر من البيئة إلا بعقد الاتفاقيات الدولية، لان تلويث هذه الأخيرة لا يقتصر على دولة بعينها بل يمتد ليصيب مياه دول أخرى، ولان نطاق هذه البيئة مشترك بين الدول

(أعالي البحار والمحيطات) وبالتالي فالبيئة البحرية يبدو فيها الارتباط بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية واضحة، ولذلك كان من المنطقي جدا أن يحيل القانون إلى هذه الاتفاقيات تحديد عناصر وشروط هذه الجرائم[1].

ومن أمثلة ذلك ما أشارت إليه المادة 93 في قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة... كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر».

كما تنص المادة 58 من نفس القانون على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

---

(1) عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من تلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي** "**دراسة مقارنة**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 277. وللمزيد أنظر كذلك:

سلوى توفيق بكير، مرجع سابق، ص 10.

محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثالث: مقارنة الركن الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جرائم البيئة.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات وذلك قوله تعالى:{ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ } [سورة **الإسراء: الآية 15]**.

وكذلك قوله تعالى: { ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ } [سورة القصص: الآية 59].

ويستمد مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية خصوصا في القانون الجزائري من الدستور الذي ينص عليه صراحة بأنه: لا عقوية ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص وهو ما نص عليه كذلك قانون العقوبات.

وتتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –القانون الجزائري– في الأخذ بمبدأ الشرعية ولكن بطبيعة خاصة تتلاءم وجرائم البيئة المستحدثة والمتطورة مع التطور العلمي والتكنولوجي، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية باعتبارها قواعد صالحة لكل زمان ومكان، كما تتلاءم وقواعد القانون الوضعي من خلال الأخذ بمبدأ الشرعية ولكن بصيغة مرنة وواسعة من جهة ومصطلحات تقنية عالية مع كثرة الإحالة على اللوائح والقرارات التنفيذية، ونستنتج مما سبق أن الركن الشرعي في جرائم البيئة يتلاءم والشريعة الإسلامية باعتبارها من جرائم التعزير ويتلاءم والقوانين الوضعية باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة ومستحدثة ومتطورة.

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، وهو كذلك العمل الخارجي الذي يقوم به الإنسان (السلوك الإنساني) الذي يجرمه قانون العقوبات[1].

وبمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس[2].

وسنقسم في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول يتعلق بالركن المادي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني للركن المادي في جرائم البيئة في القانون الوضعي وفي المطلب الثالث للمقارنة بينهما.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

يعرف الركن المادي شرعا بأنه كل سلوك ايجابي أو سلوك محظور شرعا، ينتج عنه المساس بمصلحة محمية شرعا، ومن خلال هذا التعريف يظهر أن للركن المادي ثلاثة عناصر:

* السلوك الإجرامي.
* النتيجة الإجرامية.
* الرابطة السببية بينهما.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي حصول فعل منهي عنه أو حدوث ترك لواجب مأمور عنه وعليه يمكننا أن نعتبر أن نقسم السلوك الإجرامي إلى عنصرين[3].

أولا / جرائم البيئة بسلوك ايجابي:

السلوك الايجابي كل فعل إرادي يحدث تغيرا في العالم الخارجي، وهذا الفعل من شأنه الأضرار بالبيئة أو بعنصر من عناصرها.

وقد بينت الشرعية الإسلامية عدة سلوكات ايجابية من شأنها الأضرار بالبيئة أو بعناصرها ومن أمثلة ذلك:

---

(1) Merle .R et Vitv.A, **Traite de droit criminel, droit pénal géneral**, Paris.2001 ,P 607.

(2) محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 239، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 270. وللمزيد أنظر كذلك: محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 287.

(3) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها، وأنظر كذلك: حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

- السلوكات الإيجابية المضرة بالبيئة السمعية، ونجدها في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة **لقمان: الآية 19**].

وهذا النهي عن إثبات هذا الفعل (رفع الأصوات) (السلوك السمعي) يعطي لولي الأمر سلطة تنظيم أحكام خاصة بجرائم تعزيرية لحماية المجتمع الإسلامي من الضوضاء من خلال وضع عقوبة مناسبة لفاعلها مع مراعاة ظروفه الخاصة.

- السلوكات الإيجابية المضرة بتلوث البيئة بالقاذورات ومياه الشرب وذلك في قول الرسول ρ: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[1].

ويمكن القياس على البراز كل مادة تلوث البيئة البحرية ويمكن لولي الأمر أن ينهى عن إلقاء أي مادة من شأنها تلويث البيئة البحرية وعند مخالفة ذلك يعتبر مرتكبا لسلوك ايجابي ينتج عنه جريمة تعزيرية ينبغي معاقبة فاعلها.

ثانيا / جرائم البيئة بسلوك سلبي:

هناك نوعين من السلوكات السلبية وهي:

01 - الجرائم السلبية البحتة: وهي الجرائم التي تقع بطريق الامتناع ويستبعد وقوعها عن غير هذا الأسلوب كامتناع الشاهد عن أداء الشاهدة

ومن أمثلة ذلك في جرائم البيئة امتناع المهندس الزراعي عن حماية الزرع حيث يفرض ولي الأمر واجبات عليه، وعند الامتناع يتسبب في هلاك الزرع، فيعتبر مرتكبا لجريمة بيئة بسلوك سلبي لقوله ρ: «سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته....غرس شجرة» رواه ابن ماجة.

وفي قوله ρ: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها» رواه أحمد والبخاري.

02 - الجرائم البيئية الايجابية سلبا: وهي التي يمكن أن تقع بأسلوب السلب، ويقصد بالجرائم الايجابية أي ذات النتيجة الايجابية أي كل فعل يحدث تغيير في حالة المعالم الخارجي، ومثال ذلك جرائم التلوث السمعي حيث يعاقب على ارتفاع أصوات مكبرات الصوت ومنه السيارات وفي حالة ما إذا قام شخص بأحداث ضجيج نتيجة عدم إصلاحه الآلة تنبيه السيارة فأدى إلى أحداث فوضى وضجيج هائل مما يجعله يعاقب بجريمة تعزيزية يقرر ولي الأمر لها عقوبة مناسبة نتيجة عدم إصلاحه للعطب.

(1) سبق تخريجه.

غير أن السؤال المطروح هو ما هو الامتناع المجرم شرعا؟

وبمعني آخر هل كل امتناع عن سلوك معين يمكن أن يشكل جريمة؟ أو بصورة أخرى: هل هناك شروط وضوابط محددة شرعا؟.

اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية على اعتبار الممتنع مذنبا أم لا، على أساس الواجب أو الوفاء بالالتزام.

فذهب الحنابلة إلى عدم مسألة الشخص جنائيا وكان باستطاعته أنقاض شخص ولم يفعل حتى هلك ذلك الشخص، في حين يرى البعض أن الممتنع في هذه الحالة يجب أن يعاقب ويكون مسؤولا جنائيا، وأساس الاختلاف هو اعتبار الأنقاض أو الانجاء واجبا أو التزام من عدمه.

والحقيقة أن الإنسان في الإسلام ايجابي ويتفاعل مع قضايا وظروف المجتمع ويدعو إلى الخير وينهى عن الشر، ويؤكد على ذلك قوله ρ: «أن الله تعالي لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».

ونستنتج من ذلك أن الشرع يعاقب على الترك الذي يؤدي إلى وقوع جريمة شريطة أن يكون (الترك) مخالفا لواجب شرعي، يلزم الممتنع بإتيانه شرعا وبسلوك ايجابي يتقاعس، أو يهمل أو يتخاذل في إتيانه[1].

ويأخذ حكم الواجب الشرعي كل حكم شرعي أو عقد أو عرف أو أخلاق ويظهر جليا تطبيق هذه النصوص على جرائم البيئة ونذكر من ذلك:

- الامتناع عن واجب شرعي: كامتناع طبيب عن تطعيم ضد داء فتاك ومعد.
- الامتناع عن واجب تعاقدي: امتناع مهندس زراعي على الوقاية من هلاك المزرعة رغم تعاقده مع صاحبها.
- الامتناع عن واجب أخلاقي كامتناع شخص عن إغاثة آخر في إنقاذ مزروعاته من التلف رغم قدرة الممتنع عن ذلك ودون أن يصيبه ضرر.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

(1) محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية"**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986، ص 46.

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا من عناصر الركن المادي وهي كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر ترتب على السلوك الإجرامي[1].

وجرائم البيئة من الجرائم الخطيرة سواء كان هذا الخطر محسوسا ماديا أو مجردا، وتكون الجرائم مادية محسوسة عندما تتعلق بمصالح أساسية، أي كل سلوك إجرامي يؤدي إلى إحداث ضرر محتمل.

أما الجرائم المجردة أو ذات الخطر المجرد فهي كل سلوك يتصل بمصالح محمية ويكون من شأنها أن تشكل تهديدا محتملا[2].

وعليه فإن نتائج جرائم البيئة لا تخرج عن اثنين أما ضارة أو خطرة.

أولا / جرائم البيئة ذات النتيجة الضارة:

بالنسبة لجرائم التلوث فإن حدوثه يعتبر نتيجة ضارة في الغالب.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالي ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأعراف: الآية 56]، وقوله تعال: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة البقرة: الاية 60].

وكذا قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأعراف: الاية 74].

ثانيا / جرائم البيئة ذات النتيجة الخطرة:

يقسم الفقهاء الخطر إلى خطر واقعي وخطر مجرد وهذا على النحو التالي:

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 211. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 136.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص: 171 172.

أ- الخطر الواقعي أو الفعلي:

وهي الجرائم التي نهى عنها الشرع ويترتب عنها نتيجة إجرامية، تتمثل في تعريض البيئة البيولوجية أو أحد عناصرها إلى خطر محقق وواقعي كهروب شخص من الطاعون فيؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة نتيجة تعريض حياة الناس للعدوى.

ب- الخطر المجرد:

ويتمثل في مخالفة أوامر الشرع كجرائم استنزاف الموارد الطبيعية لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأعراف: الآية 31].

كما نهى الرسول عن الإسراف فقال وهو يتوضأ لسعد: «ما هذا الإسرف؟، فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وأن كنت على نهر جار».

الفرع الثالث: الرابطة السببية

ويقصد بها في الشريعة ما وضع شرعا لحكم وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وعليه فالرابطة السببية هي نشاط الجاني الناتج عن سلوك مخالف للمصالح المحمية أي بوصفها مفاسد(1).

وللرابطة السببية في الشريعة ضوابط نذكر منها:

- لا تشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في إحداثه، ولذلك اتفق الأئمة الأربعة على أن الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد متى كان فعله سببا للموت أو كان له سببا على انفراد دخل في إحداث الوفاة، حتى ولو تداخلت أسباب أخرى في أحداثها.

- قد تكون الأسباب الأخرى من فعل الجاني أو تقصيره أو إهماله أو حتى من غيره وقد تكون متعمدة أو غير متعمدة وقد تكون رئيسية أو ثانوية.

- تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولو كانت نتيجة لتقاعس المجني عليه عن دفع السلوك ودون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 10.

– يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي سواء كانت النتيجة مباشرة لسلوكه أو غير مباشرة ويستوي أن يكون السبب قريب أو بعيدا.

– وتأخذ السببية في الجرائم التعزيرية حكم وضوابط السببية في جرائم الحدود والقصاص، وكما يلاحظ أنه إذا كان هناك فرق في الضمان (التعويض) في الأموال بين السلوك المباشر والسلوك غير المباشر –التسبب–، فأنه لا فرق بينهما في جرائم التعزير سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

والتسبب الموجب للتعزير هو أن يؤدي النشاط الإجرامي (الفعل أو والامتناع) للشخص إلى نتيجة إجرامية على غير العادة المألوفة، وهنا تنطبق الحالة عندما تكون النتيجة خارجة عن توقعات الإنسان العادي[1].

والرابطة السببية في جرائم البيئة تأخذ حكم الجرائم بوجه عام في التشريع والفقه الإسلامي سواء كانت جرائم الحدود والقصاص أو جرائم تعزيرية وهي جميعها تأخذ نفس الضوابط السابق بيانها.

إلا أن طبيعة بعض الجرائم البيئية تثير صعوبات لأن نتائجها لا تظهر إلا بعد فترة زمنية، خصوصا الاعتداء على البيئة البيولوجية، كما وقد يختلف مكان ارتكاب الجريمة على مكان نتيجتها الإجرامية.

والسؤال المطروح، كيف تؤثر رابطة السببية على ظرفي المكان والزمان لوقوع الجريمة البيئة؟

إن الشريعة الإسلامية تعاقب على النتائج الأولية فقط, ويمكن أن تعاقب على باقي النتائج ولو تأخر ظهورها، فتكون ظرف مشددا للعقوبة لأنه من ضوابط السياسة الجنائية في الإسلام عدم انتظار تحقيق كل النتائج الإجرامية بل مجرد تهديد بوقوع الضرر كافي للعقاب في جرائم البيئة التعزيرية.

---

(1) وللمزيد أنظر:أبي عباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، دار الحلبي، سوريا، ص 238.
أبي عبد الله محمد الحطاب، **مواهب الجليل على مختصر الخليل**، ط 2، دار الفكر، القاهرة، 1987، ص 242.
علاء الدين أبي بكر الكساني، **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام، القاهرة، 1908، ص 235.
زين الدين نجم، **البحر الرائق لشرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، القاهرة، 1987، ص 294.
عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص52.
محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط 7، مطبعة الحلبي، سوريا، 1987، ص 352.
محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ط 6، ج 24، مطبعة السعادة، 1989، ص 153.

أما بخصوص الظرف المكاني بين وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية فإن الشريعة الإسلامية تعاقب الفاعل بعد تحقق كل النتائج الإجرامية طبقا للقواعد المقررة في الاختصاص المكاني. ولا تعاقب على مجرد التهديد أو النتائج الدولية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم البيئة في القانون الوضعي

إن الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس[1].

والركن المادي من المبادئ المسلم بها، وأنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من الأفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو يبينونه في نياتهم طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تنجم عنها سلوكات مجرمة، لهذا فإن كل جريمة تستلزم لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية[2].

ويطرح الركن المادي العديد من الإشكاليات خصوصا في جرائم البيئة، وذلك من حيث النشاط المادي الذي قد يكون ايجابيا أو سلبيا، وقد يكون مشروعا ومسموحا به قانونا ومستوفي لكل الشروط، وقد يكون غير قانوني ومجرم ولو لم يترتب عليه نتائج إجرامية وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية[3].

كما تطرح الجرائم البيئية صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية من حيث المكان وكذا من حيث الزمان؟، كما تطرح لنا إشكالية طبيعية هذه الجرائم أن كانت جرائم الخطر أومن جرائم الضرر؟.

وبناء على ما تقدم تقسم الدراسة إلى الفرع التالية:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: طبيعة الركن المادي لجرائم البيئية.

---

(1) Merle . Ret Vitu.A, OP Cit, P 607.
Pradel . J, **Droid penal general**, OP Cit, P 327.
وانظر كذلك: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 229. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص 270. سمير الشناوي، **النظرية للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي** "**دراسة مقارنة**"، ج 01، د ب ن، 1988، ص 425.

(2) عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 152.

(3) نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 55. وللمزيد أنظر كذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي

تقوم الواقعة المادية المكونة للركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ولهذا نستعرض في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا / السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئية بوقوع فعل التلوث والذي يتمثل في إدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، ويقصد بالإدخال كوسيلة للتلوث قيام الفاعل بالإلقاء أو تسريب مواد الملوثة بأي فعل أو امتناع يترتب عليه الأضرار بأحد عناصر البيئة سواء كانت موجودة أصلا في الوسط الطبيعي أم لا[1].

وعرف المشرع الجزائري التلويث في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 04 بقولها: «التلوث هو تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وحاول المشرع الجزائري إعطاء مفهوم واسع للتلوث من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة أو أحد عناصرها، البيولوجية أو الهوائية أو المائية أو الجوية أو حتى البشرية والحضارية منها.

وللإشارة فقد عرف المشرع الجزائري التلوث بالمياه بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على الصحة الإنسان وتضر الحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بالجمال المواقع وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: «إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

وما يلاحظ من النص أن السلوك الإجرامي لفعل التلوث لا يقوم إلا بإدخال مواد تغير من طبيعة الوسط البيئي.

(1) أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 84.

إلا أن قضاء النقض في فرنسا توسع أكثر في مفهوم التلوث، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية. بتحقق الركن المادي لجريمة تلويث مياه النهر بتحريك بعض المواد في المياه الموجودة أصلا بها، وتكون هذه المواد ضارة ضرار بالغا بالمياه والكائنات الحية الموجودة في النهر، وعلى الرغم من لجوء المتهم إلى إثبات أنه لم يقم بإدخال أو إلقاء أي مواء ضارة في هذه المسطحات المائية.

وإنما قام بتحريك مواد كانت موجودة أصلا، بالإضافة إلى أن هذه المياه متصلة بعضها البعض وهي تعتبر مياه جارية أصلا وليست راكدة مما يزيد من صعوبة إثبات فعل التلويث[1].

ويعتمد القضاء في فرنسا بالنتيجة أكثر من السلوك الإجرامي سواء كان فعل ايجابيا أو سلبيا، وقد قضت محكمة النقض في فرنسا بتوافر الركن المادي بمجرد تدمير الأسماك والأضرار بغذائها أو تكاثرها أو بمجرد المساس بالكائنات المائية[2].

وما يلاحظ في النصوص القانونية أن المشرع غالبا لا يشترط استخدام وسائل معينة لتحقيق فعل التلويث بل اشترط تحقق النتيجة الإجرامية بأي وسيلة كانت، ومع ذلك فقد يلجأ المشرع الجزائري ولاعتبارات حماية المصلحة العامة إلى تحديد وحصر والسلوك الإجرامي في نشاط معين أو وسيلة محددة، بحيث لا يتحقق الفعل وبالتالي وقوع الجريمة، إلا إذا ارتكبت باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها، أو إذا وصلت للحدود ومستوياتها يقررها المشرع، ومثال ذلك المادة 42 من قانون حماية البيئة المصري التي تنص: «تلتزم جميع الجهات والأفراد عن مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام الآلات التسبب ومكبرات الصوت وعدم تجاوز الحدود المصرح بها لشدة الصوت»[3].

وما يلاحظ مما سبق أن جرائم تلويث البيئة تكون بصورة ايجابية وسلبية.

1 – جرائم البيئة بالنتيجة (السلوك الإجرامي الإيجابي):

وتحقق هذه الجرائم بكل سلوك مادي أي اعتداء على إحدى عناصر البيئة المشمولة بالحماية سواء كان ذلك بصوره مباشرة أو غير مباشرة.

(1) Crim, 23 juin 1986, j G.P.G, 1926, II, 220.6667.
(2) Crim, 29 Nouvembre 1925, N 94, 85, 072, R.J. E, 1996, 14, P 465.
(3) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 64.

ومثال ذلك المادة 51 قانون 10/03 لحماية البيئة التي تنص على أنه: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه والتي غير تخصصها».

2 – الجرائم البيئية بالامتناع (السلوك الإجرامي السلبي):

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلويث البيئة بالامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون أو النصوص التنظيمية دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة [1].

وتشكل النصوص التنظيمية الجزء الأكبر للتشريع البيئي ومخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، وهي ما يعرف بالجرائم الشكلية بالامتناع وقد ينتج عن سلوك المخالف بامتناعه ايجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم فتسمي جرائم البيئة الايجابية بالامتناع.

أ – جرائم البيئة الشكلية بالامتناع:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنشطة، وهذا يقضتي النظر عن حدوث ضرر بيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة إجرامية، فتجريم هذا النوع من سلوك له أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه، ألا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم عملية ولكن بثبوت قانوني[2] .

مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب – جرائم البيئة الايجابية بالامتناع:

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجاني ينصب عن

(1) محمود نجيب حسنى، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30 وما بعدها.

(2) عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للبيئة** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص 33.

مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة وتصرف الجاني هل كان جامدا أو متحركا؟.

وعلى هذا أساس تكون أمام جريمة بيئة ايجابية بالامتناع عند عدم تطبيق التنظيم البيئي المعمول به، بعض النظر عن تحقق نتيجة من عدمها، ومثال ذلك انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسرح بها نتيجة الامتناع عن وضع الآلات أو معدات أو تقنيات تحد انبعاث الغاز، وعليه يعتبر بمثابة جريمة ايجابية بالامتناع، أما عدم وضع الآلات والتقنيات فهو يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث للغازات أي لو لم تتحقق النتيجة.

ومثال ذلك نص المادة 46 من قانون حماية البيئة 10/03، التي جاء فيها: «عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها

ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد السامة في إفقار طبقة الأوزون».

وعلى الرغم من أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الايجابي غير أن له مكانة هامة في جرائم البيئة، ذلك لأن مقتضيات حماية البيئة تفرض على المشرع الجزائري التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشات واتخاذ إحتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلب تحقيق المصالح المعينة لتوخي المخاطر التي تهدد البيئة، سواء نتج عنها ضرر ما أو من شأنها أن تشكل خطر أو تهديد المصالح المحمية، والواقع العملي يظهر كثرة وقوع جرائم التلوث البيئة في صورة سلبية تتمثل في الامتناع وعن إتيان فعل ما أوجبه القانون[1].

3 – خصائص ومميزات السلوك الإجرامي:

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بأنه يتكون من فعل التلويث والمواد الملوثة وموضوع التلويث وسنخصص لكل خاصية عنصر مميزا.

أ – **فعل التلويث:** عرف المشرع الجزائري التلويث في المادة 04 قانون 10/03 على أنه: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان».

(1) نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 90.

وميز المشرع الجزائري بين تلويث المياه وتلويث الجو.

وبين المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف المشرع تلويث الجو بأنه: «إدخال آية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها السبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها اقتصرت على الإدخال كشكل من أشكال السلوك الإجرامي وليس كل أشكال السلوك تنحصر في الإدخال بل قد يأخذ سلوكا وتشكل أخرى كالإلقاء أو الإغراق أو التصريف أو التحريك.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف فعل التلويث بأنه: «كل نشاط أو سلوك إرادي صادر عن الجاني ويتمثل في إضافة أو إلقاء أو تصريف أو تحريك أو اغرق مواد سامة أي كانت طبيعتها في وسط بيئي ضعيف سواء كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بالتفاعل مع غيرها».

وسنحاول توضيح المصطلحات التالية:

* **الإضافة (الإدخال):** قيام الجاني بإدخال مواد ملوثة مماثلة في الوسط البيئي (بري أو مائي أو جوي)، ولم تكن موجودة فيه من قبل.

* **التصريف والإلقاء:** كل تسرب أو انبعاث لمواد ملوثة مختلفة في تكوينها على الوسط البيئي.

* **الإغراق:** كل إلغاء معتمد للمواد الملوثة في المركبات والآليات أو المنشآت أو غيرها في الوسط البيئي.

* **التحريك:** خلخلة للمواد الملوثة للوسط المائي دون إضافة أو إدخال المواد أخرى جديدة.

وقد اختلف الفقه والقضاء فيما إذا كان تحريك أو خلخلة للمواد الملوثة الموجودة في الوسط البحري تقوم بها جريمة التلوث أم لا؟[1].

*** موقف الفقه:**

يرى فريق من الفقهاء أن تحريك المواد الملوثة لا يعد من قبل أفعال التلويث وبالتالي لا يصلح أن يكون فعلا مجرما ومعاقب عليه، والسب في ذلك أن هذه المواد الملوثة كانت موجودة أصلا ولم يتم إدخالها أو إلقائها.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الجريمة تقوم بمجرد التحريك إذا ما نتج عنه تشويه هذا الوسط ويستند في ذلك إلى التشابه بينه وبين التلوث الحراري وتحريك الطين مما يتسبب في تغيير خصائص الوسط المائي.

*** موقف القضاء:**

كانت أحكام القضاة في فرنسا متقاربة ففي إحدى القضايا قضت محكمة (Montoson) محكمة أول درجة[2]، أنه مهندس كهرباء بجريمة تلويث النهر نتيجة نزع عمود كهرباء بطريقة هيدروكهربائية وعند قيامه بعمله قام بتحريك المياه الراكدة من طين وبقايا نباتية وغيرها، مما أدى إلى الأضرار بالأسماك والقضاء على أصناف عديدة منها وذلك استنادا إلى نص المادة 434 من قانون الزراعة والغرس.

أما موقف محكمة الاستئناف (ليون) قضت بإلغاء والحكم الابتدائي وتبرئة المتهم واستندت في حكمها أن الطين كان موجود في البحيرة ولم يكن يشكل تلويثا لأنه جاء بطريقة طبيعية وبالتحريك لم يلوث المتهم الوسط المائي، لأنه لم يدخل عليه عناصر وأشياء جديدة[3].

إلا أن محكمة النقض في حكمها الشهير في2002/02/26 قضت بقيام السلوك الإجرامي نتيجة للتلويث ولو كانت المواد الموجودة أصلا في مياه البحيرة أو سربت إليها، وذلك لأن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبق نص المادة 216 من قانون البيئة الفرنسي، حيث تسبب المياه الراكدة نتيجة تحريكها في موت الأسماك وعليه نقول أن: التوسع في

(1) فرح صالح الهريش: مرجع سابق، ص ص: 205 206. ومحمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص ص: 163، 164. أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 199.

(2) Crim, 23 juin 1986, J.C.P. G, 1986, II, N : 020667

(3) Robert (J.H) , Gouilloud (M.R), **Doit pénal de l'environnement**, Paris, Masson, 1983, P 409.

مفهوم التلوث من نشأته إضفاء المزيد من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وهو ما يتلاءم والسياسة الجنائية الفعالة، التي تهدف لحماية القيم البيئية بحد ذاتها دون النظر إلى مخاطرها وأضرارها.

ب – المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم البيئة، وهذا يعني أن الفاعل قد أضاف بفعل التلوث مواد ملوثة في البيئة محل الحماية وبجميع عناصرها (هواء، ماء، جو)، وبمعني آخر أن فعل التلويث قد أنصب على مواد ملوثة وما يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري لم يشترط مواد معينة أو خاصة بذاتها أو بمواصفات محددة فكل الملوثات مهما كانت طبيعتها أو نوعها أو خطورتها، والعبرة في النهاية بالنتيجة الممثلة في الأضرار أو التهديد البيئة.

ومثال ذلك مادة 44 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تنص « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي القضاء المعلقة سواء من طبيعتها:

- تشكيل خطر على صحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه النباتات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية».

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع أو مواصفات المواد الملوثة للجو، وإنما بين نتائج وآثار هذه الملوثات على أنواع مختلفة من العناصر الملوثة للبيئة، وكذلك المادة 56 التي تنص« في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به...».

وما يلاحظ كذلك أن المشرع استخدم الصياغة المرنة والنصوص المفتوحة وذلك

بقصد استيعاب ومواكبة التطور باحتوائه على كل المواد والعناصر التي قد تكون من شأنها أن تلوث البيئة بصفة عامة.

ج – موضوع ومحل التلويث:

لتحديد الوسط البيئي أهمية بالغة لقيام جريمة التلويث البيئي وقد اتبع المشرع الجزائري أسلوبا فريدا من نوعه يختلف على باقي التشريعات عند ما نص على عناصر البيئة وأطلق عليهم مصطلح "مقتضيات".

– فنص على حماية البيئة الطبيعية تحت مصطلح مقتضيات حماية التنوع البيولوجي وذلك في المادة 40 الفقرة 04 من قانون حماية البيئة والتي تمنع: «تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره».

– ونص على حماية البيئة الهوائية تحت اسم مقتضيات حماية الهواء والجو ومثال ذلك المادة 44 التي تنص: «يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي والفضاءات المغلقة...».

– ونص على حماية البيئة المائية تحت اسم مقتضيات حماية المياه الأوساط المائية ومثال ذلك المادة 51 التي تنص: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب الجذب المياه التي غيرت تخصيصها».

– ونص على هذه الحماية في المادة 52 التي جاء فيها: «مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه الجوفية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها...».

– ونص المشرع الجزائري على حماية البيئة الهوائية تحت اسم مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ومثال ذلك المادة 59 التي تنص: «تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها مواد محدودة قابلة أو غير قابلة للتحديد...».

– نص المشرع الجزائري على حماية الإطار المعيشي والخاص بحماية البيئة الخارجية كما نص المشرع الجزائري على الحماية من المواد الكيميائية ومقتضيات الحماية من الأضرار السمعية مثال ذلك المادة 72 التي تنص: «تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا أو مضر لصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها

أن تمس بالبيئة».

ثانيا / النتيجة الإجرامية:

وهي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كمؤشر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[1].

وللنتيجة مدلولان، المدلول المادي: ويعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.

المدلول القانوني: ويعني الاعتداء على مصلحة أو حقا يحميه القانون جنائيا، وهناك علاقة وثيقة بين المدلولين، فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي وبمعني آخر فإن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي[2].

والمطلع على نصوص التجريم في قانون حماية البيئة يلاحظ أن المشرع قد يتطلب أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى أحداث نتيجة مادية محددة، وبمعنى آخر فإنه يتطلب وقوع ضررا معينا، وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع تحقيق نتيجة محددة وإنما يجرمها المشرع بمجرد تعريض البيئة أو أحد مكوناتها للخطر، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية بسلوك مجرد، عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر.

كما يلاحظ أنه في معظم الأحيان تقع جرائم البيئة في زمان ومكان مختلفين عن مكان وقوع أو حدوث السلوك الإجرامي وهو النوع الذي يسمى "الجرائم المتراخية"[3].

ولذلك سندوس في هذا الموضع النتائج الإجرامية الضارة والخطرة وكذا النتيجة الإجرامية من الناحتين الزمنية والمكانية.

1 – النتيجة الإجرامية الضارة:

(1) مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 271. وللمزيد أنظر كذلك:

عمر السعيد رمضان، "**فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، مصر، 1961، ص 84.

(2) حسن الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 319. وللمزيد أنظر كذلك: هلالي عبد اللاه، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 62.

(3) ميرفت محمد البارودي، **المسؤولية الجنائية عن الإستخدمات السلمية للطاقة النووية**، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص 392.

أن تطور الحياة البشرية وما تقتضيه من تنمية شاملة في جميع المجالات، أوجبت ضرورة مراعاة جوانب حماية البيئة التي أصبحت قيمة من قيم المجتمع ومصلحة أساسية يعمل القانون على حمايتها، بكل وسائل ويفرض لها حماية جنائية إذا دعت الضرورة لذلك.

ويفرض القانون لقيام جريمة تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر من الجاني ايجابيا كان أو سلبيا، وهذه النتيجة تعرف بنتائج الضرر.

وعلى هذا الأساس فإن القانون هو من يحدد النتيجة الضارة المطلوبة لقيام جريمة تلويث البيئة ولذلك سنحاول دراسة هذه النتائج الضارة من خلال الفرعين التالين:

أ – مفهوم الضرر في جرائـم البيئة:

يقصد بجرائم الضرر أن تكون النتيجة متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون.

ويحرص المشرع في قوانين البيئة على تحديد النتائج الضارة المترتبة على التلويث، ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة يمكننا أن نعرف الضرر البيئي بأنه: "كل تأثير على البيئة من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو بسلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

كما نصت اتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة على توضيح مفهوم الضرر ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي نص المادة 01 منها على أن: «الأضرار البيئية الناشئة عن التلويث البحري تشمل الأضرار بالموارد الحيوية والحياة البحرية وتعريض صحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج».

وقد حرص المشرع في معظم تشريعات البيئة على تعيين وتحديد بعض النتائج الضارة المترتبة على التلويث البيئة محددة بذلك مفهوم الضرر البيئي ومن أمثلة ما يلي[1]:

القانون المصري: عرف المشرع المصري تلويث البيئة بأنه: «أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية».

(1) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص ص: 22، 23.

القانون الليبي: عرف المشرع الليبي الضرر البيئي بأنه: «حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلويث مياه البحر الهواء...».

أما **المشرع الجزائري** فقد بيّن الضرر البيئي من خلال تبين أضرار التلوث حيث أن: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث ووضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وبيّن المشرع الجزائري تلوث المياه على أنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف تلويث الجو بأنه: «إدخال آية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها السبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

وحددت المادة 44 الإطار المعيشي من خلال الأضرار بما يلي:

- تشكيل خطر على صحة النباتية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الأضرار بالموارد البيولوجية والأنشطة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي– إزعاج السكان.
- الأضرار الإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- إتلاف الممتلكات المادية.

ب – الضرر كنتيجة إجرامية:

يشترط المشرع في جرائم البيئة لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانونا، والتي تتمثل الضرر الذي يلحقه السلوك أو الفعل غير المشروع بالمصلحة المحمية وهي ما يعرف بجرائم الضرر.

ومع ذلك يجب مراعاة التفرقة التي تمليها الطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة، بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي، وبين النتيجة المادية التي يتطلبها نص التجريم[1].

ذلك أنه في كثير من الحالات وعلى الرغم من انطواء السلوك الإجرامي على ضرر فعلي إلا أن المشرع لا يشترطه كنتيجة إجرامية في الركن المادي للجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده نظرا للطبيعة المتميزة لهذا الضرر.

وبالرجوع إن النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري نص في المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: «مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها.

- الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئة البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية...»

ومن خلال مطالعة هذا النص نلاحظ أن المشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب والغمر أو الترميد، إلا إذا أدى إلى إحداث الأضرار المحددة في القانون، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية وصحة الكائنات الحية بها.

ومما تقدم نستنتج خصائص الضرر البيئي وهي:[2]

- إن الضرر الناجم من التلوث بالبيئة ضرر عام تمكين أن يصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات، وكل الكائنات الحية، كما يصيب البيئة بكل عناصرها (الطبيعية أو البشرية والحضارية والصناعية).

(1) هنداوي نور الدين، مرجع سابق، ص 94. وللمزيد انظر كذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 198. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 190.

(2) أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 221. وكذلك: ياسر محمد فاروق المنشاوي، مرجع سابق، ص 254.

– إن الضرر البيئي غير مباشر ولا تظهر آثاره فور وقوعه بل يصعب في كثير من الأحيان اكتشافه أو التحقيق منه.

– إن الضرر البيئي يصعب تحديد مصدره الحقيقي لأنه هناك العديد من المسببات التي تتداخل دفعة واحدة في تحقيق النتيجة.

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نعطي تعريفا للضرر البيئي بأنه: «هو كل ضرر مباشر أو غير مباشر حال أو مستقبلي يصيب البيئة أو أحد عناصرها بغض النظر على تأثيره على الإنسان، ذلك لأنه الأساس هو حماية البيئة بعد ذاتها والإنسان جزء منها».

2 – النتيجة الإجرامية الخطيرة:

لم يقتصر المشرع على تجريم النتائج الضارة بل يشمل التجريم باحتمال التعرض للضرر في المستقبل، أو في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة المحمية ويسبب خسائر فادحة بالإنسان أو البيئة، يستحيل معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المجرد وسنحاول دراسة هذه النتائج الخطرة من خلال العنصرين التالين:

أ – مدلول الخطر:

الخطر وصف يلحق بالجريمة فهو ضرر في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعني يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تنذر بالضرر[1].

ونظرا للقيمة العليا لتلك المصلحة، مما يستوجب تعدد خطوط الدفاع حولها تأمينا لها، بحيث لا ينتظر المشرع انتهاك هذه القيمة بالاعتداء عليها وإصابتها بالضرر، بل يحميها من كل فعل يؤدي بالاحتمال إلى المساس بها، بحسب قيمة المصلحة المعنية بالتجريم، وتظهر في تجريم الخطر الفعلي أو الخطر الملموس أو الخطر المجرد بما قد يتصور فيه من خطر فعلي[2].

ب – أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة:

إن القانون الجنائي العام لا يجرم النتائج الخطرة إلا نادرا، وعلى العكس من ذلك في جرائم البيئة حيث يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك لأن وقوع

(1) رميس بهنام، **نظرية التجريم**، مرجع سابق، ص 116.

(2) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 178.

الضرر من شأنه أن يثير العديد من المشاكل القانونية كصعوبة إتيانه وكذا البعد الزماني والمكاني للنتيجة، وتظهر أهمية الأخذ بالجرائم الخطر في ما يلي:

– إن تجريم النتائج الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث، التي توصف بصعوبة إثبات الضرر، لأن في هذه الحالة يكفي إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي وليس على تحقيق النتيجة[1].

– أن الأخذ بفكرة التعرض للخطر تأسيسا للتجريم في معظم جرائم تلوث البيئة يمثل حلا ملائما للعديد من المشاكل القانونية، ومن أهمها مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في هذا النوع الجرائم، وذلك يرجع بالأساس لصعوبة إثبات الضرر في حد ذاته، وكذا لصعوبة إثبات مصدره بدقة نتيجة لتعدد المصادر وعدم وجود روابط بينها، وكذا ظهور مصادر جديدة وغير محددة ومعروفة كما هو الحال بالنسبة للتلوث البعيد المدى[2].

– لقد أثبت الواقع عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية، حيث تتم إجراءات حماية البيئة بصورة معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني.

الآمر الذي يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها بمعيار النتائج، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها.

– أن التوسيع في تجريم النتائج الخطرة في جرائم البيئة إنما يرجع بالأساس إلى حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم المجتمع، وليس ضد الأفعال التي الحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة[3].

---

(1) ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 296.

(2) Anne Petit Pierre, **Porteé et limite du droit penal dans la protection de l'environnement,** Rev prn, Suiss, 1984, P 281.

(3) محمد مؤنس محب الدين، **البيئة في القانون الجنائي**، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1990، ص 210.

– إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990، والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة[1].

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ المشرع بهذه الآثار، ونحن نرى أن الاعتداء المحتمل على الحق يعد اعتداء فعليا على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية.

ج – موقف المشرع الجزائري من النتائج الخطرة:

أخذ المشرع الجزائري بهذه النوع من النتائج وقد جاء ذلك في العديد من النصوص في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وفي القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصرها ومن أمثلة ذلك نذكر:

ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه: «تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».

ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 246. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 205.

وكذلك ما نصت عليه المادة 82 من نفس القانون بالقول: «يعاقب بغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف الأحكام المادة 40 من هذا القانون... يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه...».

وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع عاقب بالغرامة لمخالفة وعدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشاة الجديدة في المادة 43 والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة فقط.

وما نستنتجه من خلال مطالعتنا لنصوص القوانين الجزائرية أن المشرع الجزائري توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة، وعليه فأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد سلك طريق محمود يستحق عليه الثناء مما ينتج عنه من حماية للبيئة بجميع عناصرها ومكوناتها بوجه عام.

د – الآثار المترتبة على الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة:

يترتب على الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة جملة من الآثار نذكر منها ما يلي:

د – 1 – من حيث المسؤولية الجنائية:

لا تقع على عاتق القاضي الجنائي إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة المادية في جرائم البيئة، حيث أنه من شأن جرائم الخطر تسهيل مهمة القاضي في إثبات المسؤولية الجنائية، فلا يكون بحاجة إلى إثبات الضرر أو إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل يكفي مسؤوليته عن السلوك فقط، وهذا المسلك يعتمد عليه القاضي الجنائي للحد من الأضرار الناجمة عن التلوث والحد من انتشاره على نحو يصعب تداركه، وذلك يرجع إلى عدم تحقق النتيجة المادية في الحال وصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

د – 2 – من حيث المجني عليه:

(1) هنداوي نور الدين، مرجع سابق، ص 82.

قد يصعب في الكثير من حالات التلوث تحديد المجني عليه، ذلك إن أصابته بالضرر من جراء الفعل أم لا، لذا يجد الفقه في تجريم الفعل أو الامتناع لمجرد تهديد البيئة بخطر معين حلا ملائما يتماشي مع هذه المعطيات والوقائع.

د – 3 – من حيث تعدد الجناة:

في كثير من الحالات يتعدد مرتكبي السلوك الإجرامي كما في حالة إلقاء مواد الملوثة من قبل عدد من السفن في البيئة البحرية، وأن الأخذ بنتائج الخطرة في التجريم من منشأة مساءلة الفاعلين بصرف النظر عن إثبات النتيجة الإجرامية[1].

د – 4 – من حيث إثبات العلاقة البيئية:

في كثير من الأحيان تجتمع العديد من المصادر في تلويث البيئة مما يصعب من مهمة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأن الأخذ بتجريم النتائج الخطرة من شأنه التخفيف من صعوبة هذا الأمر وجعله ممكنا ويسيرا.

و – أنواع الخطر في جرائم البيئة:

للخطر درجات متفاوتة، فحين تطغى العوامل الميسرة للضرر على العوامل المانعة له تتوافر في الخطر درجة عليا هي درجة الإنذار بضرر محتمل احتمالا قويا وهو ما يسمي بالخطر الملموس أو الفعلي[2].

أما إذا كانت العوامل نسبية وتكفي لوقوع خطر متى كانت تبرز الخشية الجدية بضرر محتمل احتمالا ضعيفا وهو ما يسمي بالخطر المجرد.

ونعتقد بأن الضرر المحتمل عنصرا موجودا في كافة جرائم الخطر سواء كان الضرر فعليا، أم مجردا. وعليه فإن للخطر نوعان هما:

و – 1 – الخطر الفعلي (الملموس):

ويعني أن هناك احتمالا كبيرا لوقوع ضرر بالبيئة، وبمعنى آخر فإنه يوجد خطر حقيقي وحال يمس بمصالح المحمية، كما يسمى بالأحكام التنظيمية الواردة في القوانين واللوائح التنظيمية.

كما نجد المشرع الجزائري توجه إلى تجريم العديد من السلوكيات التي تنطوى على تهديد خطير للبيئة ولصحة الإنسان مثال ذلك، المادة 57 القانون 10/03 التي تنص على

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 245.

(2) رمسيس بهنام، **نظرية التجريم**, مرجع سابق، ص 190.

أنه: «يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية».

كما نصت المادة 10 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: «يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال».

و – 2 – الخطر المجرد:

يقوم هذا النوع من الأخطار من خلال القيام بفعل أو امتناع عن الالتزام بالأحكام والقوانين التنظيمية، الواردة بشأن حماية البيئة، مثل تقديم بيانات خاطئة أو عدم الالتزام بإجراءات إدارية أو تراخيص معينة...الخ.

وهذا النوع من الجرائم لا يشترط أن يوجد بالضرورة خطر يهدد البيئة، بل هو اهتمام المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية البيئة ويستعين بالقانون الجنائي لضمان الالتزام بهذا الإجراءات.

وقد تبنت معظم التشريعات هذه السياسة من خلال تجريم هذا النوع من الأفعال التي من شأنها احتمال تعرض البيئة أو عناصرها لخطر ضعيف.

ومن أمثلة ذلك نجد أن المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من الأفعال في المواد:

المادة 102 من قانون 10/03 التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف كل من استغل منشأة دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون».

كما نصت مادة 103 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دج، كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23–24 أعلاه أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبقا للمادة 102 أعلاه».

كما نصت المادة 104 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23–25 أعلاه في الأجل المحدد ».

وكذا المادة 105 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من لم يمتثل لقرار الأعذار في الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها».

وما نخلص إليه هو أنه توسع المشرع الجزائري في الأخذ بأسلوب النتائج الخطرة يعد أمرا هاما تفرضه طبيعة المصالح محل الحماية والمعنية بالتجريم، وما تمليه السياسة الجنائية الحديثة والمتطورة.

وما نلاحظه هو أن هذا الخطر يعد من أنواع الخطر العام والجماعي والذي يعرض مصالح الجماعية للخطر، واضح من غير الممكن أن تتصدى له دولة واحدة بتشريعات داخلية بل أصبحت ضرورة ملحة من أجل صياغة اتفاقيات دولية وثنائية لحماية البيئة.

3 – النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

في الكثير من الأحيان قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة لوقت لاحق عن السلوك الإجرامي، غير أن هذا لا يغير من طبيعة جرائم البيئة باعتبارها جرائم فنية، لأن معيار التمييز هو السلوك الإجرامي ومدى إستمراريته أو وقتيته ولا يعول القانون على النتيجة الإجرامية لأنه يصعب في كثير من الأحيان إثباتها زمنيا ومكانيا.

والمعلوم أن الأضرار الناشئة عن التلويث البيئي تنقسم بصفة عامة إلى:

– أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث أو بعد فترة زمنية قصيرة بحيث يمكن ملاحظتها أو تحسسها بسهولة في الوسط البيئي مثال ذلك إلقاء النفايات أو مواد سامة مما يتسبب في تلويث مياه النهر أو موت الأسماك الموجود في المجرى المائي.

– أضرار غير مباشرة وذلك لتأخر ويتراخى ظهورها بحيث لا يمكن ملاحظتها أو تحسسها إلا بعد فترة طويلة من الزمن بعد ارتكاب السلوك الإجرامي ومثال ذلك التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر على الوسط البيئي وعلى الإنسان أضرار إلا بعد مرور عشرات السنين.

ويثير النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية تسأولا مهما حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم؟ وهل هي من الجرائم الوقتية أو المستمرة؟ وهو ما سنبينه في الفقرة التالية:

أ – جرائم البيئة من الجرائم الوقتية:

أن أساس التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو الركن المادي وعليه نقول:

– إذا كانت الجريمة إيجابية فإنه يلزم لاعتبار الجريمة مستمرة أن تلحق صفة الاستمرار ليس فحسب بالنتيجة الإجرامية، وإنما أيضا بنشاط الفاعل أي السلوك الإجرامي الذي يودي إلى هذه النتيجة، ويتحقق ذلك إذا كانت النتيجة تقبل بطبيعتها الاستمرار، وكان استمرارها يتوقف على تدخل مستمر من الجاني.

أما إذا كانت الجريمة لا تقبل بطبيعتها الاستمرار، أو كان استمرارها لا يتوقف على تدخل جديد من جانب الجاني فتكون الجريمة وقتية[1].

أما الجرائم السلبية فإن الركن المادي يتحقق بالامتناع، وتكون الجريمة وقتية إذا كان الامتناع وقتيا وتكون مستمرة إذا استمر الامتناع لمدة من الزمن.

والجرائم الوقتية هي التي تتحقق بمجرد الفعل المادي المكون لها دون اعتبار لما ينشأ عنه من أثار تمتد عبر الزمن[2].

وما يلاحظ أن أغلب جرائم البيئة تنتمي لهذا النوع وهي الجرائم الوقتية، لأن القانون البيئي لا يعول كثيرا على الآثار بقدر ما يهتم بالسلوك خصوصا في المجالات التي تصعب فيها إثبات النتيجة، وعليه فإن جرائم تلوث الهواء والماء والبحر والأرض تعتبر جرائم وقتية، رغم أنه في كثير من الأحيان يتراخى ظهور الضرر البيئي لمدة متفاوتة وهذا يعد خروجا على الأصل العام في الجرائم التقليدية[3].

وتطبيق لذلك نجد القانون المصري نص صراحة على الطبيعة الوقتية لجرائم البيئة البحرية، ونص في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة في المادة 69 منه على أنه: «يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدماتية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها أحداث تلويث الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

(1) عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة**، مرجع سابق، ص 273.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 326.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 274.

وما يلاحظ من خلال النص أن المشرع اعتبر كل يوم من أيام التصريف جريمة وقتية منفصلة، يجب على الضبطية القضائية تسجيلها بذاتها ومنفصلة عن غيرها، من جرائم التصريف المرتكبة في الأيام التالية أو السابقة لها.

على الرغم من أن ركنها المادي عبارة عن فعل واحد، وفي حالة مستمرة باستمرار واقعة التصريف[1].

وقد تبنى هذا المنهج المشرع العماني حيث نص في قانون 1977/64 على أنه: «لا يحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو في هذه الحالة التصريف المتواصل كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

ومن خلال استقراءنا لنصوص المشرع الجزائري لم نجد نصا صريحا من هذا القبيل، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن أغلب جرائم البيئة وقتية وتتحقق بمجرد ارتكاب فعل التلويث بغض النظر عن الآثار المترتبة عليها، غير أن المشرع وإمعان في حماية البيئة اعتبر بعض السلوكيات ذات الطبيعة المستمرة جرائم وقتية منفصلة وليست جرائم واحدة مستمرة، وبالتالي يسأل الفاعل لا عن جريمة واحدة، بل عن جرائم متعددة، ويوقع عليه عقوبات تبعا لذلك وفقا للأنظمة القانونية التي تأخذ بتعدد الجرائم[2].

ب – جرائم البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك العديد من الجرائم البيئية التي تحمل بطبيعتها الاستمرارية، سواء كان السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا، والعبرة في ذلك بالسلوك الإجرامي وقدرته على الاستمرار مع الزمن،ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 02 من القانون 1982/02 المتعلق بتنظيم استعمال الإشعاعات النووية والوقاية منها حيث تستمر هذه الجريمة طوال فترة حيازة الجاني لمواد مشعة ونووية وبدون ترخيص.

وكذلك الحال في الكويت، وهو ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم رقم 1977/131 الخاصة بتنظيم الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها التي تجرم حيازة الأشعة

(1) أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق, ص 96.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 73.

المؤينة دون ترخيص، وهذا يعني استمرار جريمة حيازة المواد الخطرة قبل الحصول على ترخيص[1].

4 – النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

تتميز الجرائم البيئية بصعوبة تحديد نطاقها المكاني بسبب النتائج المترتبة عن فعل التلويث، ذلك أنه في كثير من الحالات لا يقف عند حدود المكان الذي وقع فيه، وإنما تمتد وتنتشر مكانيا من خلال العناصر البيئة المختلفة (الهواء، الجو، الماء، التربة)، لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان ارتكاب فعل التلويث أو السلوك الإجرامي،وعليه فإن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة لها الطابع الانتشاري[2].

وبمعني آخر أن فعل التلويث أو السلوك الإجرامي لا يقف في مكان ارتكابه بل يمتد أثاره إلى أماكن أخرى واحتمال إلى الدول أخرى.

وبطبيعة الحال فإن هذه المسألة لا تثير إشكالية قانونية هامة، إذا وقع فعل التلويث (السلوك الإجرامي) وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة ذاتها، حيث يطبيق النص الجنائي لهذه الأخيرة.

غير أن المسألة تزداد تعقيدا وأهمية، إذا تراخى تحقق النتيجة الإجرامية وحدث في دولة أخرى غير تلك التي وقع فيها السلوك الإجرامي، وتنتشر الجريمة متجاوزة الحدود الجغرافية ولهذا تسمي الجرائم البيئية بالجرائم عبر الحدود.

ولذلك سنتناول في هذه الفقرة بعض الإشكاليات التي القانونية التي تثيرها هذه الجرائم عبر الحدود، مع عرض بعض التصورات ونقدم بعض الحلول خصوصا في مجال حماية البيئة البحرية التي تكون مجال خصب لهذه الجرائم.

أ – تعريف التلوث عبر الحدود:

لقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: «أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى»[3].

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 79.

(2) أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 194.

(3) أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 200.

وعرفته لجنة القانون الدولي لأمم المتحدة بالقول: «التلوث الذي ينشأ داخل الإقليم أحدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرار داخل إقليم دولة آخري أو تحت رقابتها»[1].

ويمكننا تعريف التلوث عبر الحدود بأنه: «التلوث الذي يكون مصدره دولة وينتج آثاره في دولة أخرى»، ومن هذا التعريف نستنتج أن التلوث عبر الحدود صورتان هما:

– التلوث باتجاه واحد أي أن مصدره دولة وآثاره في دولة أخرى أو أكثر.

– التلوث التبادلي أي أن مصدره دولة وينتج آثاره في دولة وهذا الأخير أيضا مصدره التلوث الذي ينتج آثره في الدولة الأولى.

ومثال ذلك التلوث الناجم عن إغراق نفايات ومواد سامة أو مواد ملوثة بترولية في البحر الإقليمي لدولة ما، يتسبب في تلويث المكان وينتقل هذا التلوث عبر الأمواج ويصل إلى أماكن ودول أخرى. مثل ما حدث في حرب الخليج الأولى.

ب – الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجرائم عبر الوطنية:

لقد شهد العالم كوارث بيئية كان لها الفضل في لفت انتباه الفقهاء والباحثين القانونيين خصوصا في مجال التلوث عبر الحدود الوطنية، وخصوصا على مستوى القانون الدولي، أما على المستوى القانون الجنائي فلا تزال الدراسات والأبحاث محدودة جدا، وما يهمنا في هذا المقام الإشارة إلى بعض المشكلات القانونية التي تطرحها هذه الجرائم ومنها نذكر:

– الإشكاليات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على هذه الفئة من الجرائم.

– الإشكاليات القانونية التي تتعلق بالاختصاص القضائي في هذه الجرائم.

– الإشكاليات التي تدور حول الأساس الذي يمكن الاستناد عليه في تحديد السلوك الإجرامي من عدمه[2].

ج – الحلول المقترحة لجرائم التلوث عبر الحدود الوطنية:

هناك جملة من التصورات والاقتراحات والحلول تجد مصدرها في التشريعات الداخلية وكذا في المبادئ التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ج – 1 – والاقتراحات والحلول في التشريعات الداخلية:

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 256. أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 203.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 256، وكذلك: أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 203.

هناك جملة من المبادئ التي تعتمد عليها في إيجاد حلول لهذه المشاكل القانونية ومنها

*** مبدأ إقليمية النص الجنائي:**

يقوم هذا المبدأ على وجوب تطبيق النص الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الدولة، دون النظر لجنسية مرتكبها فالعبرة بموضوع الجريمة كلها أو بعض منها حدث في إقليم الدولة، وهذا المبدأ مستمد من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

إلا أن الفقهاء اختلف بشأن مشكلة تحديد مكان وقوع الجريمة، وانقسم الفقه إلى أربع اتجاهات[1]:

- الرأي الأول: يعتد بمكان مباشر النشاط الإجرامي دون النظر إلى مكان تحقق النتيجة.
- الرأي الثاني: يعتد بمكان تحقق النتيجة وليس بالنشاط الإجرامي.
- الرأي الثالث: يعتد بالجزء الجوهري والأساسي في نشاط الجاني.
- الرأي الرابع: يعتد بمكان السلوك ووقوع وتحقق النتيجة معا.

والمشرع الجزائري حسم هذا الخلاف الفقهي في المادة 03 من قانون العقوبات، عندما نص على أن وقوع الجريمة كلها أو بعضها داخل تراب الجمهورية الجزائرية، كفيل بتحقق جزء من السلوك أو جزء عن النتيجة الإجرامية في الجزائر وهو ما أخذت به أغلب التشريعات في العالم.

رغم هذا المبدأ منطقي إلا أنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة نتيجة للطابع الإنتشاري، ووقوع الجريمة في خارج إقليم الدولة وخصوصا إذا وقعت الجريمة في أعالي البحار.

*** مبدأ عالمية النص الجنائي:**

ويقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على كل الجرائم التي ينص عليها بغض النظر عن مكان وقوعها أو ارتكابها أو دون النظر للمجني عليه طالما تم قبض على المجني عليه في إقليم الدولة، وهذا دون النظر إلى القانون الأجنبي الذي يعتبرها جريمة أما لا، وهذا المبدأ أساسه التعاون الدولي[2].

(1) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 71.

(2) حسين الجندي، مرجع سابق، ص 128.

وقد أخذت بهذا المبدأ بعض الدول ومنها بلجيكا وألمانيا[1].

- القانون البلجيكي:

بناءا على قانون الصادر في17 أفريل 1986 المتعلق بحماية البيئة من أخطار الطاقة النووية والذي أعطي للقاضي الاختصاص بالنظر في كافة الجرائم المخالفة لأحكام الحماية في مجال الطاقة النووية سواء كانت داخل إقليم الدولة أو خارجه.

بشرط أن تكون ارتكبت في دولة خاضعة لأحكام اتفاقية فينا ونيويورك الخاصة بالحماية في مجال الطاقة النووية.

وبناء على المادة 19 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعلى البحار(1958) يختص القضاء البلجيكي بنظر في الجرائم التي تقع بأعلى البحار.

- القانون الألماني:

نص قانون العقوبات الألماني على هذا المبدأ في المادة 11/05 حيث نص على سريان هذا القانون على جرائم تلوث البيئة البحرية، وحتى ولو وقع فعل التلوث خارج المياه الإقليمية، ولذلك عرفت المادة 33 من هذا القانون المحيط البحري تعريف وواسعا يشمل أعالي البحار والبحر الإقليمي للدول المجاورة، ويرجع المشرع الألماني هذا التوسع إلى انعدام الولاية القضائية على أعالي البحار رغم المخاطر التي تواجها في تلويث البيئة البحرية[2].

وتقديرنا لهذا المبدأ فإنه بالرغم صلاحيته إلا أنه يتطلب توحيد الفكر القانوني بين الدول، وهو من الصعوبة بما كان، وعليه فإن هذا المبدأ يبقى ناقص في مكافحة جرائم البيئة نظرا للصعوبة القانونية التي تواجهه.

*** اقتراحنا لقمع الجرائم عبر الوطنية:**

من خلال استقراءنا لكلا المبدأين السابقين (الإقليمية والعالمية) تبين لنا عجزهما على مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

ولذلك نقترح الأخذ بمبدأ **عينية النص الجنائي.**

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 263.

(2) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص ص: 204، 205.

ويقتضي هذا النص أن يطبق على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أي كان مكان ارتكابها أو جنسية فاعلها، وهذه المصالح يرى المشرع ضرورة حمايتها[1].

ونحن نرى ملائمة هذا المبدأ لمكافحة الجرائم التلوث عبر الحدود، ونناشد المشرع الجزائري والأجنبي على النص باختصاص القاضي الوطني بالنظر في جرائم تلويث البيئة أي كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم التي يقدر المشرع ضرورة حمايتها باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة، كما أن المساس بالبيئة من شأنه أن يهدد حياة البشرية كافة وليس إقليم معين فقط.

وهذا المبدأ لا يشترط في تطبيقيه إلا اعتبار الجريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة، وهو ما يتوفر في جريمة تلويث البيئة عموما.

ج – 2 – الحلول والاقتراحات بموجب الاتفاقات الدولية:

تلعب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية دورا هاما في إيجاد حلول ورسم السياسات التي من شأنها حماية البيئة ولمكافحة هذا النوع من الجرائم غير الوطنية نذكر ما يلي:

*** مؤتمر ريودي جانيرو 1994:**

لقد انعقد هذا المؤتمر من أجل مكافحة الجرائم البيئة وخرج ببعض التوصيات لمكافحتها ومن أهمها تلك التوصيات في مجال الجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبر أن الضرر أو الخطر الجدي الذي ينشأ عن جرائم تلويث البيئة ويتحقق خارج الدول فينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائيا سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو في الدول التي تتحقق فيها النتيجة سواء كانت ضررا أو مجرد خطر يهدد البيئة، مع ضرورة احترام حق الدفاع وقواعد القانون الدولي.

*** مؤتمر هامبورج 1979:**

عقد هذا المؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبر أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

كما أن الحماية تكون ضرورة عندما تكون أفعال الاعتداء على البيئة مرتكبة من دولة ضد دولة أخرى، أو بواسطة طرف أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

(1) حامد سلامة، مرجع سابق، ص 75.

كما أوصى المؤتمر بوجوب إيجاد الحلول القانونية لحل تنازع تطبيق القوانين المحلية الأحادية، كما يجب على الدول التعاون من أجل إيجاد حلول لمشكلة الاختصاص القضائي المحلي والدولي، كما يجب عليها وعلى المنظمات الدولية تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتداء على الوسط الطبيعي والتي من شأنها التأثير على المجموعة الدولية[1].

ثالثا / العلاقة السببية في جرائم البيئة:

العلاقة السببية وتعنى الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وهي تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبمعنى آخر هي حلقة الاتصال بين السلوك والنتيجة الإجرامية[2].

وعلاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية الجنائية، وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني. وبالتالي لا نسأل عن النتيجة الإجرامية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي[3].

وفي جرائم البيئة فإن الرابطة السببية يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة.

غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية.

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين فعل التلويث والامتناع وبين النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة (الضرر) في الوسط البيئي [4].

(1) حامد سلامة، مرجع سابق، ص 214 .

(2) للمزيد من التعريفات والشرح حول مفهوم الرابطة السببية انظر:

رؤوف عبيد،**السببية في القانون الجنائي** "**دراسة تحليلية مقارنة**"، ط 03، دار الفكر العربي، لبنان، 1974.

رؤوف عبيد، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء** "**دراسة مقارنة**"، ط 04، مطبعة الاستقلال، مصر، 1984.

محمود نجيب حسني، **علاقة السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1988، ص 226.

(3) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 142.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 68.

وما نلاحظه أن المشرع كان منطقيا جدا في العديد من الدول،حين أدرك صعوبة إثبات رابطة السببية، ولذلك توسع في الجرائم السلوكية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة حتمية، بل اكتفى بتهديد البيئة فقط ولذلك جعلنا نصفها بالطبيعة المادية لهذه الجرائم.

*** طبيعة علاقة السببية في جرائم البيئة:**

في جرائم الضرر أين يتطلب المشرع حدوث نتيجة، معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه.

ولقد ظهرت عدة نظريات في الفقه لتحديد معايير تساعد على حل هذه الإشكالية ومن هذه النظريات نتذكر[1]:

1 – **نظرية السبب الأقوى:**

وتؤسس هذه النظرية على المعيار الأساسي في حدوث النتيجة، وعليه يسأل مرتكب هذا الفعل، أما غير هذه الأسباب فهي مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السبب الأقوى فهذا النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط بالإضافة إلى تضييق وحصر نطاق البيئة جدا.

2 – **نظرية السبب المباشر:**

تقوم هذه النظرية على أساس البحث على السبب المباشر الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من بين بقية العوامل الأخرى، ولا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة مرتبطة مباشرة بسلوكه الإجرامي، وفي جرائم البيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما.

---

(1) إبراهيم عيد نايل، **قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 213.

محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 85. محمد أحمد منشاوي: مرجع سابق،ص217. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص289.

3 – نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة، حيث أن كل العوامل والأسباب متكافئة ومتعادلة في أهميتها القانونية بغض النظر عن فاعليتها في أحداثها وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.

وتعرضت هذه النظرية للنقد لأنها لا تجافي العدالة، إذ هي تؤدي إلى مسألة الجاني عن آثار عوامل أخرى لم يرتكبها وساهمت بصورة واضحة في أحداث النتيجة الإجرامية.

وفي الجرائم البيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فنرى ملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها.

وما يمكننا قوله أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق النتيجة بهذه الصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية وهو من حقق قوتها السببية فهو سبب لسببيتها[1].

وما يلاحظ على هذه النظرية أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تساير غاية المشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية والفعالية لهذه الجرائم.

4 – نظرية الملائمة في السببية:

طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في أحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون ووحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية، وفق المجرى العادي للأمور، ويجب استبعاد كافة الأحداث والسوابق الأخرى، أو تلك التي لا تؤدي عادة إلى أحداث هذه النتيجة.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين هذه الأسباب والعوامل ونبحث عن السبب الملائم الذي يكون في كثيرا من الأحيان غامضا[2].

(1) محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 298.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 213.

وما يلاحظ أن هذه النظرية تتوافق وجرائم الخطر حيث يكون السلوك الإجرامي سببا ملائما للنتيجة الخطرة، إذا كانت النتيجة متوقعة وفقا للمجري العادي للأمور ويشترط في هذا التوقع ما يلي:

– أن يكون معياره موضوعيا أي يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت به

– توافر صفة الإمكان الموضوعية.

وخلاصة القول: أنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى أحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولكن يجب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ففي جرائم الضرر يجب إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأن هذه النتائج يشترط توافر نتيجة معينة يحددها المشرع.

أما في جرائم الحظر فيكفي وقوع السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون تحقيق النتيجة الإجرامية، بالتالي لا يشترط إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي،لأن الجريمة تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

ومن خلال تفحص واستطلاع نصوص التشريعات الجزائرية في حماية البيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على جرائم الخطر التي تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لا يكفى لقيام الجريمة توافر عناصرها المادية التي بينها النص الجاني، إنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يكون الفعل ناتج عن إرادة آثمة، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، أي تلازم الأفعال المكونة للركن المادي مع إرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي وسنحاول دراسة الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن هذا الركن من الذنب، الخطيئة، الإثم أو ركن الخطأ، وهذا لا ينقص من شأنه ومحتواه وعناصره.

وتقيم الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية على أساس النتيجة

حيث لا يكفي السلوك الإجرامي المادي فقط، بل لابد أن يقترن بالإثم أو القصد أو التقصير.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب الجاني إلا إذا كان على علم بأنه سلوك مجرم بنص، كما أن هذا العلم لا يكفي إذا لم تكن هناك إرادة وقوة دافعة لارتكابه.

ولذلك نحاول دراسة هذا الركن في الشريعة الإسلامية من خلال العناصر التالية:

- القصد الجنائي: من خلال دراسة عناصره وأنواعه
- الخطأ غير العمدي: من خلال دراسة أنواعه وتبيين اثر النسيان في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة

القصد الجنائي هو أهم صورة من صور الركن المعنوي، لأن الجاني يكون متعمدا في مخالفة الشرع، بمعنى أنه يعلم أحكام الشريعة التي تجرم الفعل، ومع ذلك يقوم بالسلوك الإجرامي من طريق الإرادة الإجرامية.

وعليه فإن القصد الجنائي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية، لا يخرج في أحكامه المقررة للقصد الجنائي في الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها التشريع الإسلامي.

وفقهاء الشريعة لم يؤسسوا لنظرية خاصة للقصد الجنائي، بل اهتموا ببعض الجزئيات المكونة لمفهوم القصد الجنائي، مثل محاولة التفرقة بين(العصيان والعصيان)[1].

فالعصيان: هو عنصر ضروري في كل الجرائم العمدية وغير العمدية، وعلى العكس فإن العصيان يتطلب وجوده في الجرائم العمدية فقط.

والفرق بينهما مثل الفرق بين القصد والإرادة، ذلك أن القصد وهو تعمد تحقيق النتيجة من الفعل المادي، والإرادة هي تعمد ارتكاب الفعل المجرم أو تركه ماديا، وهذه التفرقة أصبح ينادي بها فقهاء القانون الجنائي حاليا.

كما تعرض فقهاء الشريعة لفكرة القصد الجنائي السابق على وقوع الجريمة والمعاصر لها، وقرروا أن العقوبة تكون واحدة، ذلك أن العبرة في العقاب بارتكاب الفعل وليس بالقصد، ولا يصلح أن يكون القصد مشددا للعقوبة.

كما أن فقهاء الشريعة توسعوا في مفهوم الباعث والدافع لارتكاب الجريمة، وقرروا أن هذا الأخير ليس له تأثير في وجود الجريمة، وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية حاليا.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 409.

والباعث أصبح من السلطات التقديرية للقاضي في مجال الجرائم التعزيرية منذ أربعة عشر قرنا[1].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الأعمال بالنيات، ولا عقاب عن حديث النفس وذلك مصدقا لقوله تعالى: « » [سورة البقرة: الآية 284].

وقوله ρ: "إن الله يتجاوز لإمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم إلا إذا صاحبه العزم والتصميم"[2].

ومن خلال الآية والحديث السابقين تبين أن التشريع الإسلامي يميز بين وسوسة النفس والقصد السابق أو ما يعرف حاليا بسبق الإصرار، وهو أن الجاني أتم التخطيط والتصميم في هدوء وتردد فكره بين الأقدام والأحجام)[3].

ومما تقدم نستخلص أن فقهاء الشريعة كانوا سباقين في وضع إطار عام لنظرية القصد مع سبق الإصرار، وذلك من خلال البحث على أسس التفرقة بين القصد السابق المصمم عليه والقصد ألفوري لارتكاب الجريمة.

وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة وعليه فحص لكل منها فقرة منفصلة على النحو التالي.

أولا / العلم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية:

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أنه لا عقاب على فعل، إلا إذا كان صاحبه عالما بأن الشرع حرمه، والجهل يدفع المسؤولية بصفة عامة.

إلا أن هذه القاعدة ليست سبيل لتهرب من المسؤولية، لأن فقهاء الشريعة وضعوا ضوابط وحدود لها على النحو التالي بيانه:

إن الإنسان البالغ العاقل كان عليه أن يعلم بالتصرفات والسلوكات المحرمة بسؤال أهل الذكر، ولا سبيل له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، وأساس هذه القاعدة أن لا

(1) أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ص 72.

(2) رواه الترميذي.

(3) أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 74.

يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام[1]، وعلى هذا الأساس فانه لا يسمح لأحد أن يقيم في الديار الإسلامية من المسلمين ويدعى انه يجهل تحريم الخمر أو الزنا.

ففرض العلم بالشريعة وأحكامها أمر ثابت، وعلى ذلك لا يعد الجهل عذرا ولا يسقط جريمة أو عقوبة[2].

والعلم بالتحريم يختلف بين جرائم الحدود والجرائم التعزيزية، ففي جرائم الحدود والقصاص والدية فلا يجوز الاعتذار بعدم العلم بأحكامها، وهي التي نص الشرع على تحريمها وقرر لها عقوبة بنص قرأني أو حديث نبوي شريف.

أما في الجرائم التعزيزية، وهي التي لم ينص الشرع على عقوبة لها، مع ثبوت النهي عنها، فإن القاعدة العامة هي افتراض العلم مطلقا في حدود قدرة المكلف، أما من كان يعيش في بادية أو حديث العهد بالإسلام، فإنه يقبل بجهله بالأحكام الشرعية على رأي أغلب جمهور الفقهاء هذا بالنسبة للمسلمين.

وأما بالنسبة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، فإن القاعدة العامة أنه لا يقبل عذرهم بالجهل بالأصول العامة للمحرمات وذلك لأمرين:

* إن إقامتهم بشكل دائم مع المسلمين بلا شك يجعلهم على علم بالمحرمات الشرعية.

*أن إقامتهم مع المسلمين تثبت لهم ما للمسلمين وتحرم عليهم ما حرم عليهم، ولا شك أنه يجب أن يعلم ما لهم وما عليهم[3].

وجرائم البيئة باعتبارها من الجرائم التعزيزية التي يحدد ولي الأمر كيفية حمايتها والعقوبات المقررة لمخالفها، فإن العلم بها لا يكون محققا دائما، ولذلك فإنه يكفي فيها افتراضية العلم لتحقق ركن العلم في القصد الجنائي، شريطة أن يقوم ولي الأمر بأعلمها للجمهور.

وخلاصة القول: أن العلم بالتحريم والتجريم لتحقيق القصد الجنائي لابد من العلم من الدين بالضرورة، كما تلحق بها الجرائم التعزيزية ومنها جرائم البيئة ويكفي في ذلك إمكانية وفرضية العلم لا العلم الفعلي.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 430 .

(2) أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 461.

(3) المرجع نفسه، ص 463.

ثانيا / الإرادة في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية:

الإرادة هي صفة تخصص أمرا ما لحصول وذلك مصدقا لقوله تعالى: { ﴿ ﴾ [سورة يس: الآية 82].

وعرفها الغزالي بان النية والإرادة والقصد عبارات مترادفة على معنى واحد هو حالة القلب يكتنفها أمران علم وعمل.فالعلم يقدمه لأنه أصله وشرطه والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه[1].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها صفة توجب للحي يقع منه الفعل على وجود وجه[2]، وقيل بأنها استدعاء الفعل وإذا كان للماضي لم يجز وإذا كان للحال والمستقبل جاز[3].

وما يلاحظ أن هذه التعريفات جاءت عامة ولم تعطي للإدارة تعريفا واضحا ومحددا في الجانب الجنائي، سواء كانت في جرائم الحدود أوفي الجرائم التعزيرية.

وعليه يمكننا أن نقول أن مضمون الإرادة يبقي واحدة سواء كان في المجال الجنائي أو في غيره من المجالات، ذلك أنها قوة نفسية تدفع صاحبها لارتكاب الفعل أو القيام بالسلوك الجنائي، ومنها المساس بالمصالح المحمية جنائيا في مجال حماية البيئة ويشترط في الإرادة أن تكون حرة وسليمة.

ثالثا / صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية:

يقوم القصد الجنائي عموما على توافر العلم والإرادة، إلا أن الفقه ميز بين العديد من الصور لهذا القصد الجنائي، فهناك القصد الجنائي العام والخاص، والقصد المحدد وغير المحدد والقصد المباشر وغير المباشر والقصد البسيط والعمدي مع سبق الإصرار.

ولاشك أن جرائم البيئة باعتبارها من الجرائم التعزيزية تخضع لأحكام العامة في هذا الشأن مثل باقي الجرائم الأخرى.

ولذلك سنتطرق لهذه الصور المختلفة للقصد الجنائي على النحو التالي:

(1) محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، ج4، بيروت، د س ن، ص 325.

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 99.

(3) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 216.

1 – القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

الأصل في الشريعة الإسلامية اشترط القصد العام، ولم يعرف فقهاء الشريعة القصد الجنائي الخاص بهذا اللفظ والمعني، غير أننا نجد بعض التطبيقات له في بعض الجرائم ومن ذلك نذكر:

– عند المالكية اشترط الفقهاء في جريمة القتل انصراف نية الجاني في جريمة القتل إلى إزهاق روح المجني عليه حتى يعتبر القتل موجبا للقصاص[1].

– وعند الشافعية اشترط الفقهاء قصد الجاني الكفر في جريمة الردة[2].

ولا يكفي عندهم أن يعتمد الجاني القول أو الفعل، وإنما لابد من نية الكفر مع تعمد الفعل ودليلهم في ذلك حديث رسول الله ρ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، لمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

وهذا الرأي على خلاف رأي الجمهور الذي يرى أن تعمد الفعل أو القول كاف لاعتبار الشخص مرتدّا.

ومن تطبيقات القصد الخاص في الفقه الإسلامي اشتراط قصد خلع الإمام لقيام جريمة البغي، وعلى ذلك فإن تعمد الخروج عن الإمام غير كاف لقيام جريمة البغي بل يلزم كذلك توافر قصد خاص هو خلع الإمام[4].

ومن تطبيقات القصد الخاص في مجال جرائم البيئة جريمة الحرابة (قطع الطريق) وهي من جرائم الإفساد في الأرض لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة المائدة: الآية 32].

(1) شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ج 12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص 320.

(2) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 12، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 134.

(3) رواه مسلم.

(4) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 05.

فهذه الجريمة لا تكفي فيها مجرد فعل قطع الطريق بل يجب توافر نية الإفساد وتلويث البيئة، وهذه الجريمة وغيرها يمكن أن تكون تطبيقا لكثير من جرائم البيئة المستحدثة[1].

2 – القصد المحدد والقصد غير المحدد في الفقه الإسلامي:

إن فقهاء الشريعة لا يميزون بينهما، ذلك أن الجاني يعتبر مسؤولاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء قصد شخصا معينا أو لم يقصد أي شخص وإنما قصد الجريمة في حد ذاتها.

غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إلقاء الضوء على أنواع القصد المحدد وهما[2]:

– **القصد المحدد من حيث الغاية:**إذا قصد بالفعل الوصول إلى غاية أو نتيجة محددة.

– **القصد المحدد من حيث الموضوع:** إذا قصد ارتكاب فعل على شخص أو أشخاص معينين.

أما القصد غير المحدد: فيكون إذا قصد الفاعل بفعله إحداث ضرر أو إذا قصد ارتكاب الفعل على شخص غير معين، أي قصد القيام بالسلوك الإجرامي ولم يحدد شخصا بعينه، وبمعنى أخر انه قصد تنفيذ الجريمة وليس لها موضوع معين[3].

3 – القصد المباشر وغير المباشر في الفقه الإسلامي:

ويقصد بالقصد المباشر اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق أو إحداث الأثر المجرم أو المحظور شرعا، وقد أجمع فقهاء الفقه الإسلامي على أن هذه الصورة تتحقق إذا كان الفعل الذي قام به الجاني لا يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي المجرمة شرعا، ومن صور ذلك القتل العمدي المباشر وبآلة حادة [4].

(1) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، ج 02، بيروت، 1301هـ، ص 271.

(2) محمد بن خطاب الدين أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المهتاج**، ج 07، 1292 هـ، ص 235.

(3) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 101.

(4) عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة ماجتيسر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002، ص 203.

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا له نظرية كاملة ومنفصلة إلا أنهم وضعوا فرضيات لو جمعت وحددت لشكلت في عصرنا الحاضر نظرية متكاملة.

ومن أهم التي جاء بها الفقه الإسلامي، إذا خرق أحد سفينة فغرقت بما فيها وكان الفعل متعمدا، وهو من السلوك الذي يغرقها عادة، وهلك من فيها جميعا، فعليه القصاص بقتله وعليه الضمان (التعويض) بما فيها من مال ونفس[1].

ومن صور القصد الاحتمالي مسألة المتمائلون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب، وحضروا ولو لم يقصد إلا واحد منهم القتل، إذا كان غير الضارب أو لم يضرب غيره لقتل، وبمعنى أنه ولو لم يضرب إلا أنه كان يقصد القتل وعلى هذا القصد الاحتمالي يسأل جنائيا ويعاقب بالقصاص[2].

4 – القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الشريعة أنه لا يوجد فرق بين القصد السابق على الجريمة سبق الأضرار والقصد المعاصر لها– القصد البسيط– لأن العقوبة في الحالتين واحدة لأن العبرة بالقصد المقرون بالفعل أي المعاصر له، ولا يقبل كما انه لا يجوز تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل (سبق الأضرار) لأن ذلك يعني العقاب عن القصد لا عن الفعل[3].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، أنه لا عاقب على حديث النفس وعن قصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله ρ: "إن الله تجاوز لا متى عما وسوست أو حدثت به وأن تبدوا نفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[4].

إلا أنه إذا صاحبه العزم والتصميم فيمكن متابعته جنائيا لقوله تعالي: ﴿ ﴾ [سورة البقرة: الآية 284].

أما بخصوص القصد مع سبق الإصرار فإن فقهاء الشريعة لم يعرفوه ولكن هناك بعض الصور القريبة منه والتي تدور في معناه ومنها نذكر:

(1) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، د س ن، ص345.

(2) الإمام أبي البركات سيد أحمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر الخليل**، ج 04، دار الفكر، بيروت، ص 355.

(3) عبد الجبار الطيب، مرجع سابق، ص 164.

(4) النسائي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث 345.

قتل الغيلة: فقد اختلف الفقهاء فيها والغيلة تعني القتل لأجل أخذ المال سواءا كان ظاهرا أو خفيا، فقال البعض أنه لا عقوبة في ذلك للولي، وقال البعض إذا بلغ الأمام فليس لولي المقتول أن يعفوا وليس للإمام أن يعفوا، وإنما هو حد من حدود الله، وقال آخرون لوليه ما لولى غيره من القتل أو العفو أو الدية.

وقال الإمام مالك لا يقتل الحر بالعبد والذمي إلا غيلة، ولذلك لا صلح فيه، صلح الوالي مردود والحكم فيه للإمام[1].

الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على الأفعال العمدية حيث يتعمد الجاني مخالفة أحكام الشرع المحرمة، إلا أنه واستثناء ومن هذا الأصل يجوز أن يعاقب عن الخطأ وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 05].

وقوله تعالى أيضا:﴿ ﴾ [سورة النساء: الآية 92].

وقوله تعالى أيضا:﴿ ﴾

(1) للمزيد من الشرح أنظر: الإمام أبي البركات سيد أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها. وأنظر كذلك: حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

[سورة البقرة: الآية 286].

وقوله ρ:«رفع على أمتي الخطأ والنسيان...».

وعليه فلا يجوز لولى الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يعد أصلا في الفقه الإسلامي، ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفقا ما تقتضيه أمر المصلحة العامة.

وبالتالي فإن المصلحة العامة تعد مبررا كافيا لأعمال السلطة التقديرية لولى الأمر، من اجل تقدير ما يناسب فاعل الجرم خطا أو نسيانا ولا يلجأ إلى هذا إلا على سبيل الاستثناء، وعليه سنحاول في هذه الفقرة توضيح أنواع الخطأ في الشريعة الإسلامية ومكانة النسيان منه.

أولا / أنواع الخطأ في جرائم البيئة:

يقسم الفقه الإسلامي الخطأ إلى نوعين أثنين هما:

1 – الخطأ المتولد:

وهو يعني ما ينتج عن فعل غير مشروع أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح[1]،وهذا الخطأ المتولد أما أن يكون مباشرا وأما أن يكون بالتسبب، وعليه فإن الخطأ المتولد مباشرة أما أن يكون متولد من فعل مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل يعتقد انه مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل غير مشروع.

وأما الخطأ بالتسبب فهو نوعان، أما الخطأ متولد عن فعل مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل غير مشروع وسنبين هذه الأنواع بالتفصيل على النحو التالي:

أ – الخطأ المباشر المتولد عن فعل مباح[2]:

الأصل أن الجاني يقوم بعمل مباح وغير مجرم، إلا أن نتائجه يمكن أن تشكل خطر أو ضرر بيئي ومن أمثلة هذا النوع من الخطأ. كمن يرمي صيدا بسهمه فيخطئ ويصيب شخص، أما في مجال الجرائم البيئة مثل الذي يستمع لمذياع راديو، ويكون هذا الأخير متصل بمكبر الصوت مما يؤدي إلى إزعاج السكان فيشكل جريمة تلوث سمعي نتيجة أحداث الضوضاء، مما يسبب خلف وإزعاج للسكان الجيران.

(1) رائق محمد النعيم، **المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي**، دار جهينة، الأردن، 2005، ص 33.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

وكذلك من يلقي مواد ملوثة في بئر في الصحراء معتقدا أنها خالية من المياه وهي التي يشرب منها أهل البادية.

فعقوبة الجاني هي التعزير جراء إهماله وعدم احتراسه ورعونته، مما تسبب في حدوث نتيجة إجرامية يجرمها الشارع الحكيم، وتقدير العقوبة يرجع لولي الأمر بما يراه صالحا لتحقيق الغاية من هذا الجزاء.

ب – الخطأ المباشر المتولد عن فعل يعتقد انه مباح[1]:

الأصل أن الجاني في هذا النوع يقوم بارتكاب سلوك أو فعل يعتقد أنه مباح، إلا أن نتائجه تجعله مجرما، نتيجة الأضرار أو كونه يشكل خطر على البيئة.

ومثال ذلك المثال السابق عند يقوم الشخص بإلقاء دلو في البئر وهذا الدلو بها ملوثات من شانها أن تجعل البئر كلها ملوثة وتشكل خطر على المياه الجوفية وبالتالي ينتج عن هذا الخطأ ضرر بيئي.

ج – الخطأ المباشر المتولد عن فعل غير مباشر[2]:

الأصل أن الجاني يرتكب سلوك إجراميا وينتج عنه جريمة، إلا أن هذا الفعل يرتكب الجاني فيه خطأ أما موضوعيا أو شخصيا.

ومثال ذلك أن يصوب سهم نحو شخص معين يريد قتله فأخطأه وأصاب شخص آخر، وكان قتله لهذا الشخص خطأ، ويعاقب الجاني بالشروع في القتل الأول تعزيزا، كما يعزر وتجب بحقه الدية على القتل شخص الثاني.

وفي مجال حماية البيئة كمن يلقي مواد ملوثة متفجرة على شخص واقف على حافة بحيرة يريد قتله، فيخطا ويصيب البحيرة بتلوث مائي خطير، فتموت الأسماك فيعاقب الجاني بالتعزيز في الشروع في القتل الأول كما يعزر بجريمة تلويث والاعتداء على البيئة المائية وقتل الأسماك.

د – الخطأ بالتسبب المتولد عن فعل مباح:

الأصل أن الشخص يقوم بفعل مباح إلا أنه لا يتخذ إجراءات الحيطة والحذر نتيجة للإهمال مما يترتب عليه الأضرار بالبيئة والغير.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

(2) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 338.

ومثال ذلك في جرائم البيئة فإن من يقوم بإنشاء مصنع بترخيص من ولى الأمر، ولكن صاحب المعمل لا يلتزم أو يتخذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية أو الحد من تلويث البيئة من دخان أو مخالفات أخرى.

هـ – الخطأ بالتسبب المتولد عن فعل غير مشروع:

ويتحقق هذا الخطأ متى قصد شخص بفعله إلحاق الضرر بالغير معين ابتداء مهما كان سواء كان آدميا أو دابة.

ومثال ذلك من يحفر بئرا أو يصنع حجرا كبيرا أو يصب ماء مزلقا بالطريق لكي يصيب أي إنسان أو أي دابة بواسطة التعثر بالحجر أو التزلق بالماء أو التردي في البئر فيموت إنسان فعلا أو يصاب بأحد هذه الأسباب[1].

وخلاصة القول أن الخطأ في الفقه الإسلامي يرتب المسؤولية الجنائية متى كان متولد عن فعل مباح أو غير مشروع، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الخطورة الإجرامية تختلف بينهما، وعليه فإن العقاب يختلف بين الحالتين، والأمر متروك للسلطة التقديرية لولي الأمر، وعليه فإن الفقه الإسلامي اعتبر الإجرام البيئي المتولد عن خطأ المباشر أو بالتسبب من جرائم التعزيزية وأن تقدير العقوبة يرجع لولى الأمر وفقا لما يتناسب ومستوى الإجرام أو المصالح المحمية في مجال البيئة.

2 – الخطأ غير المتولد:

وهو ماعدا الخطأ المتولد، أو هو ما لم يتولد عن فعل مباح أو أتاه الجاني، وهو يعتقد أنه مباح أو فعل غير مشروع.

ومثال ذلك في الجرائم البيئة من ينقل أنابيب تحمل غاز البوتان وينحرف بشاحنته فتهوى في النهر فتنفجر الأنابيب الغاز، مما يلوث البيئة الهوائية والمائية معا وتؤدي إلى موت الأسماك، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بوجوب الضمان (التعويض)، وكذا التعزير لأن الأساس السير في الطريق العام مشروع ومطلوب بشرط تحقق السلامة والعافية، ما لم يكن مأذونا فيه، أي ما لم يكن الاحتراز أو التجنيب منه لقوله ρ: "الرجل خيار...".

وعلى هذا الأساس سقط اعتبار ما تثيره الدابة أو الماشية من غبار ولو أفسدت متاعا، إذا كان حصى أو غبار صغيرا، أما إذا كان الحصى كبيرا وادي إلى أضرار فيجب فيه التعزيز الضمان لأنه يمكن تجنبه[1].

(1) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

وعليه نقول أن الخطأ غير المتولد من فعل مشروع أو يعتقد أنه مشروع أو غير مباح، يترتب عليه تحقق المسؤولية الجنائية، وأساس ذلك الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وحماية البيئة، وعلى هذا الأساس يقدر ولي الأمر العقاب الملائم وفقا لمصلحة المحمية.

الفرع الثالث: النسيان في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

النسيان يأخذ حكم فقدان الذاكرة وهو يعني عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، وهو عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية بسببه القلق أو الصراع النفسي[2].

إلا أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية اختلفوا في بيان أثر النسيان عن المسؤولية الجنائية عموما، وجرائم البيئة خصوصا كونها ذات طبيعة خاصة بالنظر لقيمة المصالح محل الحماية، وعليه يجب علينا أن نبين أثر المسؤولية الجنائية للناسي في الفقه الإسلامي ثم موقع الجرائم البيئة من هذا الأثر.

أولا / اختلاف الفقهاء وحول حكم النسيان:

لقد انقسم الفقه الإسلامي حول حكم النسيان إلى قسمين:

1 – الرأي الأول:

يري الفقهاء أن النسيان عذر حكم في العبادات والعقوبات، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أنه لا يسأل الناسي جنائيا إذا قام بارتكاب فعل محظور وهو ناسيا أو غافلا، غير أن هذا لا يمنعه من المسألة المدنية الموجبة للضمان، ذلك أن الأموال والدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تتنافي مع عصمة المحل[3].

وعليه فوفقا لهذا الرأي لا يعاقب الناسي متى ارتكب فعلا محرما شرعا طالما أنه صدر عنه هذا الفعل وهو لا يذكر أنه محرم، غير أن النسيان لا يسقط الواجبات إذا على الناسي إتيانها متى تذكرها، أو حتى يذكر بها، وإلا وجب عليه العقوبة المقررة لها، وعليه

---

(1) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 125.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 04، ص 243،

(3) أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في الأحكام في أصول الأحكام**، ج 05، دار الحديث، القاهرة، 1984، ص 149.

فإن الجرائم البيئية التي ترتكب بطريق الامتناع وفقا لهذا الرأي، لا يجوز الدفع بالنسيان من أجل تجنب المسؤولية الجنائية نتيجة ترك واجب شرعي أو تعاقدي أو أخلاقي[1].

2 – الرأي الثاني:

يرى الفقهاء أن عذر النسيان يقتصر على العقاب الأخروي دون الدنيوي وأساس ذلك أن العقاب يكون بالنسبة (لنية الجاني) لقوله ρ: «أنما الأعمال بالنيات...»، ولا قصد للناسي، أما بالنسبة للأحكام الدنيوية فإن نطاق النسيان ينحصر في الإعفاء من العقوبة الدنيوية المتعلقة بحقوق الله تعالي شريطة أن يكون هناك داع طبيعي للفعل، مع غياب ما يذكر الناسي بما نسيه ومن أوضع الأمثلة على ذلك أكل الصائم ناسيا[2].

إلا أن النسيان رغم ذلك لا يعتبر عذرا مقبولا فيما يتصل بحقوق الأفراد.

وعليه وفقا لهذا الرأي فإن المسؤولية الجنائية تثبت للجاني إذا كان الناسي أخل أو أضر بحق من حقوق الأفراد الدنيوية، وعلي خلاف ذلك حقوق الله سبحانه وتعالى الأخروية التي لا يترتب عليها شيء، أما حقوق الله الدنيوية فلها شرطان لتجنب المسؤولية هما:

– أن يكون هناك مبرر طبيعي للإخلال بهذا الحق.

– غياب ما يذكر الناسي بما نسيه ولم يأتيه.

وفي حالة غياب تحقق هذان الشرطان فإن المسؤولية الجنائية تثبت للناسي.

ثانيا / النسيان في جرائم البيئة:

تختلف آثار النسيان في جرائم البيئة بحسب أراء الفقهاء بين الرأيين السابقين على النحو التالي:

1 – بالنسبة الرأي الأول: فإنه لا تثبت المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، ذلك أن عذر النسيان عذر العام في العبادات والعقوبات، مع إمكانية تحمل الجاني للمسؤولية المدنية (الضمان) في حالة الأضرار بالغير.

إلا أنه الجرائم البيئية التي ترتكب بسلوك سلبي(الامتناع) لا يجوز إعفاءها من المسؤولية الجنائية، مهما كان الواجب شرعيا أو تعاقديا أو أخلاقيا.

(1) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 68.

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 127. وأنظر كذلك: محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 68.

ذلك أنه لا يقبل منطقيا ولا عقليا أن يبرر سلوك الامتناع عن حماية البيئة بالنسيان.

2 – بالنسبة للرأي الثاني: فإن الأمور أكثر دقة حيث يجب التفرقة بين جرائم البيئة التي تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية وتلك التي تمثل جرائم تعزيزية[1].

بالنسبة للنوع الأول: فإن النسيان ينحصر أثره في استبعاد الحد وتوقيع عقوبة تعزيرية من قبل ولي الأمر الذي يقدر حجمها ونوعها وفقا للمصالح محل الحماية، ومثال ذلك أن يترتب على تلويث البيئة قتل إنسان أو أكثر أو يتم نشر مرض خطير أو وباء فتاك مثل الإيدز عن طريق ارتكاب جريمة الزنا مما يشكل اعتداء على مصلحة ضرورية هي النوع والجنس في الإنسان وهو أحد عناصر البيئة البيولوجية.

أما بالنسبة للنوع الثاني والذي يتعلق بجرائم التعزير، فلا أثر للنسيان على المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقوبة التعزيزية المقررة وهو الرأي الذي يتلائم وروح الشريعة الإسلامية كونه يحقق احتراما للمصالح محل الحماية في المجتمع الإسلامي ومنها المصالح البيئة بجميع عناصرها سواء كانت الماء أو الهواء أو الأرض أو البيئة البيولوجية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في القانون الوضعي في جرائم البيئة

يختلف الركن المعنوي في جرائم البيئة عن باقي الجرائم في القانون الجنائي العام لأنه يكون من الضآلة بما كان[2].

ويرجع ذلك لاعتبارات السياسة الجنائية التي تبرر الخروج عن القواعد العامة التي تتعلق بتوافر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة، لأنه يكتفي في هذه النوع من الجرائم تحقق الإثم دون النظر إلى طبيعة العامل النفسي للفاعل إذا يستوي العمد والخطأ في قيامها[3].

هذا وقد يتخذ الركن المعنوي في جرائم البيئة صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ وفيه تكون الجريمة غير عمدية، ولكن كثيرا ما يكتفي

---

(1) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 69.

(2) محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن "الأحكام العامة والإجراءات الجنائية"**، ج1، ط 02، 1979، ص 117.

(3) عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراه، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، مصر، 1989، ص 128.

المشرع بوجود الواقعة غير المشروعية دون استلزام الركن المعنوي أو الخطأ بالمعنى الواسع في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[1].

وهذه الصعوبة تأتي من صعوبة معرفة طبيعة المواد الملوثة وكيفية التعامل معها، كما أن الصعوبة تكمن في تحديد الخطأ الفني ومعرفة مراحله ومراحل التي تمر بها المواد الملوثة وكيفية التعامل معها[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري كان منطقيا عند التوسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي لا تشترط تحقق نتيجة معينة، لأن المشرع في هذا النوع من الجرائم يفترض توافر الركن المعنوي افتراضا غير قابل لإثبات العكس،وعلى هذا الأساس اتجه القضاء المقارن (فرنسا، الو م إ، انجلترا) إلى قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة على أساس المسؤولية المادية، أي دون الأخذ بفكرة الركن المعنوي وهذا من شأنه الاكتفاء بالصفة الذاتية للاثم الجنائي (الصفة المادية) في جرائم البيئة.

وعلى ذلك سنتحدث عن طبيعة المادية لجرائم البيئة في الفرع الأول ثم نتكلم عن القصد الجنائي في جرائم البيئة العمدية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث نتعرض بالدراسة لجرائم البيئة عن طريق الخطأ.

الفرع الأول: الطبيعة المادية لجرائم البيئة

لقد ثار جدل الفقهي كبير حول اعتبار جرائم البيئة ذات طبيعة مادية، كما نجد القضاء المقارن له عديد الأحكام في هذا الشأن كما أن التشريعات اختلفت في التكييف القانوني حول طبيعة هذه الجرائم وسنبين هذه المواقف من خلال ما يلي:

أولا / موقف الفقه من الطبيعة المادية لجرائم البيئة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض في هذه المسألة وظهر اتجاهين هما:

1 – الاتجاه المؤيد للطبيعة المادية لهذه الجرائم:

يرى هذا الاتجاه أن الصفة المادية لجرائم البيئة تحقق نوعا من التجانس بين عناصر الجريمة من جهة، وبين تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 222.

(2) هدى حامد قشقوش، **التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 663.

الجرائم من جهة أخرى، ذلك أن مساءلة رب العمل في حالة ارتكاب جريمة من طرف أحد التابعين له عمدا لا يستقيم مع القواعد العامة في القانون الجنائي[1].

كما أن طبيعة المصلحة المحمية بنص تجريمي تبرر الصفة المادية لهذه الجرائم، ذلك أن المشرع يضع بشأنها نصوصا تنظيمية دقيقة لتفادي أي خلل قد يجعل الحياة العامة مستحيلة في المستقبل[2].

غير أن جانب من الفقه يري بان حصر الجرائم المادية في إطار الجرائم القانونية الصرفة التي يخلقها القانون، على اعتبار أنها لا تعد أن تكون مجرد فعل أو امتناع يعاقب عليه، وليس للنتيجة الإجرامية التي يحدثها ولكن لاعتبارات أخرى قدرها المشرع.

2 – الاتجاه المعارض للطبيعة المادية لهذه الجرائم:

ينتقد هذا الاتجاه التكييف الذي يعطيه القضاء للجريمة البيئية ذلك لأسباب التالية:

– أن الأخذ بالطبيعة المادية لهذه الجرائم من شأنه مسألة أشخاص يجهلون وجود الجريمة، وهذا يعني مصادرة لنظرية العلم والتي يقوم عليها الركن المعنوي وهي أساس التجريم.

– كما أن الأخذ بهذه النظرية يسهل من مهمة النيابة العامة، غير أنه يلقي على عاتق القضاء عبئ في تحديد المسئولين عن ارتكاب الجريمة.

– أن الأخذ بهذا النوع من الجرائم سوف يمس بالحريات الفردية، كما أن عدم الاعتداد بحسن النية ومصادرتها يعني أخلالا بمبدأ السياسة الجنائية.

– بالإضافة إلى أن الأخذ بهذه الطبيعة المادية يعني إخضاع هذا النوع من الجرائم لقواعد المخالفات، على الرغم من العقوبات المشددة التي نصت عليه اغلب التشريعات الشيء الذي يجعل جل نصوصها متناقضة.

ثانيا / موقف القضاء من الطبيعة المادية لهذه الجرائم:

لقد كان القضاء الفرنسي رائد في تكريس الطابع المادي لهذه الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي[3].

(1) فرج محمد الهريش، مرجع سابق، ص 323.

(2) محمد أحمد منشاوى، مرجع سابق، ص 230.

(3) أحمد عوض بلال، **المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ** "**دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص 186.

ذلك أنه في بداية الأمر كانت محكمة النقض الفرنسية تؤكد دائما على الطابع العمدي لهذه الجرائم، ومثال ذلك في مجال التلوث المائي أين أكدت على إن ألقاء المتهم لمواد السامة بالمجرى المائي طواعية وهو يعلم بطبيعتها الضارة يشكل جريمة بيئية كاملة الأركان[1].

وفي مرحلة لاحقة، وابتداء من سنة 1970 غيرت محكمة النقض من الألفاظ والعبارات في صياغتها، وأضحت تكتفي بكون المهتم قد ترك مواد تنساب إلى المجرى المائي ومن شأنها أن تسمم الأسماك، حتى ولو كان الجاني يجهل الطبيعة المضرة لتلك المواد.

وفي حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1975/05/28، قضت بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت إن المواد سامة، وتبين أن هذه التصرفات لامناص إلا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك[2].

وما يلاحظ أن المحكمة لم تصرح بالطبيعة المادية لهذه الجرائم، إلا أنها تستنتج من عباراتها، غير أن المحكمة وفي تطور لاحق، وبتاريخ 28 أفريل 1977، قضت وبصريح العبارة بأن جريمة تلويث مجرى مائي هي جريمة مادية، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة[3].

وترجع أسباب هذا التغير في نظرة القضاء الفرنسي لهذه الجرائم إلى ما يلي:

- سكوت المشرع عن الركن المعنوي لهذه الجرائم في الكثير من الحالات.
- الطابع التنظيمي لتلك الجرائم، بالإضافة إلى زيادة ثقافة الحفاظ على البيئة.
- توسع القضاء الفرنسي في الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير التي يمكن بواسطتها مساءلة أصحاب المشاريع الضخمة نتيجة تلويث البيئة، وهم الذين يحققون أرباح طائلة على حساب البيئة وهذا تكريس لقاعدة الغرم بالغنم[4].

---

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال:**الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1996, ص 83.

(2) Cass crim, 28/05/1975, Rev, Gur, Enuir, 1976, P 19.

(3) Cass crim, 5, 66, 1982, I .R, P 231.

(4) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 186. وانظر كذلك محمد عبد الطيف، مرجع سابق، ص 85.

ثالثا / موقف التشريعات من الطبيعة المادية لجرائم البيئة:

1 – بالنسبة للمشرع الفرنسي:

نلاحظ من خلال اغلب النصوص أن المشرع الفرنسي أغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة خصوص في 01/434 من القانون الزراعي مما أثار الجدل حول المسؤولية الجنائية، فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل، وكذلك الحال في المادة 02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه وعليه نلاحظ سكوت المشرع الفرنسي عن الركن المعنوي في هذه الجرائم مما ترك المجال واسعا للقضاء للاجتهاد والحكم بطبيعتها المادية[1].

كما أن المشرع المصري قد اغفل الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي، وسكت عن بيانه في مواضع كثيرة، وفي المقابل توسع في مفهوم النشاط المادي بحيث جعله كل فعل أو صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أم غازية.

وهذه الصياغة جعلت القضاء يستغني عن الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم[2].

2 – بالنسبة للمشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده أغفل الإشارة إلى الركن المعنوي في هذه الجرائم، وذلك يرجع إلى الطبيعة التنظيمية لهذه الجرائم أين يتطلب المشرع إجراءات تنظيمية وإدارية وعند مخالفتها يتعرض للمسألة الجنائية.

غير أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي والمصري من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي والسلوك الإجرامي، خصوصا في المادة 100من القانون 10/03 حيث نص: «كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشر لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان...».

رأينا في الموضوع، أن المشرع الجزائري اتبع هذا الأسلوب لأنه يعالج نوع من الجرائم لها طبيعة خاصة، وأن الأخذ بالطبيعة المادية لهذه الجرائم لا تعني إغفال الركن المعنوي بصورتيه(القصد الجنائي، والخطأ غير ألعمدي).

(1) نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 107.

(2) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 190.

غير أن هذا من شانه أن يحقق وقاية فعالة وملائمة ضد المخاطر التي تهدد البيئة، وعليه فأننا نؤكد على ضرورة الأخذ بفكرة الخطأ التنظيمي، كصورة من صور الركن المعنوي في هذه الفئة من الجرائم الخاصة، وهذا الخطأ لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي، كما أنه يختلف عن الخطأ غير العمدي ولا ينتمي إلى أي صورة من صوره، كالإهمال وعدم الاحتياط وأن كان لا يختلف عن محتواه، إلا أنه يستقل عنه ولا يختلط به.

وما نلاحظه إن الخطأ التنظيمي يحتل أدنى درجة في تدرج الأخطاء، كما أنه يتماثل بدقة مع الركن المادي للجريمة بحيث يكون متضمنا في السلوك أو التصرف المادي ذاته ويختلط به.

ومعنى ذلك: أن مسؤولية المخالف للإجراءات التنظيمية تثبت بمجرد الإسناد المادي للواقعة الإجرامية، دون عبئ إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراضه، وعلى هذا أخذ الفقه الحديث بتقسيم الإثم الجنائي إلى ثلاث صور هي: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي.

وقد حدد الفقه الحديث الركن المعنوي في الجرائم المادية بالخطأ التنظيمي، ذلك أن القانون في الجرائم المادية لا يلزم الأفراد بمجرد الامتناع من تجاوز كل مقصود أو مجرد الحيطة أو الانتباه العادي، وإنما يطالب القانون الأفراد ببذل أقصى جهد لتجنب مخالفة أوامره.

وقد أخذ المشرع الجزائري يتوسع كثيرا في هذا النوع من الأخطاء التنظيمية، وقد نص عليها في العديد من مواد قانون حماية البيئة 10/03 ومن أمثلة ذلك نذكر:

المادة 82 التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة مالية كل من خالف أحكام المادة 40... ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه مادة 43 أعلاه...».

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه: «في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة...».

وتنص المادة 84 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام مادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوى...».

وكذلك المادة 98 التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام مادة 57 أعلاه».

وإشارة المادة 102 إلى نفس المعنى بقولها: «ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة... كل من استقل منشأة دون حصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه...».

وهو ما أخذت به المادة 108 بقولها: «ويعاقب بالحبس لمدة سنتين بغرامة... كل من يمارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في مادة 73 أعلاه...».

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جرائم البيئة(جرائم البيئة في صورتها العمدية).

والقصد الجنائي هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة وذلك بتوجيه إرادته الآثمة نحو أحداث فعل يعاقب عليه القانون وهو على علم بالفعل.

ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية، سوءا من حيث الواقع أو من حيث القانون[1].

وقد عرف المشرع المصري في المادة 42 من قانون العقوبات الجريمة العمدية بقوله: «تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية».

وعرف المشرع الكويتي القصد الجنائي بأنه: «يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة».

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يعرف القصد الجنائي باعتباره ركنا جوهريا في أي جريمة، وفضلا على ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص تنظيمية له في قانون العقوبات تنظم أحكامه وتضبط معالمه، كما فعلت العديد من التشريعات ويرجع السبب في ذلك إلى:

- عدم وضوح الفكرة لدى المشرع نتيجة الاختلافات الفقهية الحادة التي ثارت حول لب وجوهر القصد الجنائي.
- ترك المشرع مسألة التعاريف للفقه واكتفى بتحديد الإطار العام للتحريم.

---

(1) للمزيد أنظر: عبد الأحد جمال الدين وجميل عبد الباقي الصغير، **القسم العام**، مرجع سابق، ص 235.
رمسيس بهنام، **النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 866.
محمود نجيب حسيني، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 51.
أحمد فتحي سرور، **القسم العام**، مرجع سابق، ص 350.
عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 242.

غير أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة وجوب توافره في العديد من الجرائم لتحقق المسؤولية الجنائية بما فيها الجرائم البيئة.

ومثال ذلك المادة 155 من قانون العقوبات التي تعاقب: «كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها...».

وقد نص المشرع الجزائري على لزوم ركن العمد من كثير من المواد منها 160، 180 مكرر، والمواد 595، 395، 267، 245 من قانون العقوبات.

كما اشترط المشرع الجزائري لتوافر القصد الجنائي وجوب العلم والإرادة في العديد من النصوص، حيث تطلب علم الجاني بالواقعة المادية مثل ما نصت عليه المادة 42 قانون العقوبات التي جاء فيها: «يعتبر شريكا كل من ساهم وهم عالم بذلك...».

وما أشارت إليه المادة 91 من قانون العقوبات: «مع عدم الإخلال بالواجبات... كل شخص علم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها...».

وكذلك ما نصت عليه المادة 222 من نفس القانون التي جاء فيها: « كل من قلد أو زور... من استعمل الوثائق المقلدة أو المزيفة المذكورة أعلاه مع علمه بذلك.

من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع عمله أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة».

كما اشترط المشرع وجوب توافر عنصر الإرادة في القصد الجنائي وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 245 من قانون العقوبات التي تنص على أن «كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقب أو رتب تشرفيه...».

وتطبيقا للأحكام العامة في القصد الجنائي نخلص إلى ما يلي:

– أنه يجب أن يعلم الجاني في جرائم البيئة بعناصر الفعل المكون للجريمة، ويجب أيضا أن تتجه إرادته نحو النتيجة الإجرامية.

– غير أنه في كثير من الأحيان لا يتطلب المشرع نية خاصة لدى الفاعل، ويكتفي بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، مثل إصدار ضوضاء أو إلقاء نفايات سامة أو مخلفات خطرة أو تسميم أسماك أو حيوانات في البحر أو النهر، دون إن يتطلب توفر نية خاصة للتلويث لدى الجاني ولكنه أراد فقط التخلص مما لديه من نفايات[1].

(1) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 87.

وعليه ومما تقدم يمكننا أن نعطي تعريفا للقصد الجنائي وهو: «تعمد أحداث فعل التلويث بالبيئة أو أحد مكوناتها بإرادة حرة وواعية مع العلم بتجريمه قانونيا».

ومن خلال هذا التعريف نجد أن القصد الجنائي في جرائم البيئة يتطلب عنصران هما: العلم والإرادة، وسوف نحاول توضيح هذان العنصران من خلال الفقرة الموالية:

أولا / العلم في جرائم البيئة:

العلم هو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية لسلوك الإجرامي، واتجاه إرادته الواعية إلى تحقيق الجريمة بكل أركانها وعناصرها وعالما بوقائعها، بحيث يترتب على جهله بها أو غلطه فيها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة فإن العلم يثير إشكاليات عديدة عند محاولة إثباته، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم[1].

وللعلم أهمية بالغة في التميز بين العمد والخطأ، لأنه يمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان في الجريمة والإحاطة بها وتحقيقها[2].

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع ومن حيث القانون.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري لم نجد نصا يحدد نطاق العلم في القصد الجنائي، غير أن الفقه حدد نطاقه بأنه يشمل العلم بكل أركان الجريمة، أما ما يخرج عن الأركان فلا يشترط العلم به لتكوين القصد الجنائي.

وعليه فلا يتطلب علم الجاني بأن سلوكه غير مشروع من الناحية الجنائية، لأن الصفة غير المشروعة ليست ركن في الجريمة.

كما لا يشترط أن يعلم الجاني بتمتعه بالأهلية ولا بشروط العقاب.

وعلى العكس يجب على الجاني أن يعلم موضوع المصلحة المحمية محل الاعتداء، لأنها تدخل في تحديد عناصر الواقعة الإجرامية، وكذا وجوب العلم بخطورة هذا السلوك على المصلحة المحمية.

---

(1) أنظر: محمود نجيب حسيني، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 583، وأنظر كذلك: عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 225. وأنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، **العلم في تكوين القصد الجنائي**، د ب ن، 1992، ص 40. وأحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 656.

(2) حسن محمد ربيع، **الركن المعنوي في جرائم المخدرات "دراسة تحليلية تأصيله على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"**، د ب ن، د س ن، ص 183.

وما يلاحظ أن العلم يشير العديد من الصعوبات عند إثباته خصوصا في جرائم البيئة، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وكذا نظرا للطبيعة الخاصة وللعناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها.

وعليه سوف نناقش هذه الصعوبات من خلال العنصرين التاليين:

- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم البيئة.
- العلم بالقانون في جرائم البيئة.

1 - العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم البيئة:

يضمن العلم التطابق بين الوقائع التي يرتكبها الجاني وتلك التي ينص عليها القانون، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء، والعلم بعناصر السلوك الإجرامي والعلم بالعناصر المتصلة بالجاني[1].

أ - العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، أي أنه يعلم بأهمية الشيء الذي يقع عليه فعله، وتتحقق به النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

والواقع أن علم الجاني في جرائم البيئة بموضوع الحق المعتدى عليه هو حقه في العيش في البيئة نظيفة وسليمة وملائمة، ولهذا العلم أهمية خاصة، ذلك أنه سبب رئيسي لانتفاء القصد لديه عند الجهل به من قبل الجاني، ومانعا لتوافر العمد وبالتالي انتفاء الركن المعنوي[2].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 57 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي جاء فيها: «يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...».

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 281.

(2) للتوسع انظر: محمد زكى محمود، **أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، 1967، ص 283. إبراهيم عيد نايل، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص 122.

وفي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني بأنه يحمل مواد تشكل خطر على البيئة، وبأنه داخل الإقليم الجزائري أو بالقرب منه.

وما نلاحظه وما يمكن قوله بهذا الخصوص:

أن هذا العلم لا يتوافر في حق كثير من الأشخاص في هذه الجرائم، مما يجعلنا نقول بإمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه.

هذا بخلاف الأشخاص الذين يتعاملون في تلك المواد أو تفرض عليهم طبيعة عملهم وظروفه أن يعلم بطبيعتها الضارة والخطر على البيئة.

ب – العلم بخطوة الفعل:

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب فعل الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تفترض العلم بأن من شأن هذا الفعل إحداث اعتداء وضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، ويتطلب ذلك علما بعناصر السلوك الإجرامي وتحديد خطورته، ويكفي العلم بالقدر الذي يحقق الخطورة وبالتالي الضرر البيئي.

وإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد بأنه ليس هناك ضرر بالبيئة نتيجة هذا الفعل، وحدث الضرر فان القصد الجنائي غير متوفر لديه[1].

ونرى أن يترك للقاضي سلطة واسعة للبحث في عنصر العلم من خلال الوقائع المرتبطة بالفعل من جهة، ومن خلال الشخص المستعمل لهذه المواد ومدى خطورتها من جهة أخرى، ومن حيث طريقة الحصول عليها ومكانها وذلك للوقوف على مدى إلمام مرتكب الفعل بطبيعة تلك المواد ونوعيتها.

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 46 من قانون 10/03، بقولها: «عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال، المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزان».

ج – العلم بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي:

(1) محمد أحمد منشاوى، مرجع سابق، ص 236.

القاعدة العامة أن المشرع يجرم فعل الاعتداء على البيئة دون أي اعتبارا لمكان وقوعه أو ارتكابه.

وتفسير هذه القاعدة أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة له في أي مكان تم ارتكابه فيه، ولا تتغير هذه الخطورة باختلاف هذا المكان.

غير انه واستثناء يمكن للمشرع أن يخرج عن هذه القاعدة العامة في بعض الجرائم، ومنها جرائم تلويث البيئة فلا يتصف الفعل بالصفة الإجرامية إلا إذا اقترفه الجاني في مكان معين، وان اقترفه في مكان أخر تجرد الفعل من الخطورة الإجرامية لأنه غير جدير بالحماية والتجريم.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بقولها: «يتعين على كل ربان سفينة... تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها...».

وكذلك ما أشارت إليه المادة 56 من نفس القانون والتي تنص: «في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري...».

وهو ما اخذ به المشرع المصري في المادة 60 من قانون حماية البيئة لسنة 1994/4، حيث نص على أنه: «يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية».

وكذلك المادة 36 من قانون 1982/7 لحماية البيئة في ليبيا التي تنص: «يحظر إلقاء المواد المشعة أو الخطرة والغازات السامة بقصد التخلص منها أو تخزينها في للمياه الإقليمية الليبية».

د – العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

تشمل عناصر السلوك الإجرامي العلم بوسيلة ومكان وزمان ارتكاب الفعل، وكذا العناصر المتصلة بالجاني والمجني عليه، وبعبارة أخرى إن يعلم أن من شان فعله أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ويتطلب المشرع أن يعلم الجاني بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم البيئة، وهو عنصر لا يكتمل البيان المادي للجريمة العمدية، إلا إذا اقترف الفعل بهذه الوسيلة

المعينة بالذات، ويستعين بها في تنفيذ سلوكه وبغض النظر عن كيفية استعمالها وبالتالي يكون القصد الجنائي متوافر لدى الجاني[1].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي جاء فيها: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزان».

وعليه نقول، أنه إذا تطلب القانون أن يقترف السلوك الإجرامي بوسيلة معينة فإنها تعد عنصرا مفترضا يلحق بهذا السلوك، على أن الأصل العام هو عدم الاعتداء بنوعية الوسيلة أو الآلية التي يستخدمها الجاني في جريمته ما دامت الجريمة قد تحققت نتيجتها الإجرامية[2].

وعليه نقول أنه ينبغي لتوافر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة أن يعلم بالوسيلة التي استخدمها في أحداث الضرر البيئي (ضوضاء، مواد خطرة).

أما إذا اعتقد الجاني أن الوسيلة التي استخدمها في ارتكاب فعلته لا علاقة لها بالمواد المذكورة في النصوص السالفة الذكر، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يسأل عن جريمة تلويث عمدية، وإنما قد يسأل عنها كونها جريمة غير عمدية، إذا إن انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا يفني المسؤولية الجنائية كلية، إذ يمكن تأسيسها على الخطأ غير العمدي.

هـ – العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

الأصل العام أن لا تكون للعناصر المتصلة بالجاني محل اعتبار في الجرائم العادية.

غير أنه استثناء في جرائم البيئة دائما تأخذ العناصر المتصلة بالجاني بعين الاعتبار[3]، وذلك لان القوانين البيئة عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة بحكم وظائفهم، بهدف حماية البيئة من التلويث وحتى يتحقق البنيان المادي للجريمة، وعليه فقد اعتبر المشرع أن الصفة عنصرا مفترضا فيه، ويسأل عن جريمة التلوث العمدية التي

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 85.

(2) إبراهيم عيد نايل، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي**، مرجع سابق، ص 142.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 284.

تقع بالمخالفات لهذه الالتزامات، وهذا ما نلاحظه باعتباره خروج عن قواعد القانون العام، ذلك أن الأصل في تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا بمعنى أن يثبت توافره لدى الشخص نفسه فعلا لا افتراضا[1].

ويرى البعض أن هذا الاتجاه يتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي، لأن العلم المكون للخطأ العمدي هو العلم اليقيني، غير أن ما يبرره هو الصعوبة العملية في إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، وتطابق هذا الافتراض مع الواقع العملي في غالب الأحيان[2].

ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57، التي جاء فيها أنه: «يتعين على ربان لكل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة...».

والمادة 58 من قانون 10/03، التي نصت على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات...».

وتطبيقا للمثالين السابقين فإن شخصية ربان السفينة أو صاحب السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وعند توافرها يسأل عن الجريمة العمدية، أما إذا كان الجاني يجهل هذه الصفة فإنه يحول دون مساءلته عن جريمة التلويث العمدية، غير أنه يمكن مسألة عن جريمة غير عمدية إذا ما توافرت أركانها.

أما بخصوص علم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فقد يحرص المشرع على حماية أفراد المجتمع بكافة فئاته كأصل عام،ويكفل جميع أنواع الحماية اللازمة لحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ونظيفة وحقه في سلامة جسده[3].

وفي جرائم تلويث البيئة غالبا ما يشترط المشرع صفة معينة في المجني عليه لتوافر الجريمة، وتمثل هذه الصفة عنصرا في الجريمة تضاف إلى باقي عناصرها، ويجب على الجاني العلم بها لتوافر القصد الجنائي في حقه.

(1) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 275.

(2) محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص 218.

(3) سقاش ساسي، "**الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منه**"، مجلة الاتحاد، العدد 01، السنة 01، منشورات مكتبة الرثاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، مارس 2006، ص 197.

ومثال ذلك إذا اشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على حيوانات أو نباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الاتجار بها، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: «بغض النظر عن أحكام القانونية...

- إتلاف البيض في الأعشاش.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل...
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدميره».

2 - العلم بالقانون في جرائم البيئة:

القاعدة العامة أن العلم بالقانون مفترض والجهل به لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية.

والقاعدة العامة هي افترض العلم بقانون العقوبات بشتى صوره سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وبطبيعة الحال بالنصوص الجنائية أيا كان نوع الجريمة، خصوصا تلك النصوص الجنائية التي تتفق مع تقاليد الأخلاق والدين[1].

بينما تهدف المسألة في الفروض التي يمكن أن يثار بشأنها الغلط في القانون وتنحصر بصفة أساسية في المواد الفنية[2].

ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون مقترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره مبدأ للإفلات من المسؤولية الجنائية[3].

غير أن التساؤل الذي يثار هنا، وهو هل تخضع الجرائم البيئة لهذه الأحكام العامة في قانون العقوبات؟

وما يدعونا إلى هذا التساؤل هو كثرة القوانين البيئة وتشعبها وسرعة تغيرها بما لا يتيسر للكثيرين العلم بها، بل نجد مصدرها جهات إدارية متعددة.

---

(1) نص المشرع الكويتي على هذا المبدأ في المادة 42 من القانون الجزائي التي جاء فيها: «لا يعد الجهل بالنص المنشى للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص».

(2) عمرو إبراهيم الوفاء، **الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي**، د ب ن،2001 ص05 وما بعدها.

وللمزيد انظر كذلك: عبد الرحمن حسين علام، **اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

ومن المعلوم أنه في مجال الجرائم الاقتصادية خرجت النظريات الحديثة عن قرينة افتراض العلم بالقانون، وتطلبت ضرورة علم الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل، حتى يمكن القول بقيام القصد الجنائي[1].

ويمكننا القول بتشابه جرائم البيئة مع الجرائم الاقتصادية إلى حد كبير، وذلك نظرا للطبيعة المستحدثة لهذه الفئة من الجرائم، وكثرة تشعبها والصياغة الفنية المعقدة لها، وكثرة الإحالة إلى القواعد غير جنائية، وهي بذاتها نفس المبررات التي تدعو إلى استثناء جرائم البيئة من الأحكام العامة للقصد الجنائي في قانون العقوبات.

ورغم ذلك فالأمر في غاية التعقيد ومفاده أن الأخذ بالجهل أو الغلط بالقانون في جرائم البيئة من شأنه تعطيل العمل وتنفيذ أحكام هذا القانون، مما يهدد الكثير من قيم ومصالح المجتمع، وعليه يلجأ الجاني إلى الدفاع بحسن النية لجهله باللوائح التي خالفها، وعلى ذلك ظهر اتجاه في الفقه الحديث ينادي بان الجهل بالقوانين واللوائح هو نفسه الركن المعنوي، وبمعنى أخر فإن الخطأ يقوم في الجهل بما يجب على الشخص أن يعلمه وعلى من يمارس نشاط معينا أن يعلم بالنصوص والضوابط الإدارية التي تحكمه[2].

ومما تقدم نخلص بالقول أن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا يستطيع المتهم الدفع بهما في جرائم البيئة، ولكن يمكن الدفع في حالة الجهل أو الغلط في الوقائع.

كما أنه يجب التمييز بين مشغلي أو موظفي ومديري المنشأة وبين الأفراد العاديين، وعليه يتنافس هذه المرحلة من البحث العنصران التاليان:

أ – الجهل والغلط في الواقعية الإجرامية:

لكي يؤدي الجهل أو الغلط إلى نفي القصد الجنائي، فإنه لابد أن يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها لتوافر القصد الجنائي.

أما إذا ورد الجهل أو الغلط على عنصر غير متطلب العلم به، أي خارج عن أركان الجريمة فلا ينفي القصد الجنائي وهذا ما يسمى بالغلط غير الجوهري.

---

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص287.

(2) عبد الروؤف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية** "**دراسة مقارنة**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 211.

ويرى جانب من الفقه أنه في مجال جرائم البيئة يمكن تطبق القاعدة العامة التي يسايرها القضاء، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو قانون حماية البيئة في هذا المجال، هو خليط مركب من جهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يمكن اعتباره إجمالا جهلا بالواقع، وعليه ينتفي القصد الجنائي، وعلى الجاني أن يثبت على أنه قام ببذل كل الجهد من التحري تحريا كافيا، إنه كان يعتقد أنه كان يباشر عملا مشروعا وكانت له أسباب معقولة[1].

وخلاصة القول؛ أننا نرى أنه وإن كانت جرائم البيئة من الجرائم المستحدثة، إلا أنه لا يجب القبول بعذر الجهل أو الغلط في القانون في هذه الجرائم، وذلك يرجع للأسباب الآتية:

- أن الدين الإسلامي الحنيف حث على وجوب الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها.
- أن تلويث البيئة لا يؤثر على فرد أو مجتمع بعينه وإنما يؤثر على البشرية جميعا.
- أن قوانين حماية البيئة وأن كانت متأثرة ومتشعبة إلا أنها تنبع من الضمير الإنساني.
- أن أغلب قواعد حماية البيئة تتفق وقواعد حسن الأخلاق والسلوك السوي.

ب - العلم بالقانون من حيث الأشخاص:

ومعنى ذلك مدى إمكانية سريان العلم بالقانون على مديري المنشآت الصناعية والتجارية...الخ، وعلى العاملين العاديين والأفراد المتعاملين بالمواد التي تشكل خطر على البيئة، والحقيقة أنه يجب التفرقة بين مديري المنشأة وعامليها والأفراد العاديين.

لأن هؤلاء المسؤولين يقع عليهم عبء الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في القانون.

فأحيان يكونون هم المخاطبين بهذه القواعد والعلم بالقانون مفترض في حقهم.

كما أن القانون أحيان يشترط على أصحاب المنشآت إدخال العاملين لديهم في دوارات تكوينية لمعرفة كيفية التعامل مع المواد الخطرة وكيفية التخلص منها، كما يلزمهم القانون باتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة.

ومثال ذلك نص المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص: «تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص...».

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 290. وكذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص221. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 92.

وتعاقب المادة 102 من نفس القانون بعقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة إلف كل من استغل منشاة دول الحصول على هذا الترخيص المنصوص عليه في المادة 19.

ثانيا / الإرادة في جرائم البيئة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي وسنحاول دراستها من خلال تبين مفهومها وتبين دورها في تكوين القصد الجنائي.

1 – مفهوم الإرادة:

يقصد بالإرادة كل نشاط نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[1].

والإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبا كان أم إيجابا، بالنسبة للجرائم ذات السلوك الإجرامي المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[2].

وللإرادة دور مهم في التمييز بين الجرائم البيئة العمدية وغير العمدية، ذلك أن العلم مهم وضروري، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي، لأنه مطلوب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء.

وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة، لم يكن غرضا إجراميا وإنما كان غرضا مشروعا، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيق[3].

والقاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم الأخذ بالغاية أو الباعث في تكوين القصد الجنائي.

إلا أنه واستثناء وخروجا على القواعد العامة في جرائم البيئة نجد المشرع قد اعتد بالباعث في حالتين عند ارتكاب الجريمة هما:

– قد يتطلب المشرع قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم.

---

(1) حسام الدين محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام "الركن المعنوي للجريمة والمساهمة الجنائية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 448.

(3) حسنين عبيد، **القصد الجنائي الخاص "دارسة تحليلية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 16.

– قد تكون ظرف من ظروف الإباحة في هذه الجرائم.

ولذلك سنحاول توضيح معنى الباعث ثم نبين دوره في تكوين القصد الجنائي على النحو التالي بيانه:

2 – معنى الباعث ودوره في تكوين القصد الجنائي:

سوف نحاول تبين مفهوم الباعث ثم توضيح دوره باعتباره مكونا للركن المعنوي تارة وباعتباره سبب للإباحة تارة أخرى.

أ – الباعث كعنصر مكون للركن المعنوي في جرائم البيئة:

الباعث هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو العلة النفسية للفعل، وعليه فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنها تتداخل في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما.

فالغاية هي إتباع لحاجة معينة، بينما الباعث هو تصور لهذه الغاية، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي ولها طابع موضوعي، أما الباعث فهو مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي للغاية[1].

وقد يتطلب المشرع لقيام جريمة تلويث البيئة تحقيق غاية معينة، ويكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذا الحال يدخل الباعث ضمن القصد الجنائي ويترتب على تخلفه عدم توافر القصد ويسمى هذا بالقصد الجنائي الخاص[2].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، بقولها: «يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النقابات الموجهة للغمر في البحر الحصول على الترخيص...».

ومن خلال هذا النص أن المشرع أوجب الحصول على الترخيص ليس لكل المواد المشحونة أو النفايات وإنما فقد التي تكون موجهة بقصد الغمر، وعاقب قانون حماية البيئة على مخالفة هذه المادة بموجب المادة88 منه.

وما يلاحظ أن القصد الخاص لا يشير إلى شيء مختلف في عناصره عن القصد العام، غير أنه يضيف عبء جديد وهو تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني، أما نتيجة

(1) للمزيد انظر: حليمة أيت حمودي، **نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي**، دار الحديث، بيروت، 2006، ص 19.

(2) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 245.

محددة يريدها، وأما باعث معين قد يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال، والحكمة من ذلك هو الرغبة في إبراز حدود الجريمة بصورة أكثر جلاء واستقراء ووضوحا.

ونحن من جانبا لا نؤيد التشريعات التي تشرط توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم البيئة كمكون للركن المعنوي، لأن من شأن ذلك التضييق على المسؤولية الجنائية، والتقليل من نطاق الحماية الجنائية المقررة للبيئة، لأن الجريمة تقع بمجرد إلقاء المواد الملوثة دون النظر إلى الباعث من هذا الفعل "الإلقاء".

ب – الباعث كسبب من أسباب الإباحة في جرائم البيئة:

اعتبرت معظم التشريعات الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم البيئة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا وذلك بالنسبة لحالة الضرورة، وهذا يرجع لاعتبارات قدرها المشرع عندما أباح الفعل في بعض الحالات، ليحمي مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلا بنص التجريم.

وذلك بأن جعل الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية عن كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا[1].

وبالرجوع إلى النصوص قانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 نجد المشرع إشارة إلى حالة الضرورة في المادة97 الفقرة 03 التي تنص: «...لا يعاقب بمقتضي هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».

ومن مطالعة النص نجد أن المشرع قد جرم واقعة تدفق المواد الملوثة للمياه الإقليمية الجزائرية وذلك حماية للبيئة المائية من التلوث، غير أنه أباح في الفقرة 03 هذا الفعل إذا كان القصد منه تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ أرواح في البحر أو بصفة عامة الحفاظ على أحد عناصر البيئة.

كما نصت المادة 100 الفقرة 02 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس... كل رمى أو أفراغ أو ترك تسربا في المياه...

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم يحترم مقتضيات هذا القرار».

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 293. وكذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 223. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 246.

وما يلاحظ من خلال مطلعة النص أن المشرع أباح عملية الإفراغ أو الصب في المياه إذا كانت بقرار إداري يمسح بذلك.

وما يمكننا قوله انه يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، أن تقدم طعن في هذا القرار الإداري الذي يسمح بإفراغ نفايات من شانها الأضرار ولو جزئيا بالبيئة المائية، وذلك وفقا لما يسمح به القانون خصوصا المادة 36 من قانون حماية البيئة والتي تسمح لها برفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عند كل مساس بالبيئة.

ثالثا / الصور المختلفة للقصد الجنائي من جرائم البيئة في القانون الوصفي:

يميز الفقه بين عدة أشكال من القصد الجنائي فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون محددا أو غير محدد وقد يكون مباشر أو غير مباشر وقد يكون بسيطا أو عمديا مع سبق الإصرار على النحو التالي بيانه[1].

1 – القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

إن أساس هذا التقسيم هو الاتجاه المباشر للإدارة والنتيجة المتحققة، فالقصد المباشر هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وهو عالم بعناصرها، من حيث الواقع ومن حيث القانون، أي أن إرادته انصرفت إلى ارتكاب الجريمة بعينها.

وبعبارة أخرى إذا كانت النتيجة المحققة قد توقعها الجاني باعتبارها أكيدة الوقوع[2].

أما القصد الاحتمالي أو الغير مباشر فهو الحالة الذهنية للشخص الذي يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، ويقدم مع ذلك عليه وهو راضي عن نتائجه أو على الأقل يكون غير مبال بها.

وما يلاحظ من خلال التعاريف أن تمايز القصد الجنائي المباشر عن القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي من ناحيتي العلم والإرادة المكونة لهما.

---

(1) للمزيد راجع: عبد المهين بكر، **القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس 1959. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني: **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص211. ومحمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص95. وفرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص295. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص227. احمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص49. مأمون سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 338.

(1) عبد المهين بكر، مرجع سابق، ص 146.

حيث أنه من ناحية العلم، فإن القصد المباشر يميزه اليقين من أحداث السلوك للنتيجة الإجرامية، على خلاف العلم الاحتمالي في القصد غير المباشر سواء كانت هذا الاحتمال مجرد توقع للنتيجة أو مجرد الشك في وقوعها.

أما من حيث الإرادة فإنها تبلغ درجة العزم في القصد المباشر والتصميم، أما في القصد غير المباشر فيبلغ درجة الرضا والقبول فقط[1].

وتظهر أهمية القصد الاحتمالي في جرائم البيئة من خلال معيار التلازم لقيام القصد الجنائي في هذه الجرائم، ذلك أنه تدق التفرقة بينه وبين الخطأ غير العمدي، وفي صورة من صوره وهي الخطأ مع التوقع، أو ما يعرف – بالخطأ الواعي– والذي يرى الفقه عدم قيام القصد الجنائي فيه لأن النتيجة غير إرادية[2].

كما أن المسؤولية القائمة عن القصد الاحتمالي ترتبط ارتباطا دقيقا بتصور الجاني لنتائج فعله الممكنة فيه والمحتملة، مما يتطلب دراسة مسبقة لمدى توقع الجاني لنتائج فعله، وما دار في ذهنه عند اقتراف فعله وتحديد مقدار توقعه للنتيجة[3].

وعليه فأننا نقول بأن القصد الجنائي الاحتمالي باعتباره صورة من صور القصد الجنائي في الجرائم البيئة العمدية، يعد أساس المسألة الجنائية للجاني عن الأضرار التي ألحقها بفعله غير المشروع بالبيئة.

حيث أنه في مثل هذه الجرائم يقوم الجاني بإلقاء مواد سامة في البحر، أو غازات دفئية تزيد من حرارة الأرض، أو المركبات الكلوروفلور كربونية مما يزيد من تآكل طبقة الأوزان، وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى موت الأسماك أو الأضرار بالمياه والنباتات...الخ. وقد تؤدي إلى نتائج أخرى أكثر جسامة مثل الإصابة بعاهات مستديمة أو موت البشر ومع ذلك قبل تلك النتائج واستمر في سلوكه الإجرامي معبرا عن اتجاه إرادته إلى تحقيقها.

كما تظهر أهمية القصد الاحتمالي في مجال جرائم البيئة بالنظر للطبيعة الخاصة للإجرام البيئي، حيث نجد القصد الاحتمالي ينطبق على غالبية جرائم تلوث البيئة، لأنه يتولد

---

(2) عبد المنعم سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 548.

(3) عوض محمد عوض، **القسم العام**، مرجع سابق، ص 252.

(4) مصطفي محمد عبد المحسن، **القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والإسلامي**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمسن، كلية الحقوق، 1995، ص 281.

عنها أضرار متوقعة بطبيعتها، أو إمكان حدوثها بالتلازم مع النتيجة المقصودة من السلوك الإجرامي.

فالجاني عندما يباشر سلوكه الإجرامي المتمثل في التلويث، فهو يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة، غير أنه في كثير من الحالات تظهر نتائج أخرى توقعها الجاني عند اقترافه للسلوك الإجرامي[1].

ومثال ذلك تسريب مواد نووية إلى مياه البحر، فالجاني يعلم بأنها ستؤدي إلى موت الأسماك، ويتوقع كذلك أن هناك أفراد يتغذون بهذه الأسماك وقد تؤدي بحياتهم إذا تناولوها.

كما تجدر الإشارة انه في جرائم البيئة عادة ما تتحقق النتائج المتعدية القصد، والتي يقصد بها اتجاه إرادة الجاني مع توافر قصده إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، فإذا هي تتجه إلى واقعة أشد جسامة وخطورة ولم تنصرف إليها نيته، وتوصف هذه الجرائم بالجرائم المتعدية القصد، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 406 بقوله: «كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جدر أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشأت الموانئ أو منشات صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشاة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات».

ومن خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في الجرائم المتعدية القصد، بشرط ارتكاب الجريمة من قبل الجاني عمدا، ولم يشير المشرع للعلاقة النفسية التي يجب أن تتوافر بين الجاني والنتائج التي تجاوزت قصده، وإنما القي بتبعتها على الجاني دون أن يلتزم توقعه لها، أو اتجاه إرادته لأحداثها ودون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانيه.

وما يجب قوله أن الجرائم البيئة غالبا من ترتكب من قبل المشتغلين بمجالات فنية وتقنية ويتعاملون بمواد نووية أو كيماوية أو نفايات خطرة يدركون خطورتها وتأثيرها على البيئة أكثر من الأشخاص العاديين.

وعليه نقول أن التوسع في الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي – غير المباشر– إلى جانب القصد المباشر كصورة للقصد الجنائي التي تقوم به الجريمة العمدية، من شأنه أن يضفي مزيدا من الحماية والفعالية لمكافحة هذه الجرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة، وعلى المشرع

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 97.

والقضاء الجزائري التوسع في الأخذ بهذه الفكرة مع مراعاة الجانب الشخصي والمتمثل في مهنة الشخص وثقافته ومدى تعامله بالمواد والمعدات الملوثة وإلمامه بمخاطرها[1].

وبالنظر إلى القضاء الجزائري في مسألة القصد الاحتمالي فنجد أنه اكتفي بتكرار المواد والنصوص فقط، دون ذكر مصطلح القصد الاحتمالي وهذا في أحكام المجالس القضائية، أما على مستوى المحكمة العليا، فقد قصرت الفكرة على وجوب طرح سؤالين في قضايا الضرب المفضي إلى الموت وهي صورة من صور القصد الاحتمالي وهما:

الأول: ويخص الضرب العمدي **والثاني:** يخص نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجني عليه أي العلاقة السببية وهو ظرف مشدد للعقوبة.

وما يتضح من قرارات المحكمة العليا أنها دائما تؤكد على وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الأصلي وهو الضرب والنتائج الأشد جسامة وهي الموت، وهذه العلاقة متوافرة من خلال تقرير الخبرة الطبية، وعليه يمكننا القول بان المحكمة العليا تؤسس أحكامها على المسؤولية المادية من أجل إقامة المسؤولية على الجاني في النتيجة الأشد جسامة.

ويؤكد هذا قول القرار الصادر بتاريخ 1982/01/05 عن المحكمة العليا، الذي جاء فيه: "أن المقصود بطرح السؤال الثاني الواجب طرحه، والذي يتناول موضوع أو مسألة النتائج الأشد جسامة التي لم يقصد الجاني بالضرب والجرح، هو البحث على العلاقة السببية التي يجب أن تثبت بين الواقعة الأصلية والنتيجة المعوزة إليها، وهي في واقع الحال عاهة مستديمة، ومن ثم لا تجيب المحكمة إلا على سؤال واحد فقط خاص بالضرب والجرح لذلك فقد عرضت حكمها للنقض"[2].

ب – القصد المحدد والقصد غير المحدد في جرائم في القانون الوضعي:

القصد المحدد يعني تعمد الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، وبمعنى آخر هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة ويعقد العزم على ذلك، فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة، وعليه فالقصد المحدد هو وصف فقهي لأحد صور القصد الجنائي في عمومه، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية شأنه في ذلك

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 297.

(1) قرار جنائي بتاريخ 1982/01/05 المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 234.

شأن القصد العام، ومثال ذلك من يقوم بتلويث هواء داخل مصنع من أجل قتل عامل معين داخل المصنع[1].

أما القصد غير المحدد فهو انصرف أراد الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية بكل أركانها وعناصرها، وبكل ما قد تحمله من نتائج ويكون الجاني مسؤولا عن كافة النتائج التي تترتب على سلوكه الإجرامي[2].

وجرائم البيئة خصوصا منها البحرية ترتكب غالبا دون أن يكون للفاعل قصد محددا، ذلك أنها عنصرا متحرك بطبيعتها، مما يجعل الجريمة الواقعة عليها ذات الطابع انتشاري، حيث يمتد آثارها لتشمل مجالا واسعا من المجني عليهم يصعب تحديدهم على نحو مؤكد، بل كثيرا ما تشمل جريمة التلوث البحري العديد من الدول، وهو ما أشارنا إليه سابقا في التلوث عبر الحدود[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن لا أهمية ولا أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه في التفرقة بين القصد المحدد وغير المحدد، لأن الجاني يكون مسئولا على كل نتائجه الإجرامية المترتبة عن سلوكه الإجرامي.

ويمكن أن تظهر أهمية هذا الفرق عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي، وتجعل من هذه السياسة أكثر فعالية ونجاعة خصوصا في مسألة تشديد العقوبة وتخفيفها[4].

وفي القانون الجزائري لم نجد تعريف للقصد المحدد أو غير المحدد ولا معيار أو أساس للتفرقة بينهما، غير أنه ما يستنتج من مادة 256 قانون عقوبات أن المسؤولية الجنائية متساوية بين القصدين، ذلك من خلال تعريف سبق الإصرار بالقول أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الشخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده، أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، ومن خلال ذلك نستنتج أنه ليس هناك فرق أو تمييز بين القصدين ذلك أن النتيجة واحدة وهي الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية.

ج – القصد العام والقصد الخاص في جرائم البيئة في القانون الوضعي:

(2) عبد الأحمد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، ج 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 347.

(3) محمد نجيب حسني، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 658.

(4) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 296.

(1) مصطفي مصباح، "**طبيعة الضحية في الإجرام البيئي**"، مقال منشور في الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بتاريخ 1993/10/28.

القصد العام هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة، وعليه نقول بأنه العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية وقبولها.

ومن أبسط صور القصد العام هو قيام شخص بتوريد مواد خطرة أو نفايات دون الحصول على ترخيص من الجهات الوصية والمختصة[1].

أما القصد الخاص فهو تعمد أحداث نتيجة معينة ومحددة جرمها القانون لذاتها، وبمعنى آخر هو العلم بكافة عناصر وأركان الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني ليس إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولكن إلى وقائع أخرى خارجة على أركان الجريمة[2].

وما يلاحظ أن القصد العام ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها جرائم البيئة لقيام المسؤولية الجنائية عنها، لأن المشرع الجزائري أشترطه في جميع الجنايات وكذلك معظم الجنح التي نص القانون عليها.

أما في المخالفات فالأصل العام أنه لا يشترط فيها القصد العام لأنها ليس لها أهمية الجنايات والجنح.

غير أن المشرع الجزائري اشترط في بعض المخالفات أن تكون عمدية أي يجب توافر القصد العام فيها على خلاف القواعد العامة مثال ذلك مادة 450 من قانون العقوبات

وفي حالة تخلفه فلا تشكل جريمة لانتفاء القصد وبالتالي انعدام الركن المعنوي.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة.

أما القصد الخاص فإن المشرع الجزائري لم يعطي له تعريفا ولم يضع له قواعد محددة، وهذا يعتبر تقصيرا من جانبه كان من الممكن تداركه، من أجل فك اللبس على العديد من الجرائم، ذلك لأن المشرع نص على القصد الخاص كعنصر أضافي في تكوين العديد من الجرائم مثل86 من قانون العقوبات.

وعبر المشرع الجزائري على القصد الخاص بأحد الألفاظ مثل (المادتين 62/61) بعبارة (القصد) أو بلفظة (قصد الأضرار) في المادة 211، وبعبارة (بفرض) وفي المادتين 84، 78. أو عبارة (بغرض) في المواد 77. 363 ق ع.

(2) وهو ما أشارت إليه المادة 102 من قانون حماية البيئة رقم 10/03.

(3) عبد الرؤوف مهدي، **شرح القسم العام لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 246.

وما نخلص إليه أن المشرع الجزائري في جرائم البيئة لم يعتمد على القصد الخاص بل اكتفى بالقصد العام، وهذا يتلاءم وسياسة حماية البيئة، غير أن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام القصد الخاص على جرائم البيئة إذا كان الغرض منها التعدي على البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

د – القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في جرائم البيئة في القانون:

القصد البسيط هو مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي بصورة فورية ودون تفكير أو تدبير.

ومثال ذلك من يقوم بمباشرة عملية الصيد لحيوانات ممنوعة، ويقوم بهذا السلوك دون تفكير أو تدبير بأن هذا النوع محمي أو أن هذه العملية (الصيد) محظورة في هذا الوقت، نتيجة تكاثر الحيوانات وهذه العملية من شأنها الأضرار أو بالنسبة البيولوجية.

أما القصد مع سبق الإصرار فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 256 من قانون العقوبات بالقول: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على الشخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وينطبق هذا التعريف كذلك على عقد العزم والأضرار بالبيئة أو بأخذ عناصر الأساسية لأن التعريف يشمل كل أنواع الجرائم العمدية، وإذا تحقق سبق الإصرار بهذه المعني فإنه يعتبر ظرف مشددا وفقا لنص المادة 36 فقرة02 والمادة264 من قانون العقوبات.

والمشرع الجزائري أعطي للقاضي صلاحية واسعة في استخلاص سبق الإصرار، وذلك لأن سبق الإصرار يعتبر حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها إلا بحضور الجاني.

وأن هذه الحالة – سبق الإصرار– تقوم على توافر عنصران هما:

– **عنصر زمني:** وهو مرور زمن بين عقد العزم على ارتكاب الجريمة ووقت تنفيذها.

– **عنصر نفسي:** أن يفكر الجاني لارتكاب جريمة وهو هادى النفس وليس تحت تأثير غضب أو بصفة فجائية، وبمعنى آخر أن الجاني رتب لجريمته ووازن بين الأقدام والإحجام عنها ثم تغلبت عليه عوامل الشر فأقدم على الجريمة[1].

(1) عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات** "**القسم العام**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 156.

الفرع الثالث: الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة

الأصل أن المشرع ينص على الركن المعنوي لكل جريمة، فإن سكت عن بيان ذلك فإن مفاده أن الجريمة عمدية، وعليه فالأصل أن تكون الجريمة عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية أي عن طريق الخطأ غير العمدي.

فما هو الخطأ غير العمدي؟ وما هي صوره؟ وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

أولا / ماهية الخطأ غير العمدي:

يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها، وكان بوسعه أن يتداركها، وعليه فإن توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله العناية الواجبة عليه لتفادي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدي[1].

كما يمكن تعريفه بأنه: «التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية»، ويعرف كذلك بأنه: «إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما أدى إلى أحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها وكان في استطاعته أو من واجبة توقعها أو اجتنابها»[2]، كما عرف أيضا بأنه: «انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنها»[3].

والخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، قد يقع بفعل ايجابي، كما قد يقع بفعل سلبي.

وقد بين المشرع الجزائري الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها الخطأ غير العمدي من خلال المادتين 288و 289 من قانون العقوبات بخصوص القتل والجرح الخطأ.

فالمادة 288 من قانون العقوبات تنص: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرون ألف دينار جزائري".

---

(1) عبد الأحمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 358.

(2) محمد نجيب حسني، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 637.

(3) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجريمة والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص155.

ونصت المادة 289 قانون العقوبات على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وأهم الجرائم الغير العمدية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري هي:

- القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات.
- الجرح الخطأ المادة 289 من قانون العقوبات – أو الإصابة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عجز كلي عن العمل.
- الإصابة الخطأ المادة 242 من قانون العقوبات إذا لم يترتب عليه عجز كلي لمدة بتجاوز ثلاثة أشهر عن العمل.
- الحريق غير العمدي المادة 450 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

أما بخصوص جرائم البيئة فإنه بالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم غير العمدية ومن أمثلة ذلك المادة 97 التي تنص: «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو أخلال بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي لم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان يتسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه»

وما يلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري يعاقب على الإهمال والتقصير وعدم الاحتراس كما يعاقب على مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية.

وعليه سوف نبين خصائص الخطأ غير العمدي، ومدي الأخذ به في جرائم البيئة.

ثانيا / صور الخطأ غير العمدي:

من خلال النصوص السابقة سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية البيئة يتبين أن للخطأ غير العمدي صورتين هما:

- قسم يتعلق يعدم الاحتراس والإهمال والرعونة.
- قسم يتعلق بمخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية.

1 – الرعونة:

ويقصد بها قيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب، أو سوء تقدير الأمور[1].

وتعني أيضا، نقص في العناية والاحتياطات نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[2].

وتظهر الرعونة في الواقعة المادية التي تنطوي على خفة وسوء التصرف مثل صيد طائر يؤدي إلى إصابة أحد المارة، كما قد تظهر في الجهل وعدم الكفاءة كخطأ في تصميم بناية من المهندس يؤدي إلى سقوطها، ومن أمثلة الرعونة على المستوى البيئي تداول مواد ملوثة أو خطرة أو إشعاعية دون أخذ الاحتياطات اللازمة، ودون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، ومثال كذلك من يقوم بالتدخين في مستشفي في قسم الأمراض الصدرية فلا بد أن يتوقع الإساءة إلى المرضى ويكون مسئولا لعدم رعونته.

2 – عدم الاحتراس:

يعني عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين، فالجاني يعلم أن سلوكه خطير ولكنه سيتمر في عمله، معتقدا أن في إمكانه تفاديه ولكن النتيجة الإجرامية تتحقق مع ذلك[3].

ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة قيام الجاني برش أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية، دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات في اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة الزراعية.

فالجاني يكون مسؤولا لعدم احتراسه وأخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، وهي تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي من عناصر البيئة للضرر.

3 – الإهمال:

ويقصد به عدم قيام الشخص بأخذ الاحتياطات والتدابير والإجراءات الكفيلة بمنع تلوث أو وقوع ضرر للغير، وذلك باتخاذ موقف سلبي حيال هذه الإجراءات فالجاني يكون

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235.

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 131.

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235.

مسؤولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نتيجة للإهمال وعدم الانتباه للإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الأضرار[1].

ومن أمثلة ذلك في المجال البيئي عدم أخذ الاحتياطات وعدم التزام الأفراد بتدابير الاحتياطية اثناء التنقيب أو الحفر أو الهدم وما ينتج عنها من أضرار بالغير.

4 – عدم مراعاة النصوص التنظيمية:

ويقصد به عدم الالتزام أو عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، كما يعني كل مخالفة لما تصدره الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، من تعليمات للحفاظ على الأمن والنظام والصحة العامة، في صورة قوانين أو لوائح تنظيمية أو منشورات وتسمى بالجرائم الشكلية.

وفي قانون حماية البيئة 10/03 نجد العديد من الجرائم الشكلية ونذكر منها:

المادة 102 التي تنص: «يعاقب... دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه».

المادة 108 التي تنص: «يعاقب... مارس نشاط دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 ».

وما نلاحظه من خلال هذه النصوص السابقة:

أن عدم مراعاة الشخص للقوانين واللوائح تعتبر في حد ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية، ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف النصوص أو اللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير.

ومما تقدم نلاحظ الفرق بين الصورتين في الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة، حيث يكمن في كيفية الإثبات، حيث أنه يتطلب الإثبات من قبل الإدعاء في حالة الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال وعدم الاحتياط.

أما عند عدم مراعاة الأنظمة والقوانين واللوائح فلا تحتاج للإثبات من طرف القاضي، ذلك أن عدم مراعاة الجاني لها يعتبر في حد ذاته خطأ غير عمدي يتطلب المسألة الجنائية.

ثالثا / درجات وخصائص الخطأ في الجرائم تلويث البيئة:

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 133.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين مضمون فكرة الخطأ غير العمدي، والواقع أن الخطأ مهما كان قدره يصلح أن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها.

1 – درجة الخطأ غير العمدي:

لقد قسم القانون الروماني قديما الخطأ إلى الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير والخطأ اليسير جدا، وتبعا لاختلاف درجة الخطأ يختلف العقاب، وعليه فقي المسؤولية المدنية مثلا يكفي أي قدر من الخطأ مهما كان يسيرا لكي يترتب على فاعله تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

أما في المسؤولية الجنائية فتستلزم توافر الخطأ الجسيم حتى يستحق العقاب، وهناك رأي فقهي لا يعتد بهذه التفرقة ويرى بأن هذه الازدواجية تؤدي إلى التعارض بين أحكام القضاء المدني والقضاء الجزائي في نفس الواقعة[1].

ولذلك نجد الفقه والقضاء الحديثين قد تجاوز نظرية ثنائية الخطأ، باعتباره ليس له إلا درجة واحدة وأن تعددت صوره، وتتمثل أساسا في مخالفة واجبات الحيطة والحذر سواء تلك التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامة أو الخاصة، أو تستخلص من مخالفات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية[2].

وتظهر صورة التمييز بين درجات الخطأ في ضرورة تقدير العقوبة من قبل القاضي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القواعد العامة في قانون العقوبات.

كما يمكن أن يؤخذ به في مجال جرائم البيئة نتيجة لجسامة الأضرار البيئة وكثرة المتضررين بها، وقد بين المشرع الجزائري صور الخطأ التي تلتزم تشديد العقوبة في المادة 290 من قانون العقوبات.

2 – الخطأ الجسيم في الجرائم غير العمدية:

الأصل أن تقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعا لظروف وملابسات كل قضية[3].

(1) جمال الدين عبد الأحد، مرجع سابق، ص 362.

(2)عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 569.

(3)عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 274.

وبالرجوع إلى المادة 290 من قانون العقوبات نجدها اعتبرت من الظروف المشددة للجريمة، إذا كان مرتكبها في حالة سكر أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية أما بالفرار أو بتغيير محل الإقامة أو بأي طريقة أخرى.

ونحن نرى أن جرائم البيئة يمكن أن تأخر بهذا النوع نتيجة لخطورة الأضرار البيئة الناتجة عن الإهمال والتقصير واللامبالاة.

3 – خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة:

يمكن تلخيص خصائص الخطأ غير العمدي في مجال جرائم البيئة في ما يلي:

– وجوب توافر الأهلية الجنائية في الجاني.

– عدم المسألة الجنائية عن الخطأ في حالة توافر القوة القاهرة، وهو ما نصت عليه المادة 97 الفقرة 03 بالقول: «لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».

– عدم المسألة عن الشروع في جرائم الخطأ غير العمدي، ذلك أن الشروع يتطلب التطرق فيه انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وقد بدأ الجاني في تنفيذ هذه الجريمة، ولكن خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[1].

– لا يتصور الاشتراك في جرائم الخطأ غير العمدي، لأنه يتطلب المساعدة أو الاتفاق أو التحريض في جريمة ارتكبت بواسطة فاعل أصلي وهذا يستلزم توافر العمد.

رابعا / نطاق الأخذ بالخطأ العمدي في مجال جرائم البيئة:

في كثير من الأحيان تأتي نصوص التجريم في جرائم البيئة خالية من أي إشارة لتحديد الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام الجريمة، وهنا يثور السؤال التالي: هل جرائم البيئة في هذه الحالة تعد جريمة عمدية؟

تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية وبالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أم أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في هذه الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في جرائم البيئة، ومن ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراس.

ولبيان ذلك نتعرض لموقف الفقه والقضاء في هذه المسألة.

(1) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 239.

1 – موقف الفقه:

يمكن حصر رأى الفقهاء في اتجاهين هما:

أ – الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ:

يرى هذا الاتجاه وقياسا على الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي تأخذ بفكرة المساواة، وترجع تلك المساواة إلى أن المشرع يميل إلى تقرير جزاء واحد على مخالفة القواعد البيئة، سواء وقعت عمدا أو بالإهمال،وعليه فهو لا يأخذ نوع الخطأ طالما أمكن إسناده لسلوك الإجرامي للجاني[1].

كما أنه من شأن هذه المساواة بين الخطأ والعمد تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة،بغض النظر عن الإرادة الإجرامية، طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الإجرامي إلى الفاعل.

ب – الاتجاه القائل بالقصد:

ويرى هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد، وذلك تقريرا للقواعد العامة، وبمعنى آخر أنه لا يعاقب شخص على جريمة تلويث بيئي إلا إذا تعمد ارتكابها ما لم ينص القانون على مسؤولية غير عمدية.

والحجة في ذلك أن الخطأ العمدي يعد صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها، والاستثناء لا يقبل التوسع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ونظرا لأهمية استقراء قاعدة تحدد القصد الجنائي في الأحكام العامة فقها وقضاء، نرى أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع ليحدد قاعدة الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في جرائم البيئة، إما بالنص عليها في قوانين حماية البيئة، وإما بتجميع الجرائم البيئية في مجموعة واحدة والتي تكتفي بالخطأ غير العمدي.

2 – موقف القضاء:

---

(1) للمزيد حول هذا الرأي انظر: نبيل مدحت سالم، **الجرائم الاقتصادية**، د د ن، القاهرة، 1972، ص 70. وكذلك: محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 669. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 154.

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لم نجد أحكام قضائية في هذا الشأن وهذا نتيجة لقلة القضايا البيئية المطروحة جنائيا وأغلبها تكون في الشق المدني.

وعلى ذلك سوف نستعين بالقضاء المقارن ونبين موقف القضاء في فرنسا والكويت.

أ – في القضاء الفرنسي:

لقد توسعت المحكمة النقض الفرنسية ولم تشترط توافر القصد الجنائي، واكتفت بثبوت قيام الفعل في أي درجة من درجات الخطأ، حيث قضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء بسكب أحد العمال به لمواد ضارة فيه، وأسس المسؤولية على أساس الإهمال وعدم اتخاذ تدابير وإجراءات الحيطة والحذر[1].

ب – القضاء الكويتي:

لقد قضت محكمة جنايات الكويت سنة 1978 بمعاقبة ربان سفينة يابانية كونه تسبب في تلويث المياه الكويتية نتيجة الإهمال في صيانة الخزان الأيسر للسفينة، ومن خلال لذلك يتضح أن القضاء الكويتي لا يفرق بين العمد والخطأ (الإهمال) في إمكانية حدوث جريمة التلويث البحري[2].

ونحن نرى من جهتنا بالرأي القائل بإمكانية قيام جريمة تلويث البيئة في حالة سكوت النص عن تحديد صورة الركن المعنوي بالعمد أو بالخطأ غير العمدي على السواء، وذلك يرجع لعدة اعتبارات أهمها:

– لقد تطورت الأسباب التي تؤدي إلى تلويث البيئة وفي المقابل تطورات الوسائل والآليات وكذا المنظومة التشريعية التي تسعى لتوفير الحماية والمحافظة على البيئة، ولهذا استوجب معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بمجرد توافر الخطأ.

– إن المساواة بين العمد والخطأ غير العمدي في قيام جريمة تلويث البيئة من شأنه توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة بالنظر لطبيعتها الخاصة، وكذا خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقضى بأن الأصل في جرائم البيئة أنها عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– أن الحماية الجنائية للبيئة الفعالة لا تتحقق أن بالتوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية، والتفسير الواسع للنصوص عند سكوت المشرع في تحديده لصورة الركن المعنوي.

(1)أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 261.

(2) المرجع نفسه، ص 262.

ذلك أن أشترط العمد في المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة من شأنه تضييق نطاق هذه المسؤولية الجنائية، وهذا بدوره يضر بالبيئة محل الحماية بإفلات المجرمين من العقاب.

المبحث الرابع: تطبيقات لجرائم البيئة

لقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة من خلال وضعه لقانون متكامل يتضمن نصوص تعمل على حماية جميع عناصر البيئة ويشمل هذا القانون 114 مادة، مقسم على النحو التالي:

- المواد (40 – 43) لحماية التنوع البيولوجي (البيئة الطبيعية)
- المواد (44 – 47) لحماية الهواء والجو (البيئة الهوائية)
- المواد (48 – 58) لحماية المياه والبحر (البيئة المائية)
- المواد (59 – 62) لحماية الأرض (البيئة الترابية)
- المواد (72 – 80) لحماية الأضرار السمعية (البيئة السمعية)
- المواد (81– 110) متعلقة بالعقوبات

وعلى خطى هذا القانون سنحاول تبيين بعض جرائم البيئة على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة تلويث التربة.

المطلب الثاني: جريمة تلويث الهواء.

المطلب الثالث: جريمة تلويث المياه.

المطلب الأول: جريمة تلويث التربة (الأرض باطن الأرض)

يقصد بتلويث التربة هو إدخال مواد غريبة عنها تؤدي إلى تغير الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، وللتربة أهمية بالغة باعتبارها مورد متجدد من موارد البيئة[1].

وسنحاول توضيح معنى التربة في القانون الجزائري ثم نبين الركن المادي والمعنوي في جريمة تلويث التربة.

الفرع الأول: مفهوم التربة

(1) زكريا طاحون، **التلوث خطر واسع الانتشار**، دار السحاب للنشر، لبنان، 2004، ص 10.

أولا / تعريف التربة:

التربة هي الطبقة العليا من القشرة الأرضية وتتكون بشكل أساسي من المواد التالية45 % مواد معدنية و5 % مواد عضوية،25 % للهواء والماء، وقد توسع المشرع الجزائري في هذا المعني ليشمل الأرض وباطن الأرض[1].

ثانيا / مصادر تلويث التربة:

وتتمثل أهم عناصر تلويث التربة في مصادر طبيعة وأخرى كيماوية.

1 – المصادر الطبيعة:

وتتمثل أهم المصادر الطبيعية الملوثة للتربة في:

– **انجراف التربة وتجريفها:** انجراف التربة هو عملية طبيعية لا إرادية تسبب في تأكل الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات بفعل العوامل الطبيعية مثل المياه والرياح.

– **التجريف:** وهو عملية إرادية بشرية يقوم بها الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستقلالها في الصناعة كالطوب والفخار...الخ.

– **التصحر:** وهو أحداث تغير سلبي في خصائص البيئة البيولوجية بما يفقدها الكثير من الخصائص ويجعلها تتجه نحو الظروف الصحراوية، مما يتسبب في تعرية التربة والتأثير السلبي على الإنتاج الزراعي والرعوي...الخ.

2 – المصادر الكيماوية:

وتتمثل المصادر الكيماوية الملوثة للتربة أساسا في ما يلي[2]:

– **الأمطار الحمضية:** وهي تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت مع الماء والأكسجين في طبقات الجو وتحت تأثير أشعة الشمس والحرارة مسببا الأمطار الحمضية، التي تحتوى على حمض الكبريتيك والذي يسبب خلالا في الغطاء النباتي بتحميص التربة.

– **المخلفات والنفايات الصناعية:** وهي ما تنتجه المصانع والمعامل من نفايات سامة تؤثر على القشرة الأرضية مثل مصانع الاسمنت.

– **الأسمدة الكيماوية المستخدمة في الزراعة.**

---

(1)محمد اسماعيل عمر، **مقدمة في علوم البيئة**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 116.

(2) للمزيد حول مصادر تلويث التربة انظر: محمد محمد الشاذلي وعلي علي المرسي، **علم البيئة العام والتنوع البيولوجي**، دار الفكر العربي، بيروت، 2000، ص 20 وما بعدها. وأنظر أيضا: سامح غرابية ويحي القرصان،**المدخل إلى علوم البيئة**، دار الشروق، عمان، 1991، ص 20 وما بعدها.

- **المبيدات الحشرية.**

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث التربة

ينطوي السلوك الإجرامي في جرائم تلويث التربة على جميع الأفعال التي من شأنها إدخال أو إضافة مواد ملوثة أي كانت طبيعتها في التربة سواء كانت بأفعال ايجابية أو سلبية عن طريق الامتناع.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على ذلك بقوله: «تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوى عليها بصفتها موارد محددة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث».

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين في المواد من (59- 62) أي من الأفعال المجرمة أو المعاقب عليها واكتفى بإحالة على القوانين واللوائح التنظيمية.

وبالرجوع إلى قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 2001/12/12[1]، نجد أن الباب السابع من هذا القانون، قد تضمن أحكام جزائية تتضمن الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وقد تنوعت هذه الأفعال بين الجنايات والجنح والمخالفات على النحو التالي بيانه:

أولا / الجنايات:

تمثل هذه الجنايات في ما يلي:

استيراد النفايات الخطرة أو تصديرها ها أو العمل مع عبورها وهو ما نصت عليه المادة 66 من هذا القانون بقولها: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون».

ثانيا / الجنح:

تتمثل الجنح فيما يلي:

- القيام بإيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض المادة 64 من هذا القانون..
- استغلال المنشأة لمعالجة النفايات الخطرة دون الالتزام باللوائح التنظيمية المادة63.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

– القيام بتسليم أو المساعدة في ذلك بتسليم نفايات خطرة بغرض معالجتها إلى شخص يشغل منشأة دون ترخيص المادة 62.

– القيام بخلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى المادة 61.

– القيام بإعادة استعمال أغلفة من المواد الكيماوية الخطرة في المواد الغذائية المادة 60.

– استعمال مواد مرسكلة تشكل خطر في تغليف المواد الغذائية المادة 59.

– عدم الالتزام بالتصريح لدى الجهات الإدارية المختصة بخصوص طبيعة وخصائص وكمية النفايات الخطرة المادة 58.

– رمي أو اهمال النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها المادة 57.

ثالثا / المخالفات:

تتمثل هذه المخالفات في ما يلي:

– القيام برمي أو اهمال النفايات المنزلية المادة 56.

– القيام برمي النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المادة 55.

وسوف نتناول بعض الأمثلة لجرائم تلويث التربة على النحو التالي:

1 – جريمة تصدير أو استيراد أو عبور للنفايات الخطرة دون تصريح أو ترخيص:

لقد منعت المادة 66 من قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، التي جاء فيها: «كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون...»

وقد بنيت الملاحق لهذا القانون قائمة بالمواد المحظورة وقد حددت اللوائح التنظيمية الكيفية والجهة التي تصدر منها هذه التصريحات.

ومحل هذه الجريمة هي المواد والنفايات الخاصة الخطرة المستوردة أو المصدرة دون احترام اللوائح التنظيمية أو الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي تضعها هذه الأخيرة.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام باستيراد أو تصدير أو نقل النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

ويقصد بالاستيراد أو التصدير: كل الأعمال التي من شأنها نقل هذه المواد داخل أو خارج التراب الوطني دون ترخيص.

وهذه المواد الخطرة: هي كل ما من شأنه الأضرار بصحة الإنسان والبيئة مثل المواد

المعدية والسامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة ومنها مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات والنفايات التي تصدر عنها الإشعاعات المؤينة.

وقد بينت اللوائح التنظيمية الجهات الإدارية المختصة بإصدار هذه التراخيص وهي:

- وزارة الفلاحة بخصوص النفايات والمواد الخطرة الزراعية.
- وزارة الصناعة في المواد والنفايات الصناعية.
- وزارة الصحة في المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات ومخلفات الأدوية.
- وزارة النفط في المواد والنفايات الخطرة البترولية.
- هيئة الطاقة الذرية بخصوص المواد والنفايات التي تحتوي على أشعة مؤينة.
- وزارة الداخلية بخصوص المواد والنفايات القابلة للانفجار أو الاشتعال.

وقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 119/05 الخاص بتسيير النفايات المشعة المؤرخ في2005/04/11 خصوصا المادة 07 التي تنص: "يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة"[1].

كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 197/05 المؤرخ في 2005/14/11، والمتعلق بتدابير حماية من الإشعاعات المؤينة، على ما يلي: «يخضع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية.

وتخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التشريع طبقا للنظم المعمول بها»[2].

2 – جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيّد بأحكام هذا القانون:

لقد وضحت المادة 03 من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها معنى منشأة لمعالجة النفايات مثل منشأة تثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها.

ونعني بتثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

(1) الجريدة الرسمية، رقم 27، بتاريخ 13 أفريل 2005.

(2) الجريدة الرسمية، رقم 27، بتاريخ 13 أفريل 2005.

ونلاحظ أن نص المادة يشمل كل أنواع النفايات ولم يقتصر على النفايات الخاصة الخطرة ووفقا للمادة 03 من هذا القانون فإن: « تصنف النفايات في هذا المفهوم كما يلي:النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

- النفايات المنزلية وما شابهها
- النفايات الهامدة»

ومحل هذه الجريمة هي المنشأة التي تعالج النفايات مهما كان نوعها سواء كانت:

- النفايات الخاصة الخطرة.
- النفايات المنزلية.
- النفايات الهامدة.

أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتخذ صورتين وهما:

الصورة الأولى: استغلال منشأة بغرض معالجة النفايات دون الالتزام بالإجراءات الإدارية من طرف الجهات الوصية مما يضمن سلامة البيئة.

الصورة الثانية: التخلص من النفايات على خلاف الشروط أو المعايير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البرية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة استيراد أو تصدير أو تداول النفايات الخطرة، وكذا جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون الحصول على ترخيص في صورة القصد الجنائي العام الذي والذي يتمثل في العلم والإرادة، والذي يتحقق بمجرد الاستيراد أو التصدير أو الاستغلال بغير ترخيص بعلم وإرادة، ولا تستلزم هذه الجريمة قصدا خاصا، فيكفى أن يعلم الجاني بأنه يقوم باستيراد أو تصدير أو يقوم باستغلال منشأة لنفايات خطرة وإن تتجه إرادته لذلك.

وتعاقب المادة66 من قانون119/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالسجن لمدة من خمسة سنوات إلى ثمانية سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات بغير ترخيص أو مخالفة للقوانين عند التخلص من هذه النفايات،صورة القصد العام كذلك، وقد حددت المادة 63 من هذا القانون عقوبتها بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من

خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينارا جزائريا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية

يعتبر الهواء أهم عنصر في البيئة لذلك اهتمت معظم التشريعات بحمايته من التلوث خصوصا من الناحية الجنائية.

وللهواء أهمية بالغة لبقاء الإنسان وبقية الكائنات الحية على قيد الحياة، كما يعمل الهواء على حفظ الكرة الأرضية من الحرارة والبرودة الشديدة، وهذا يعني تزامن تلوث الماء والطعام مما يزيد في مخاطر التلوث وحجمه.

ولذلك سوف نبين مفهوم الهواء ثم نبين بعض جرائم البيئة الهوائية من خلال توضيح ركنها المادي والمعنوي.

الفرع الأول: مفهوم الهواء

يتكون الهواء من خليط من الغازات التي تختلط مع بعضها البعض في أجزاء الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض بنسب ثابتة.

والغلاف الجوي: هو كل ما يحيط بالأرض من هواء ويعيش الإنسان سابحا في هذا الغلاف الجوي.

وهذا تمكن العلم من التمييز بين ثلاث طبقات جوية في الغلاف الجوي أطلق عليها الأسماء التالية:

- الطبقة الأولى: التربوسفير.
- الطبقة الثانية: الستراتوسفير.
- الطبقة الثالثة: الأينوسفير.

ويمثل الهواء أهم الدعائم الحيوية لبقاء الحياة واستمراريتها، لأنه يعمل على تلطيف درجات الحرارة فيكون عازلا ويقي الأرض من أشعة الشمس، ويحمي سطح الأرض من تساقط الشهب والنيازك من خلال الاحتكاك بها وتقليل سرعتها[1].

(1) للمزيد حول مفهوم الهواء والغلاف الجوي ومكوناته انظر: يوسف عبد المجيد فايد، **الغلاف الجوي**، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص 04 وما بعدها. محمد يسرى دعيس، **تلويث الهواء وكيفية نواجهه**، دار الندوة، القاهرة، 1994، ص 06.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة05 من قانون 10/03 بالقول: «إدخال أي مادة في الجوار أو الهواء يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي».

ومن خلال نص المادة يتبين أن هناك عناصر تعمل على تلويث الجو، منها الطبيعة وهي من فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين وهي لا تدخل في إطار موضوع دراستنا، وملوثات صناعية ناتجة عن الأنشطة البشرية وهي أنواع عديدة ومنها نذكر:

1 – الغازات المنبعثة من وسائل النقل والموصلات ومن المصانع وهذه الملوثات خطيرة جدا عندما تتفاعل مع بعضها البعض في الجو ومع أشعة الشمس فوق البنفسجية مما يشكل الدخان الضبابي.

2 – المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية وغيرها، والتعرض لها يؤدي إلى أمراض الدم والجهاز الهضمي والعصبي والأورام الخبيثة والتشوهات الجلدية...إلخ

3 – الغازات والأدخنة الناجمة عن صرف أو حرق القمامة مما يؤدي إلى زيادة نسبة أول غاز الكربون مما يسبب أضرر بصحة الإنسان نتيجة قلة أنتاج الهيموغلبين في الدم مما يقلل نسبة الأكسجين في الدم وبالتالي التأثير على المخ[1].

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

يتكون الركن المادي في جريمة تلويث الهواء باتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة أي نشاط يؤدي إلى تلويث الهواء بأي طريقة كانت ومن شأنها الإضرار بالهواء.

وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية البيئة رقم10/03 « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاء مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على المتغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة.

(2)حسن احمد شحاتة، **تلويث الهواء القاتل الصامت**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2002، ص 63 وما بعدها.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتوجات الزراعية الغذائية
- تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية».

وتنص المادة 46 على أنه: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص البيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون».

ومن خلال دراسة النصوص السابقة يتبين أن المشرع الجزائري لم يوضح السلوك الإجرامي الذي يمكن أن تقع به جريمة تلويث الهواء، وبين فقط أن هذه الجريمة قد تقع بأي طريقة أو وسيلة أو أسلوب طالما أنها تؤدي إلى تلويث الهواء أو الأضرار الموضحة سابقا.

وعليه نقول انه قد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعدم احترام المنشأة المصنفة وكذا الأفراد بمنع الانبعاثات الغازية أو تسرب الملوثات في الجو، وقد تنشأ هذه الجريمة نتيجة حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لها، أو برش استخدام مركبات كيماوية، وعليه فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية لأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة ومحددة لكي تقع بها.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بحماية الهواء والجو فقد بينت النصوص الجنح والمخالفات في هذا الجانب بالإضافة إلى قانون منع التدخين وقانون المرور وغير من القوانين الأخرى المتعلق بحماية الهواء والجو.

ومن أهم الجرائم في هذا الشأن نذكر:

– تجاوز الحد الأقصى المصرح به من انبعاث أو تسرب ملوثات الجو والهواء من المنشآت، المادة 84 من قانون حماية البيئة.

– عدم احترام الآجال القانونية من أجل الانتهاء من أشغال التهيئة وتنظيف الجو والهواء المادة 86 من قانون حماية البيئة.

– تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاثات الملوثات في الهواء داخل المنشآت ومكان العمل وتوفير سبل الحماية للعاملين تنفيذا لشروط الصحة المهنية، وكذا تجاوز الحدود المسموح بها في درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل المادة 46 من قانون حماية البيئة.

محل الجريمة: لقد وضحت المادة 84 من قانون حماية البيئة ملوثات الهواء والتي تتمثل في الشوائب الغازية أو الصلبة أو ألأبخرة... الخ التي تنبعث من المنشآت والمصانع المختلفة لفترات زمنية، مما يغير من خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي وتتسبب في الإضرار بالصحة العامة لجميع الكائنات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها[1].

ويتمثل الركن المادي في تجاوز المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون لاسيما المادة 46 منه وكما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 والمتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[2].

وقد بين هذا المرسوم الحدود القصوى المسموح بها في إنبعاثات الغازات في الجو سواء كان داخل المنشأة أو خارجها، وكذا الغازات الناتجة عن المركبات ووسائل النقل، وقد بينت المادة 04 من هذا المرسوم التنفيذي بأن مراقبة الهواء من اختصاص المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وقد بينت المادة 03 منه المواد التي تخضع للمراقبة وهي:

- ثاني أكسيد الأزوت
- ثاني أكسيد الكبريت
- الأوزن
- الجزيئات الدقيقة المعلقة.

كما توجد العديد من القوانين مثل قانون المرور وقانون منع التدخين في الأماكن العامة الذي جاء بجملة من المخالفات التي تحمي وتحافظ على البيئة الهوائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية في زيادة نسبة الغازات والأبخرة في الهواء وفقا للمادة46 من قانون حماية البيئة، وعليه فإن هذه الجريمة تستوجب توافر القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

---

(1) وهذا ما قامت بتنفيذه الحكومة الجزائرية من خلال وقف العمل في مصانع الآمونيات، عبر كل التراب الجزائري بداية بمصنع بلدية مفتاح، بتاريخ 2006/01/08، نتيجة للأضرار الكبيرة الناجمة عنها وخصوصا على البيئة الهوائية.

(2) الجريدة الرسمية، رقم 01، بتاريخ 2006/01/08.

فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه سيؤدي إلى زيادة نسبة الغازات والملوثات في الهواء على الحدود المسموح بها قانونا، وإن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، ولا يجوز له أن يتذرع بعدم العلم بالنسب المسموح بها في هذا النشاط، أو بنسب تركيز المواد الملوثة للجو، وذلك لا ينفي القصد الجنائي لديه.

وتعاقب المادة 84 على ذلك بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار، وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسة ألاف إلى خمسة عشر ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وبالمقارنة مع بعض التشريعات ومنها التشريع المصري والفرنسي والكويتي، الذي اعتبروا هذه الجريمة من قبل الجنايات وعاقب عليها بالحبس.

والمشرع الجزائري اعتبرها من قبل الجنح المخففة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم فعالية هذه الحماية، ولهذا نرى وجوب تعديل هذه المادة وزيادة العقوبات فيها نتيجة للأضرار الجسيمة الناجمة عنها وصعوبة تصليحها.

كما تعاقب المادة 86 على عدم احترام الآجال التي تمنحها المحكمة من أجل إعادة تهيئة الوسط الجوي، وهذه الجريمة تتطلب توافرا القصد العام فقط أي العلم والإرادة، وتعاقب المادة على ارتكاب الفعل بالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار، مع غرامة تهديدية لا يقل مبلغها على ألف دينار عن كل يوم تأخير.

المطلب الثالث: جرائم تلويث المياه

تغطي المياه حوالي70 % من الكرة الأرضية، وتلعب المياه دورا هاما في حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، كما تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية نتيجة لدور البحار والمحيطات وما تحتويه من ثروات الطبيعية وباعتبارها مسالك بحرية، ومصدر للثروات المعدنية والغذائية ووسيلة اتصال عبر الأقطار.

وتتعدد مصادر تلويث المياه، ومن أبرزها الأمطار الحمضية، وعمليات التعدين وإفراغ النفايات السائلة والصلبة والصناعية والصرف الصحي للمجمعات السكنية وتوليد الطاقة الكهربائية، وإغراق المواد الملوثة والفضلات من السفن والطائرات في البحار والأنهار...إلخ[1].

(1) سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر التوزيع، القاهرة، 1995، ص 46.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري

يقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال آخر للمياه.

وقد ميز المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بين مياه البحر والمياه العذبة، كما جاء قانون المياه لإضفاء المزيد من الحماية على البيئة المائية

أولا / حماية مياه البحر:

نص المشرع الجزائري عليها في المواد (52–58)، وقد دفعت أهمية البحار خصوصا مع ظهور القواعد القانونية الوطنية والدولية لمواجهة أخطار التلوث، خصوصا في أعالي البحار باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون10/03 تلك المخاطر التي تواجه البيئة البحرية من كل صب أو غمر أو ترميد من شأنه أن يؤدي إلى:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

وفي سبيل تعزيز حماية البيئة البحرية فقد سعت الجزائر للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من شأنها تعزيز الحماية الدولية للبحار ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.

- المرسوم رقم 80 – 14 المؤرخ في 1980/07/26، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 1976/02/16.

- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقعة في برشلونة في 1976/02/16.

- المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 1982/12/11، المتضمن انضمام الجزائر إلى

البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرمة بأثينا في 1980/05/17.

– المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

– المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 2005/02/13، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالة الطوارئ، الموقعة بمالطا بتاريخ 2002/01/25.

ثانيا / حماية المياه العذبة:

يتواجد الماء في الطبيعة على ثلاث صور منها: الغازية كبخار الماء في الجو، السائلة كمياه سطحية أو جوفية، والصلبة كالجليد.

وقد نص المشرع الجزائري حماية المياه العذبة في قانون حماية البيئة 10/03 في المواد (48–51)، ويهدف هذا القانون من خلال حماية المياه والأوساط المائية حسب المادة 48 منه إلى:

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئية.

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية.

– التسلية والرياضة المائية وحماية المواقع.

– المحافظة على المياه ومجاريها.

ومن أجل تقرير هذه الحماية فقد أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالمياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 متعلق بالمياه[1].

ثالثا / بعض جرائم تلويث البيئية المائية:

لقد توزعت جرائم البيئة المائية بين قانون حماية البيئة وقانون المياه وسنحاول توضيح بعض هذه الجرائم وأركانه:

1 – في قانون حماية البيئة رقم 10/03:

لقد جاء بجملة من الجرائم ونذكر منها:

(1) الجريدة الرسمية، رقم 60، الصادر بتاريخ 2005/09/04.

– جريمة عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي من ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة بالمياه الإقليمية الجزائرية المادة 98.

– جريمة صب المحروقات في المياه الإقليمية الجزائرية نتيجة مخالفة الإجراءات الرقابية المادة 99.

– تسريب أو إفراغ لمواد من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة في المياه الإقليمية الجزائرية المادة 100.

2 – في قانون المياه رقم 12/05:

فقد نص على بعض الجرائم ومنها:

– جريمة إقامة بناء أو سياج في المناطق الحارة المادة 167.

– استخراج مواد الطمي من الوديان المادة 168.

– عرقلة تدفق المياه في مجاري الوديان المادة 169.

– رمي أو إفراغ مواد تشكل خطرا على الصحة بدون ترخيص المادة 171.

– رمي المياه القذرة في مياه الشرب أو الينابيع أو مياه العامة المادة 172.

– إنجاز آبار للمياه الجوفية دون ترخيص المادة 174.

– إقامة منشآت لاستخراج المياه الجوفية دون ترخيص المادة 174.

– عدم مطابقة مياه الشرب للمعايير النوعية القانونية المادة 176.

– عدم الحصول على ترخيص للتفريغ في شبكة التطهير المادة 177.

– إدخال مواد سائلة أو صلبة تضر بالعمال أو تسيير المنشأة في المياه القذرة المادة 178.

– استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي المادة 179.

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئية المائية والبحرية

سنحاول دراسة بعض الجرائم المتعلقة بالمياه العذبة ومياه البحر مع النحو التالي:

أولا / جريمة صب المحروقات أو مزيج منها في المياه الإقليمية الجزائرية:

تنص المادة 58 من قانون حماية البيئة على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

محل الجريمة: البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الجزائرية.

ويتمثل الركن المادي للجريمة بتلويث مياه البحر بالمحروقات نتيجة تسربها أو صبها من قبل السفن أي كانت جنسيتها، في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وتستثني من هذا بواخر البحرية الجزائرية وفقا للمادة 95 من نفس القانون، إلا أنه عليها اتخاذ كل تدابير الحماية والرقابة من منع التلوث للبحر الإقليمي.

و تلزم المادة 57 من نفس القانون: «كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملونة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث البيئة أو إفساد الوسط البحري والمياه السواحل الوطنية».

محل الجريمة: كل حادث ملاحي يقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الجزائرية، وتكون السفينة محملة ببضائع خطرة أو سامة أو ملونة، ويتمثل الركن المادي في عدم إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث ملاحي حال وقوعه، وبامتناع ربان السفينة التي تحمل مواد خطرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالمياه الجزائرية عن الإبلاغ عن أي حادث من شأنه أن يؤثر على البيئة البحرية وعلى صحة الإنسان.

ثانيا / جريمة مخالفات نظام الامتياز في استعمال المواد المائية:

تنص المادة 175 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه على معاقبة كل من يخالف الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات نظام الامتياز مع الموارد المائية المحددة في المادة77 من هذا القانون وتشمل هذه العمليات ما يلي:

– إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.

– إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

– إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

– إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.

– تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه

المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

– تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لأغراض علاجية استشفائية.

–إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري، منها أو النشاطات الرياضية والترفيهية الملاحية.

محل الجريمة: المياه السطحية أو الجوفية الموجهة للشرب أو للسقي أو لتربية المائيات

والركن المادي يتمثل في عدم احترام الإجراءات الإدارية الخاصة بنظام الامتياز للموارد المائية، ويتمثل هذا النظام في اعتبار الموارد المائية أملاك عمومية وهو عقد من عقود القانون العام.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم البيئة المائية

يتوافر الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئية المائية نتيجة حادث ملاحي وصف الخطأ غير العمدي، والذي بينته المادة97 من قانون حماية البيئة بالقول: «يعاقب بغرامة... كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلال بالقوانين في حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه».

ونعتقد أن المشرع الجزائري قد انتهج أسلوب متميزا من خلال التوسع في الحماية الجنائية للبيئة المائية نتيجة للإضرار الخطيرة الناجمة عنها، وذلك من خلال معاقبة ربان السفينة ومالكها وكل مستغل أو كل شخص آخر غير الربان يتسبب في تدفق هذه المواد بالغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري.

غير أن المشرع الجزائري ورغم توسعه في الحماية الجنائية للبيئة نتيجة للخطأ غير العمدي أو مخالفة القوانين، إلا أنه راعي ظروف القوة القاهرة في المادة03/97 التي تنص: «لا يعاقب بمقتضى هده المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة مخالفة القوانين والإجراءات التنظيمية والإدارية في

شأن نظام الامتياز للموارد المائية بالقصد العام الذي يتطلب العلم والإرادة، وبمعنى آخر العلم بوجوب التصريح من الجهات الإدارية المختصة، واتجاه إرادته للقيام بذلك السلوك أو النشاط، وقد عاقبت المادة175 من قانون12/05 المتعلق بالمياه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة في الجريمة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي بينا فيه أركان الجريمة البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نخلص إلى ما يلي:

بالنسبة للركن المادي: تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى حد كبير في عناصر وصور الركن المادي في جرائم البيئة وذلك من خلال النقاط التالية:

فيما يخص السلوك الإجرامي؛ قسمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي، بالإضافة إلى التوسع في السلوكات الامتناع عن الالتزام بالضوابط والإجراءات من الجهات المختصة في سبيل حماية البيئة، وتظهر جليا سمات التوافق من خلال شروط توافر المسؤولية عن العمل السلبي وذلك من خلال وجوب توافر ما يلي:

- أن يكون امتناعه مخالفا لأمر شرعي أو قانوني.
- أن يكون امتناعه مخالفا لالتزام أخلاقي وفق الفقه الإسلامي.
- أن يكون امتناعه مخالفا لالتزام تعاقدي وفقا للقانون الوضعي.

أما بخصوص النتيجة الإجرامية فقد جرمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري النتيجة الضارة قبل تحققها فعلا، خصوصا أنها تدور في فلك المصالح المشمولة بالحماية البيئية إلا أن الشريعة الإسلامية تركت العقاب لولي الأمر الذي يحدد عقوبة الجرائم التعزيزية.

أما بخصوص نتائج الخطر فقد جرهما كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي وأطلقت عليها الشريعة الإسلامية اسم جرائم الفساد والإسراف، أما القانون الوضعي فأطلق عليها اسم الجرائم الخطيرة أو ذات الخطر المجرد.

وتظهر أهمية بتجريم هذا النوع من الجرائم من خلال ما يلي:

- الحد من انتشار أفعال التلوث البيئي على نحو يصعب تداركه.

– تسهيل مهمة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة أين يصعب إثباتها نتيجة لطبيعتها الخاصة من ناحية المكان والزمان والطبيعة.

– صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأنه يصعب إثبات الضرر ومصدره بدقة، وعليه فإنه في هذه الجريمة يكفي إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي وليس على النتيجة الإجرامية.

– إن التوسع في الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة من شانه أن يعزز حماية البيئة باعتبارها قيمة أساسية للمجتمع، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل ضررا على البيئة أو التي قد تشكل ضررا في المستقبل، أي أنها تشكل خطرا يهدد أمن وسلامة البيئة.

أما بخصوص الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فإن كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يتفقان في تحديد ضوابط السببية وتحققها على النحو التالي:

– تعتمد الشريعة الإسلامية وأغلب التشريعات الوضعية على السببية الملائمة والتي يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في حد ذاته لإحداثها، وبعبارة أخرى ملائمة السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة الإجرامية.

– كما يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي متى كانت النتيجة الإجرامية مباشرة أو غير مباشرة.

– لا يسمح وغير مقبول الأخذ بفكرة توالي الأسباب إلى غير حد معقول بل هو مقيد بالعرف في الشريعة الإسلامية ويخضع لتقدير القاضي في القانون الوضعي.

بالنسبة للركن المعنوي: من خلال دراستنا السابقة يتبين لنا ما يلي:

– أن كلا الشريعتين الإسلامية والوضعية لا يأخذ بالعلم اليقين والفعلي بالتجريم، بل يكتفي بإمكانية العلم للمكلف في الفقه الإسلامي، وافتراض العلم على مستوى القانون الوضعي.

– وينتفي القصد الجنائي عند استحالة العلم بالتجريم في كلا الشريعتين.

– ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في الأخذ بقاعدة لا يعذر بجهل القانون على مستوى القانون الوضعي، ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام الشرعية.

– وبالنسبة للإرادة فإن كلا الشريعتين الإسلامية والوضعية يتفقان على المعني

الحقيقي لها، كونها قوة نفسية تدفع الجاني إلى القيام بنشاط إجرامي معين مخالف للقانون.

– كما تتفق كلا الشريعتين في الاعتداء بشأن المؤثرات الخارجية كالإكراه والضرورة والجنون وعدم التمييز على الإرادة، وينتفي القصد الجنائي في حالة هذه الظروف.

– كما يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن فكرة الباعث والدافع النفسي رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة لا من قريب أو بعيد باستثناء الأحكام القضائية في هذا الخصوص.

– ويتفق الركن المعنوي خصوصا القصد العام بجميع أنواعه بين التشريعين الإسلامي والوضعي.

– فالقصد العام هو الأصل والخاص هو الاستثناء في الجرائم العمدية، وما يلاحظ على نصوص التشريع الجزائري أنها غامضة وغير واضحة المعالم، وأن الفقه الإسلامي قام بدراسة القصد الخاص لكل جريمة على حدى، دون الأخذ بأصل عام كتنظير أو تأصيل.

– يأخذ كل من التشريعين الإسلامي والوضعي بعدم التفرقة بين القصد المحدد وغير المحدد في الجرائم المباشرة للاعتداء.

ويجب التمييز والتفرقة بينهما عند الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة وذلك ما يزيد من فعالية الحماية الجنائية لها.

– كما يتفق التشريعين الإسلامي والوضعي في الأخذ بمفهوم مشترك للقصد المباشر وغير المباشر.

كما يظهر الاختلاف جليا بين التشريعين في مسألة الأخذ بمعيار الوسيلة المستعملة في الاعتداء كونها تدل على نية الجاني.

– فالفقه الإسلامي يأخذ بأن الوسيلة المستعملة في الاعتداء من شأنها أن تدل على نية الجاني، ولا يمكن إثبات هذه النية باعتبارها مظهر خارجي دون هذه الوسيلة.

أما في القانون الوضعي ومنها التشريع الجزائري فإنه لا يعتمد بالوسيلة كقاعدة عامة في ارتكاب الجريمة،غير أن في بعض الحالات وكاستثناء جعلها المشرع عنصرا من عناصرها.

–أما بخصوص القصد البسيط ومع سبق الإصرار فنلاحظ أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، قد عرف هذا النوع وعرف الفقه الإسلامي بالغيلة باعتبارها نوع من أنواع الترصد.

وختاما نقول أن السياسة الجنائية الفعالة في حماية البيئة تقتضي التوسع في مفهوم الركن المادي، وكذا المعنوي دون الإضرار بحقوق الأفراد.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا أو شرعا، أما الجزاء الجنائي فهو الأثر القانوني أو الشرعي العام الذي يرتبه المشرع أو الشرع على ارتكاب الجريمة، وهو إما عقوبة أو تدابير احترازية في جرائم البيئة.

وعليه ولتوضيح هذه العناصر سوف نقسم هذا الفصل الثاني لثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

حتى يتم مساءلة الجاني عن ارتكابه لجريمة بيئية لابد من توافر العناصر التالية[1]:

- **إسناد الجريمة له:** ويعني تحديد الشخص المسؤول سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذه المسالة تطرح العديد من الصعوبات خصوصا إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، وخصوصا إذا كانت تلك المؤسسات أو المنشات تابعة للدولة، أو تقوم بخدمة عامة ومن شانها القيام بنشاطات تمس بالبيئة وتضر بها.

- **عدم توافر مانع من موانع المسؤولية:** وهذه الموانع قد تكون موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامي، وقد تكون شخصية تتعلق بالفاعل وإرادته.

(1) أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي**، مرجع سابق، ص 149.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة شروط قيام المسؤولية الجنائية عموما وأسباب وموانع قيام المسؤولية وأسباب الإباحة في جرائم البيئة خصوصا، في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومن اجل ذلك سنخصص الطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمسؤولية في الفقه الإسلامي المؤاخذة[1]، لقوله تعالى:﴿ ﴾ [سورة البقرة: الآية 134].

ومعنى ذلك لا يؤخذ احد بذنب احد وهو المبدأ المتعارف عليه في القوانين الوضعية بمبدأ شخصية العقوبة.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال طبيعة الشخص الجاني، من حيث إذا كان شخص طبيعي أو معنوي أو من الغير وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد تأسس مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية ومنها نذكر قوله تعالى:﴿ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 164].

وقوله تعالى أيضا:﴿ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 120].

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 76.

وقوله تعالى أيضا: ﴿ 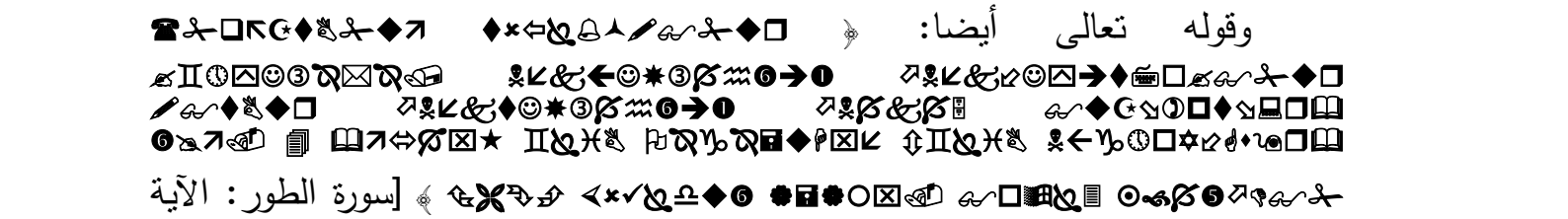 ﴾ [سورة الطور: الآية 21].

وقوله تعالى أيضا: ﴿ 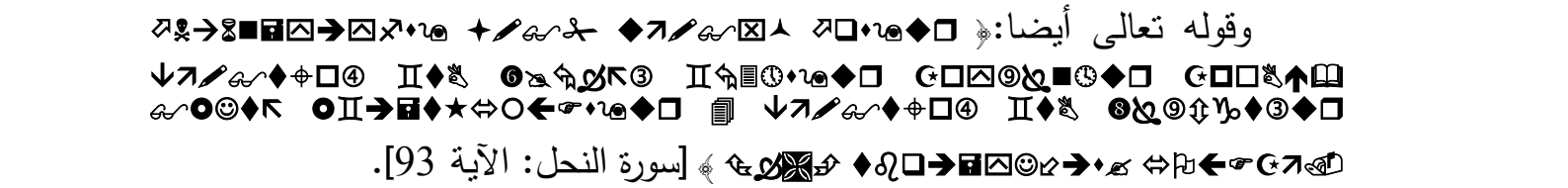 ﴾ [سورة النحل: الآية 93].

وقد استعمل فقهاء الشريعة مصطلح المسؤولية في الشق الجزائي بمعنى وجوب العقاب وفي الشق المدني بمعنى الضمان أو التعويض.

وقاعدة شخصية العقوبة تقتضي أن لا يسأل إلا الشخص الجاني عن فعله باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما في الجريمة كشريك، وبالتالي فلا يوقع العقاب إلا على من صدر الحكم بإدانته.

غير انه ونظرا لطبيعة بعض الجرائم وصورها المتعددة والمستحدثة والمتطورة خصوصا في مجال جرائم البيئة، أوجب إعادة النظر في هذا المبدأ، وعلى هذا الأساس ظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتبارها خروجا عن المبادئ العامة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو انه إذا كان الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الجنائي الوضعي في وضع معالم لنظرية المسؤولية الجنائية بزمن بعيد، فما هي أسس هذه المسؤولية؟

لقد ربط القران الكريم في العديد من خلال آياته بين الحرية والمسؤولية ومن أمثلة ذلك نذكر قوله تعالي: ﴿ 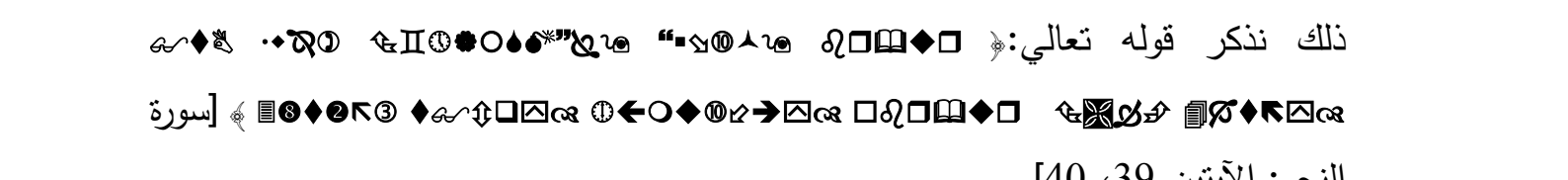 ﴾ [سورة النجم: الآيتين 39، 40].

وقال تعالى أيضا: ﴿ 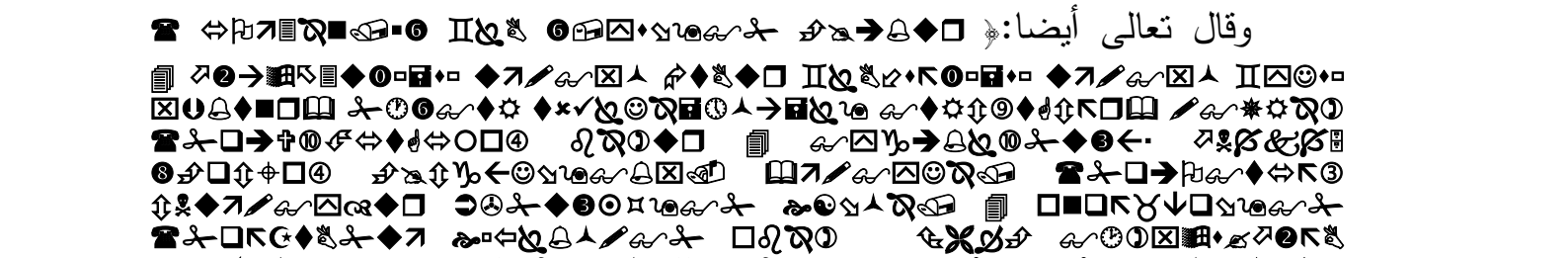 ﴾

﴿ ♦❷⇧♉❒🕮 ⇧♊♦✎ ⌘♊✹❍⇧❍❒🕮 ⌚☒⍓☺♦⇖ ⌫⍓✍✍ ﴾ [سورة الكهف: الآيتين 29، 30].

وقال تعالى أيضا:﴿ ✍⚝✡⍓✍ ⚖❑⑨⍓③⍓♦❍⊕← ✁✍✍✌❍❍⌛⍓❷ ...
✎✍✡✡⍓✍ ⌫⍓✍ ✁⌚❻❑→⊞☒✍ ✍❑✎⍓✍♦❑ ✁❷❷✍✍✍☒⍓ ✍❑✎⍓✍
⌖☒⌚■⍓⍓❒🕮♦❑ ⌛☒⍓❍⌚■⍓⍓✍ ✍⇦⍓❷✍⊞⌚⌚⍓✍ ✍♦✡⇧⑨♦☞⇧⇖❒🕮
❑♦✍✍→❷❸⌚✁ ⍓✍✍⌫ ﴾ [سورة الإنسان: الآيتين 03،04].

ومن خلال هذه الآيات يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على توافر ما يلي[1]:

– القيام بالسلوك الإجرامي من قبل الجاني

– أن يكون الجاني مختارا في القيام بهذا الفعل ولم تدفعه له حالة الضرورة أو القوة القاهرة

– إدراك الفاعل لعدم مشروعية هذا الفعل.

وخلاصة القول إن أساس المسؤولية الجنائية هو الاختيار والإرادة كأصل عام والاستثناء هو الخطورة الإجرامية كأساس لهذه المسؤولية.

ومما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعطي لمسألة إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، ومن ثم توقيع العقوبة عليه سواء كانت حدا أو قصاص، أو عقوبة تعزيرية، وهذه تعتبر من المسائل الأكثر خلافا بين الفقهاء حيث أن:

– جمهور الفقهاء باستثناء بعض الحنفية يرى أن الشخص يكون مسؤولا على النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه، وهذا ينطبق على الجرائم العامة ومنها الجرائم البيئة رغم أنها مستحدثة.

ويرى الحنفية أن المسؤولية توجب مراعاة الوسيلة المستعملة في إثبات السلوك الإجرامي ومتى كانت الأداة أو الوسيلة لا تؤدى إلى النتيجة، وانقطعت بذلك الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

وقياسا على ذلك فإن صاحب المصنع أو المنشاة عليه أن ينيب من هو مؤهل للإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح والتنظيمات، ويعد مسؤولا جنائيا في حالة الإخلال بهذه اللوائح[2].

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 385.

(1) أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لم يعرف الفقه الإسلامي نظرية مستقلة للشخص المعنوي بخصوص المسؤولية الجنائية أو المدنية، كما أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا هذه المساءلة لأنها لم تكن مطروحة عليهم في زمانهم، إلا أن الفقه المعاصر الإسلامي انقسم إلى عدة أراء بخصوص هذه المسالة:

الرأي الأول: ويقر بوجود الشخص المعنوي وذلك لوجود بعض تطبيقاته مثل بيت المال والوقف وكذا المدارس والملاجئ والمستشفيات...الخ، حيث انه يثبت لهذه الجهات أو الأشخاص حق التملك والتصرف[1].

ومثال ذلك أن بيت المال له بما يجب من جزية وما يجب عليه من نفقة اللقيط والأسير والوقوف لما يثبت له من الملك أو يستحق عليه من حقوق الغير[2].

غير أن هذا الرأي ورغم اعترافه بوجود الشخص المعنوي إلا انه اسقط على هذه الأشخاص المسؤولية الجنائية، ذلك لأنها تقوم على الإدراك والاختيار وهذا منعدم لدى هذه الجهات، وهم يقولون بوجوب توقيع العقوبة على الأشخاص الطبيعيين المشرفين عليها.

ومع ذلك فإنهم لا يمانعون في توقيع بعض الجزاءات ذات الطبيعة الخاصة بالشخص المعنوي، مثل الحل أو الهدم أو الإزالة أو الحد من النشاط الضار وذلك في مجال حماية البيئة[3].

الرأي الثاني: ويري بعدم وجود الشخص المعنوي رغم أنهم يعترفون له بذمة مالية مستقلة، لان الاعتراف بإرادة الشخص المعنوي من شانه تهديد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وما يلاحظ على هذا الرأي انه يقترب كثيرا من الرأي الأول من خلال استحداث نوع جديد من المسؤولية أطلق عليه اسم – عدم براءة الذمة– لهذه الأشخاص في حالة الإضرار

(2) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 161.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 392.

(2) المرجع نفسه، ص 395

الناجمة عن نشاطهم خصوصا إذا كان في مجال البيئة وخصوصا إذا مست هذه الإضرار الإنسان باعتباره احد عناصر البيئة البشرية[1].

الرأي الثالث: يرى هذا الاتجاه انه لا توجد نظرية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، غير أن هذا لا يمنع من وجد تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية، ومثالهم في ذلك تحميل بيت مال المسلمين دية أو كفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامته الحد فيه، وكذا دية من يقتل في مواضع عامة كالأسواق والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل[2].

وخلاصة القول؛ أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على الرغم من أن له أهلية مفترضة في بعض الحقوق والالتزامات المالية، غير انه ليس أهلا للعقوبة شرعا، ذلك انه لا يتمتع بعقل خاص يدرك به التكليف وتناط به أهليته للأداء والعقوبة، كما أن تصرفاته تنتج عن إرادة ولي أمره، ولا يتحمل الشخص المعنوي وزر تلك الجريمة ولو وقعت في سبيل تحقيق مصالحه المالية.

والاستثناء من القاعدة العامة يكمن في إمكانية تعرض الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية بحسب طبيعته، وذلك من خلال توقيع العقوبة على المسيرين والمشرفين على أعماله من الأشخاص الطبيعيين.

ومن أمثلة تلك الجزاءات عقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة...الخ

كما يمكن أن تفرض على هذا الشخص المعنوي إجراءات من شأنها أن ترمي إلى الحد من نشاطه المضر بالبيئة، أو لحماية الجماعة ونظامها والصحة العامة من أخطار تهدد البيئة بشكل عام في المستقبل بسبب هذا النشاط.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية ومن خلال الفقه الإسلامي المعاصر عالج الجانب العملي في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون التأصيل والتنظير على خلاف الفقه القانون الوضعي، غير أن ذلك لا يمنع من وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية في مجال جرائم البيئة ومنها نذكر[3]:

(3) إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة دكتوراه، دار المعارف، مصر، 1980، ص 35.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 446.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 182. وأنظر كذلك: إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 27.

– لا يمكن أن ترتكب الجرائم البيئية بواسطة جماعة أو جمعية غير معترف لها بالشخصية القانونية، بل من طرف الأشخاص الطبيعيين القائمين بإدارة أعماله والذين تتوافر فيهم الحرية والأهلية والإدراك.

– لا يمكن تصور ارتكاب جريمة بيئية من قبل الإدارة العامة أو ممثلها الشرعي.

– عدم الأخذ بفكرة الضمان أو التعويض أو الوكالة أو أي مبدأ أخر لتأسيس المسؤولية الجنائية في حالة قيام شخص معنوي بارتكاب جريمة بيئية، وذلك تأسيسا على مبدأ شخصية العقوبة.

– يمكن توقيع عقوبات على الشخص المعنوي كلما كان لها تأثير على أصحابه والقائمين على إدارته ومنها عقوبة الحل أو الهدم أو المصادرة...وغيرها من العقوبات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي ومن شانها الحد من نشاطه المضر بالبيئة أو الذي يهددها.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن العقوبة والمسؤولية شخصية، غير أن الاستثناء يكمن في إمكانية مساءلة المتبوع بالضمان أو التعويض عن أعمال تابعه سواء كان هذا التابع مرتبط معه بعقد شرعي أو أخلاقي أو عرفي[1].

غير انه لا يمكن مساءلته جنائيا عن ما يرتكبه من أفعال مجرمة وذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة المدثر: الآيتين 38، 39].

وأعطى الفقه صور لهذه المسؤولية المدنية والتي تقوم أساسا على فكرة الضمان أو التعويض، ومثال ذلك في جرائم البيئة إذا أمر الأستاذ التلميذ برمي القمامة في فناء المدرسة أو فهم التلميذ أن الأستاذ لا يعاقب على هذا الفعل، فإن الأستاذ يكون مسؤول مدنيا عن أفعال تلاميذه ولا محل للمساءلة الجنائية[2].

(1) أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 59.

(2) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص 55.

وخلاصة القول نقول أن الفقه الإسلامي لا يعترف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في أي من صورة من صورها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي في جرائم البيئة

تتطلب الحماية الفعالة لجرائم البيئة توسعا في مفهوم الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، مما يعنى التوسع في الأخذ بالمسؤولية عن الجرائم ضد البيئة، بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهذا خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وهذا بدوره يتطلب التوسع في مفهوم النشاط المادي والمساهمة الجنائية.

وهذا يرجع بالأساس إلى الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة وكذا الإضرار الجسيمة التي تنشأ عنها.

ويجد هذا الاتجاه تأييد من قبل الفقه الحديث وتوسعا من قبل القضاء نتيجة تأكيد المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر الدولي حول الجرائم ضد البيئة المنعقد بأوتاوا في بكندا سنة 1992، على ضرورة التوسع المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، وهذا بغرض توفير حماية فعالة لها.

وبناءا على ذلك سنقسم الدراسة إلى ثلاث فروع نتناول فيها ما يلي:

- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا[1].

وبمعنى أخر هو التزام مرتكب الجريمة بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء للفعل المجرم وهو الخضوع للعقاب، وقبل الخضوع للمسؤولية يجب توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أي تحقق الركن المادي والمعنوي لها[2].

(1) للمزيد حول معنى المسؤولية الجنائية أنظر: محمد كمال الدين، **أساس المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1992، ص 80.

(2) أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 149.

ومن المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الحر لأنه هو الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة[1].

ومن المبادئ التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هي الشخصية، فلا يعاقب الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو كمساهم فيها كشريك[2].

وهذا بالطبع تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه لا يسأل احد ولا يعاقب عن جريمة ارتكبها غيره[3].

غير انه وخروجا على القواعد العامة ومبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، أدى الأمر إلى وجوب مساءلة أشخاص لم يقوموا بأفعال مادية مجرمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[4].

ومن الناحية العملية فان هذه المبادئ تثير جملة من الإشكاليات القانونية خصوصا في تحديد الفعل الشخصي أو السلوك الإجرامي، وكذا الفاعل الأصلي أو الشريك في حد ذاته، خصوصا في جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة نتيجة تعدد مصادرها وأسباب وقوعها، لأنها قد تتداخل الأفعال مع بعضها البعض ومثال ذلك جريمة تلويث الهواء في منطقة معينة قد يكون مصدرها المصانع أو المنشات الصناعية أو التجارية وقد يكون مصدرها وسائل النقل وقد يكون مصدرها أجهزة التبريد أو التكييف والأجهزة الكهرومنزلية الحديثة المستعملة في المباني العامة والخاصة.

والحال كذلك ينطبق على كل جرائم البيئة وكل أنواع الملوثات التي يصعب تحديد مصدرها الرئيسي، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور، حيث تستغرق فترة زمنية قد تطول آو تقصر قبل ظهورها للعيان.

ولهذه الأسباب فان تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة سواء من الناحية النظرية أو العملية[5].

---

(3) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 259.

(4) Doucet, **Le loi penale** , Paris, 1986, P349.

Panti Juan (M), **Droit penale general**, Paris, Librairie acolom, 2004, P 120.

(5) محمد أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 22 وما بعدها

(6) محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، بيروت، 1989، ص 16.

(1) نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 100.

والمشرع الجزائري ورغبة منه في توفير أقصى درجات الحماية للبيئة، خصوصا في مواجهة الإخطار المتزايدة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولذلك فقد جرم كل أشكال الاعتداء التي تقع عليها وذلك من خلال:

– التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هذه الجرائم.

– التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في تلك الجرائم لتشمل أي مساهم ولم لم يصدق عليه وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب القواعد العامة في قانون العقوبات.

– كما تضمن قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى المرتبطة به صيغا مرنة وواسعة، عند تعريفها للنشاط المكون للجريمة، خصوصا وإنها لا تعتد غالبا بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا بكيفية أو طريقة ارتكابه، ومثال ذلك المادة 51 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تنص: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها».

ولذلك كانت مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن جريمة تلويث البيئة من المسائل المعقدة وقد شغلت هذه المسائل الفقه والقضاء وذلك من اجل إيجاد معايير تساعد في تعيين الشخص المسؤول عن هذه الجريمة بحيث يمكن إسناد الجريمة إليه ومسائلته جنائيا عنها، وهذه المعايير تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا / الإسناد القانوني:

ويقصد به أن يتولى المشرع أو القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة، وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث وبعبارة أخرى أي بصرف النظر عن كونه مرتكب للأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، وأي كان الفاعل فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يضل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[1].

والإسناد القانوني قد يكون بطريقة صريحة أو ضمنية على النحو التالي[2]:

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 341.

(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 249.

– فالإسناد القانوني الصريح يكون عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة.

– أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته، ولكنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه التي تنتج عن أعمال مصنعه، لأنه طبقا للقانون والمنطق يستطيع بل ويجب عليه منعهم من ذلك الفعل.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد شخص الجاني خصوصا في جرائم البيئة المائية أو البحرية، ومن ذلك ربان ومشغل السفينة أو مالكها، ويرجع الأمر لكثرة الالتزامات التي يلقيها القانون عليهم من اجل اتخاذ التدابير والاحتياطات من اجل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ومن أمثلة تلك النصوص نذكر:

المادة 57 القانون 10/03 التي تنص: «يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...».

ونصت المادة 58 من نفس القانون« يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

وما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري اسند وبطريقة صريحة الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كربان السفينة أو مالكها وعاقب على هذه السلوكات في المادة 98 من قانون حماية البيئة، وذلك لان هؤلاء الأشخاص يستطيعون تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم من اجل اتخاذ كل التدابير والاحتياطات لمنع التلوث البيئة البحرية، ومن خلال منع العاملين لديهم من مخالفة هذه التدابير وغيره مما يتطلبه القانون.

كما عاقبت المادة 92 مالك ومستغل السفينة أو الطائرة وأي آلية عائمة من شانها أن تلوث البيئة البحرية بكل غمر أو ترميد لمواد ملوثة في البحر.

ثانيا / الإسناد المادي:

يقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الايجابي

والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويخص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام[1].

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة، وذلك من اجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وذلك من خلال:

– استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاط والسلوك الإجرامي المكون للجريمة، من اجل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة الحالية والمستحدثة.

– التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة سواء كانت أصلية أو تبعية.

1 – التوسع في مفهوم النشاط المادي:

ويعنى ذلك أن نصوص التجريم في مجال البيئة لا تعتد بشكل النشاط والسلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه أو وسيلته، بل جاءت النصوص المعبرة عن الركن المعنوي بصيغ مرنة وواسعة، بحيث تشمل كل الاعتداءات المحتملة، طالما أن فعل الجاني أدى إلى تحقيق نتيجة والمتمثلة في إحداث ضرر بيئي، وفي أحيان كثيرة مجرد التهديد بالخطر، ومن أمثلة تلك النصوص الواسعة والمرنة في التشريع حماية البيئة الجزائري نذكر:

المادة 46 التي تنص: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها».

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في النشاط الإجرامي المتمثل في انبعاثات الغازات مهما كان نوعها ومصدرها، بشرط أن تؤدي إلى تحقيق إضرار بالبيئة الهوائية.

وكذلك المادة 100 التي تعاقب على كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في إضرار ولو مؤقتا بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 167. وأنظر كذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 259. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 152.

فنلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة أو نوع المواد، وإنما شمل كل المواد التي من شانها أن تحقق ضرر بالبيئة بصفة عامة أو تمس بإحدى عناصرها.

2 – التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية:

وفقا للقواعد العامة فان المساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية، فالمساهمة الأصلية تكون عندما يتعدد الفاعلون في تكوين الجريمة، أما المساهمة التبعية فتقتصر مساهمة الشخص على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة دون أن يصل ذلك إلى إتيان عمل يدخل في ركنها المادي[1].

وقد نص المشرع الجزائري ولو في نصوص قليلة على التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية، وذلك من اجل تعزيز وفرض مزيد من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة.

وقد نص المشرع في المادة 92 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات والنصوص... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل امرأ كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر...».

ومن خلال النص نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوما موسعا وبموجبه تم إضفاء صفة الشريك على أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق علي مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ثالثا / الإسناد ألاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص):

وتعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص مسؤول عن مكافحة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشاة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه ويتم تحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات[2].

وقد أيد جانب كبير من الفقه هذا الأسلوب لأسباب الآتية:

– انه يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي وتتلاءم مع تلك التشريعات تستبعد مساءلته جنائيا، وهذا الأسلوب يعتبر بديلا عن وجوب تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

(1) مأمون سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 422.

(1) J.M.Piret et C.H.Hublit , **Les crimes contre L'environnement,** Rev Droit penal, criminel, 1993, P268.

– إن صاحب العمل هو الشخص القادر على تحديد الشخص الأكثر تحملا للمسؤولية.

– إن هذا الأسلوب يحل مشكلة العلاقة السببية خصوصا في الاختصاصات المتشابكة والمعقدة داخل المؤسسات والمنشات أين يصعب تحديدها[2].

ونحن نرى انه لا مانع من الأخذ بهذا الأسلوب في جرائم البيئة، لان المبدأ المسلم به هو أن رئيس المنشاة ليس وحده المسؤول عن فعل غيره عن الجريمة المرتكبة في منشأته، بل يستطيع أن ينيب غيره من المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على وجوب مراعاة اللوائح والتنظيمات في مجال البيئة، ويترتب على هذه الإنابة اثر الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المعيار من خلال المادة 92 الفقرة 03من قانون حماية البيئة حيث تنص: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم».

وهذا النص يدل صراحة على أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذا المعيار من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أو المدير المشروع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة ووجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة في القانون الوضعي

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه استثناء يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة، وذلك نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وهذه المصلحة والغاية من تجريمها، لكونها تتطلب من المسيرين والمشرفين توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 353.

(3) أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 272.

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري هذا المنهج من خلال الإقرار الصريح على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، وكذا تحمل الأشخاص الطبيعيين لمسؤوليتهم، القائمة على الإشراف وتولي إدارة شؤون الشخص الإعتباري.

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المعاقب عليها والمجرمة في القانون، سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ولقد حاولت التشريعات الحديثة البحث على سياسية جنائية تكون كفيلة بحماية الحق في السلامة الجسدية ومنع الأضرار بالصحة العامة وبتلويث البيئة، ولقد اعتمدت هذه الشريعة طابعا استثنائيا نظرا لطبيعة هذه الجرائم المتعلقة بالبيئة من جهة، ونظر لأهميتها وقيمتها الاجتماعية وطبيعة المصالح المحمية قانونا من جهة أخرى.

وتترتب المسؤولية الجنائية في الكثير من الأحيان نتيجة عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر المفروض قانونا، وعليه يكون الشخص مسؤول عن نتائج سلوكه التي أضرت بآخرين سواء توقعها أو لم يتوقعها وكان باستطاعته أو من واجبه توقع حصولها[1].

ولقد قررت التشريعات الجنائية الحديثة – بما فيها المشرع الجزائري – المسؤولية الجنائية على صور الخطأ، سواء اتخاذ الجاني مظهرا إيجابيا لنشاطه غير مكترث بالنتائج التي يمكن حدوثها، أو غير متخذا سبل الوقاية والأمان، وهي الرعونة وعدم الاحتراز، مثل مسؤولية رب العمل عن تأمين بيئة العمل، أو سواء اتخذ الجاني مظهرا سلبيا تمثل في الامتناع عن أداء الواجب القانوني[2].

ويستوعب مدلول الشخص الجاني مفهوم الشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري، فقد يكون الشخص المعنوي مساهما معنويا في الجريمة نتيجة لتقصيره في الأشراف على معاونيه أو لعدم اتخاذه الإجراءات الاحترازية والحيطة والحذر والوقاية اللازمة لتفادي الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي، وقد يتحمل الشخص المعنوي – رب العمل أو صاحب

(1) حسنين عبيد، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 121. وأنظر كذلك: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الصحافة، الإسكندرية، 1989، ص 598.

(2) عبد الرؤوف مهدي، **قانون العقوبات "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 367.

المنشأة أو مديرها – المسؤولية الجنائية نتيجة السلوك المادي الناجم على مخالفة أحد العاملين للقرارات واللوائح العامة، ويسمى هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة)[1].

وسنحاول في هذه الدراسة التعرض إلى النقاط التالية:

- مفهوم المسؤولية عن فعل الغير.
- مبررات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة.
- شروط تطبيق المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة.
- تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري

أولا / مفهوم المسؤولية عن فعل الغير:

لقد نشأت مفهوم المسؤولية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية ودور الصحافة والمنشآت الصناعية ضمن الأمن والمحافظة على الصحة العامة سواء داخل أو خارجها، بحيث يلتزم المسؤول على هذه المؤسسات بضمان احترام وتنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع، وهذا يقتضي قيام صاحب المؤسسة بالأشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب أتباعها، من أجل الحفاظ على البيئة ويتعرض للعقاب وفقا للنصوص القانونية عند مخالفتها، سواء تمت من قبل صاحب المؤسسة أو من قبل أحد تابعيه[2].

وبما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الاقتصادية، أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه.

(3) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، د د ن، مصر، 1985، ص 124.

(1) عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، د ت ن، ص 207. محمد زكي أحمد، مرجع سابق، ص 85.

وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، حيث قصت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع بارتكابه جريمة تلويث مياه محمية طبيعية، مما تسبب في الأضرار بجميع الحيوانات المحمية الإضافة إلى موت الأسماك، وأقرت المحكمة بمسؤولية مدير المصنع باعتباره المسؤول الوحيد على تنظيم وتنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير لمسؤول الفريق القائم بعمليات التخلص من النفايات من جهة، ومن جهة أخرى كونه قلص ساعات العمل وفي أوقات الإجازات السنوية كما أنه لم يوفر المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات دون حصول التلوث[1].

وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وكذا بالنظر لجسامة الأضرار المترتبة على جرائم البيئة، ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وذهبت أبعد من ذلك بإقرارها لمسؤولية رب العمل عن جرائم التلوث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمدا أو بإهمال.

وفي القانون المصري تنص المادة 72 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة صراحة على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة، وفقا للمادة69 التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث، ووجوب توفير المعايير والمواصفات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة87 من ذات القانون[2].

وفي القانون الكويتي تنص المادة 02 من القانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة « في حالة ووقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو

(2) للمزيد حول أحكام النقض انظر:

Deharbe (D), **Le droit lenvironnement industriel**, Paris, Litec, 2002, P P :309 - 310.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 157.

موارد الثروة العامة، نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة، أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ويلزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشتمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كان عليه ويكون صاحب العمل – غير الحكومية والمؤسسات العامة – والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مسؤولين جميعا بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم».

وما يلاحظ في هذا النص الإقرار بالمسؤولية بصاحب العمل عن الأضرار التي لحقت بالبيئة سواء كانت عمدية أو غير عمدية – الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر – وما يعاقب على هذا النص استثناء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة من نطاق التجريم لأنها غالبا ما ترتكب جرائم تلوث البيئة[1].

أما في القانون الإنجليزي فقد بين في قانون WRA 1991 في القسم 85 الخاص بحماية مصادر المياه، بأن صاحب المنشأة مسؤول جنائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى، تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه، من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة، سواء كان عمدا أو بالإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية[2].

ثانيا / مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة:

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويميل القضاء أيضا لهذا التوسع وهناك العديد من المبررات نذكر منها الآتي:

1 – ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة:

يشترط لتوافر القصد الجنائي توافر الإرادة وهذا ما هو سائد في قانون العقوبات العام، وعليه يعترف بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بحجة عدم توافر الركن المعنوي

(2) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 260.

(1) محمد زكى أحمد، مرجع سابق، ص135. وكذلك: محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 159.

للجريمة، لعدم توافر إرادة له وبالتالي فلا يمكن عقابه، وعليه فإن الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند إلا ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها[1].

هذا الأمر أدى بالقضاء الفرنسي إلى الاستناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فبمجرد مخالفة النص تتحقق الجريمة بصرف النظر عن البحث عن توافر الركن المعنوي، وعليه يمكن إدانة الشخص المعنوي دون الحاجة لمساهمته معنويا في الجريمة، غير أن هذه النظرية المادية لقيت نقدا شديدا من الفقه، وعلى هذا فهي لم تحل مشكلة عدم توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص المعنوية مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى رفض تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

2 – المسؤولية على أساس الخطأ:

بعد فشل الرأي القائل بالنظرية المادية اتجه رأي للقول بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ نفسه، بمعنى أن حرية الاختيار التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموما تجد تطبيقاتها بصفة كلية بالنسبة للشخص المعنوي.

غير أن هذه الرأي تعرض للانتقادات شديدة وذلك لأن الشخص المعنوي لا يستطيع تحقيق العناصر المادية للجريمة ولا أن يرتكب خطأ[2].

3 – العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي:

تذهب هذه الحركة إلى القول بأن الدفاع الاجتماعي لم يعد الهدف من الوصول إلى مجازاة رمزية أو الوصول إلى عدالة مطلقة، ولكن المشكلة تكمن في رد الفعل ضد السلوك الإجرامي كفعل فردي أو كعمل جماعي، وتستعمل هذه الحركة في سبيل حماية المجتمع جملة من الوسائل الوقائية بالأساس.

وبهذه الطريقة يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، إلا أن هذه الفكرة غير عملية لأن المحاكم لا تستند لها في تأسيس أحكامها[3].

4 – ضمان تنفيذ القوانين البيئة:

من اجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائيا، ومن حكم المؤكد بأن

---

(2)عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 482.

(1) أحمد عوض بلال، **الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 186.

(2) Levasseur , **Sociolgie Criminelle et defense sociale**, Revue Science Criminelle, 1971, P 301.

أغلب الجرائم البيئية ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تستلزم على أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات لحماية من تلوث البيئة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 92 الفقرة 03 بقولها: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم».

ومما لا شك فيه أن الالتزام بهذه الإجراءات والتدابير يكلف صاحب المؤسسة أموالا طائلة يمكن أن ترهق أصحابها، وبالتالي يعملون على التهرب منها مما ينتج عنه تلويث البيئة.

وعليه إذا كان السبب الرئيس لوقوع جرائم البيئة هو مخالفة القوانين واللوائح البيئة، وإذا كان صاحب المؤسسة هو المستفيد المباشر من عدم تنفيذ هذه الالتزامات المقررة عليه، لأنه يجنى ثمارها بوفير مبالغ مالية هائلة، ولذلك فإنه من العدل أن يسأل هذا الشخص عن أفعال تابعيه تبعا لقاعدة الغرم بالغنم[1].

5 – جسامة الآثار المترتبة عن جرائم البيئة:

يعتبر من أهم الأسباب الآخذ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهو يتمثل في جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في ذات الوقت من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع، فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها، ولقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر ولذلك تزايد حجم الكارثة ليهدد البشرية وتصبح ضحية له[2].

(1) محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 251.

(2) روبرت الافون، **التلوث**، ترجمة نادية القباني، مطابع الأهرام، القاهرة، 1977، ص 07.

وفي الأخير أنه ليس في القانون ما يتعارض وإخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها قانون العقوبات، وإن إخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالما أن توقيع هاته التدابير يخضع لشروط المسؤولية الجنائية.

ثالثا / شروط تطبيق المسؤولية الجنائية على فعل الغير:

من اجل توافر المسؤولية الجنائية على فعل الغير في جرائم البيئة يجب تحقق الشروط التالية:

1 – الشرط الأول: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

ويعتبر من أهم الشروط الواجب في توفرها من أجل إقرار المسؤولية الجنائية، غير أنه يجب التميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية.

أ – مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم العمدية:

لقد استلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهو ما يسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملتزم الأصلي، صاحب الشأن والذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والأشراف.

أما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية، إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي[1].

ب – مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم غير العمدية:

القاعدة العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، إلا أنه في حالات استثنائية تكتفي بمجرد الخطأ العمدي.

ولما كان المشرع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكتفيا بالخطأ المسبب للنتيجة، وعليه فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة – إذا ترتب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعة – تستند على وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع مع مراعاة نصوص القانون، ومراقبة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات.

(1) ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 160.

وإذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة على فعل الغير، فإن مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نص صريح يقر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني وما يسعى إليه من تجريم الفعل.

وعلى هذا الأساس اعترف القضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه، ذلك لأنه إذا لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معين، فإن هناك التزاما عليه مباشرة الأشراف على تابعيه لتجنب وقوع الجرائم، فإذا لم ينفذ هذا الالتزام بالأشراف بطريقة سليمة، فإنه يسال جنائيا عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، وهو يعتبر مسؤول كلما أمكن أن ينسب إليه سلوكا معيبا يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه ماديا.

وهذه المسؤولية تقوم أساس عدم احتياط المتبوع، وعدم اتخاذه للإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله – معيار الرجل العادي – من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه[1].

2 – الشرط الثاني: علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، وبين وسلوك التابع والنتيجة الإجرامية:

من شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه، ويكون ناتج من إهمال يدوي أو عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، وهذا الخطأ يكون مفترضا ولا تتحمل النيابة العامة عبئ إثباته، بل أنه في بعض الحالات لم تترد محكمة النقض الفرنسية في تأسيس هذا الخطأ على قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولا يمكن دحضها حتى بإثبات الخطأ في الإشراف أو في الرقابة.

واشتراط توافر الخطأ لدى المتبوع للقول بمسؤوليته عن أعمال تابعه، مما يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سلبية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

3 – الشرط الثالث: عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر:

(1) محمود الهمشري، مرجع سابق، ص 148. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 266.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 161. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص ص: 267، 268.

لا تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة بسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أعطت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية.

حيث تتركز المسؤولية الجنائية على افتراض أن العامل قد قام بأداء عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة، بشكل يحدد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، فقد يكون التفويض صريحة أو ضمنيا.

وذهب محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابه أو كان له نائبا يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشاة الصناعية[1].

وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي للقول بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة تلويث البيئة معاقب عليها جنائيا أن يتوافر في حقه خطأ شخصي يتمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، ووجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأة يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، ووجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير، وعدم تفويض المتبوع لسلطاته في الإشراف والرقابة إلى الغير.

رابعا / تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري:

نص عليه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة92 الفقرة 03 بقولها: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين

(1) مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص 587. وللمزيد حول أحكام النقض الفرنسية أنظر:

Crim, 23Avril 1992, N 9182492, Roussel, B C N, P 179.
Crim,11 Mars 1993 , J.C.P, 1994, P571.

أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم».

ومن خلال هذا النص يتأكد أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهذا من خلال متابعة المشرفين والقائمين بإدارة الإعمال وتسير المنشات عن الأفعال التي يقترفها عمالهم وتابعيهم وتكون مخالفة لقانونين حماية البيئة بكل عناصرها، ولذلك عليهم بذل كل العناية والجهد والحرص في أداء واجب الإشراف والرقابة وضمان التزام العمال لديهم بقوانين واللوائح التي تضمن المحافظة على البيئة من التلوث.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في القانون الوضعي

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية العقاب عليه والجريمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحاضر حيث أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي، وفي المقابل ذلك أصبح الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم، ومن مستلزمات ومقتضيات العدالة معاقبة الشخص المعنوي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله للقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 وهذا ما سنحاوله التعرض له في الدراسة وفقا للعناصر التالية:

- معنى الشخص المعنوي.
- أسس مبررات مساءلة الشخص المعنوي.
- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

أولا / معنى الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تعرف الشخص المعنوي بل اكتفت بذكره فقط، والعقوبات المقررة له خصوصا المادة 09 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى الفقه نجد جملة من التعريفات تتخلص في أن "الشخص المعنوي

جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية"[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي: استلزم مجموعة من الأشخاص والأموال، واستهدف غرض معين بهذه المجموعة أو بتلك الأموال، واعترف المشرع لها بالشخصية القانونية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن ميلاد الشخص المعنوي ليست طبيعية بل قانونية، وما دامت كذلك فإن القانون لا يعترف بأشخاص بدون هدف أو غرض معين محدد مسبقا.

ثانيا / الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية:

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تطلبه من ضرورة مساءلته وذلك نتيجة من المبررات منها[2]:

– إن تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما، وإن عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدل ومساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من فعل مجرم دون مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقترفها هذا الأخير.

– دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة مما جعل إمكانية الانحراف والخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمرا محتملا، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره.

– إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات والأعمال التي لا يستطيع الشخص المعنوي القيام بها إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه الأعمال والتصرفات.

---

(1) أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

(1) محمد عبد الرحمن بوزير، "**المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، 2004، ص 13. أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 02. محمد محده، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، العدد 01، ص41. مبروك عبد الله النجار، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، مصر، 1980، ص 29. حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2005، ص 12.

ومن خلال ما تقدم وبالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعني ثار جدال فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، غير أن السؤال الجوهري والأساسي هو: هل يسأل الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله وعن الأفعال المجرمة التي ارتكبها؟ وهل يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه؟ وما هي طبيعة هذه العقوبات؟

ولقد انقسم فقهاء القانون الجزائي إلى فريقين، أحدهما يعارض والآخر يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

1 – الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه بوجوب إنكار وعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باعتبارهم ممثليه أو تابعيه أو مسؤوليته لمصلحته، وهم يرون أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي أو أحد القائمين بأعماله، وذلك على أساس أنها وقعت من طرفهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يمكن أن توقع أو تنسب إلى الشخص المعنوي وذلك بناءا على الأسس التالية:

– إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيها خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لأن توقيع العقوبة على من لم يرتكب أصلا أي جريمة أو يشترك فيها.

– إن الشخص المعنوي عديم الإرادة، كما أن أهليته محددان بالغاية التي أنشا من أجلها.

– إن طبيعة الشخص المعنوي افتراضية وصفته وهمية كما أن إرادته غير مستقلة على مسيره، وهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة كما أن المسؤولية تتطلب توافر الإرادة والإدراك والاختيار هذا لا يمكن تصوره في جميع الأحوال لدى الشخص المعنوي.

2 – الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

(1) للمزيد حول هذا الخلاف والحجج المقدمة من كل فريق انظر ما يلي: إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 52 وما بعدها، شريف سيد كمال، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 22 وما بعدها. يحيى أحمد، **الشخص المعنوي ومسئوليته فانونا**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1977، ص 290 وما بعدها.
Garraud (R), **De le notion de responsablite moraleet penale** , Bulletin de l' Union international de droit penal, T 06, P190

يقوم أنصار هذا الرأي على الرد على مجموعة الحجج التي ناد بها المعارضون وهي في الأساس تتمثل فيما يلي:

– إن القول بأن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع والمنطلق، حيث أثبت الفقه الحديث إن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل ومستقلة على أعضائه، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أساسا، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا غير منطقي وعملي.

– إن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي مقترن أساسا بالهدف والغاية من إنشاءه غير صحيح، وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير على التعويض للعمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية من نشأته.

– إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وفيه خلط وعدم فهم بين أساس التجريم وطبيعة العقوبة، وما يترتب على الفعل المجرم من نتيجة وما يترتب عن العقوبة بصورة مباشرة لها.

– إن الادعاء بعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بأنواع معينة من العقوبات مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية يمكن دحضه من خلال:

* إن طبيعة الشخص المعنوي تستلزم طبيعة معينة من العقوبات مثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي تقابلها عقوبة الحل لدى الشخص المعنوي، بالإضافة إلى العديد من العقوبات التي تتلاءم والشخص المعنوي ومنها الغرامة والحرمان وسحب الرخصة والمصادرة...الخ.

* إن مجال البحث هو مدى إمكانية قيام الشخص المعنوي بأفعال مجرمة، أي ارتكاب للفعل المادي وليس مجال بحثنا مدى إمكانية معاقبته لأنها تختلف باختلاف السياسة الجنائية المتبعة.

مع الملاحظة أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي على الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ما لم يكنوا ممثلينا قانونيين له من جهة، ومن جهة أخرى أن يقوموا بالأفعال في حدود اختصاصهم الوظيفية وفي إطار صلاحيتهم.

ثالثا / النظريات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد ظهرت العديد من النظريات التي تبحث على مبررات لمساءلة الشخص المعنوي وسنحاول التركيز على أهم هذه النظريات ومنها[1]:

1 – نظرية الشخصية الافتراضية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الحقيقة والكاملة والتي تستمد مصدرها من طبيعة الإنسان، وإن دور القانون ما هو إلا كاشف لها وليس منشئ لها.

وإن إعطاء الشخص المعنوي الشخصية ما هو إلا افتراضي ومجازي وليس حقيقي، وذلك بهدف إعطائه جملة من الحقوق في مقابل تحمله للالتزامات، وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومن ثم نقول بأن القانون هو من يعطيه هذه الشخصية فهو منشئ لها، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة نذكر (جيز وسافيني وغيرهما).

وتنتهي هذه النظرية إلى الخلاصة التالية:

إن أحكام القانون الجنائي لا تخاطب إلا الإنسان لما يتمتع به من شخصية قانونية كاملة وقدرات مادية وذهنية يترتب عنها تحمله للمسؤولية الجنائية، وفي المقابل فإنه من غير المنطقي مساءلة شخص افتراضي جنائيا لأنه من صنع وإنشاء القانون فقط.

النقد: إن هذه النظرية تقوم على مفهوم خاطئ، وذلك لأنها تعتبر الإنسان الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية وفي هذا تناقض مع الواقع والمنطق فالكل يعتبر الدولة شخص قانونيا رغم أنها بدون جسد أو روح وإن القول بخلاف ذلك يجعل تصرفاتها غير حقيقية.

كما أن هذه النظرية لم تقدم حلول وبقيت عاجزة عن تفسير المالك الحقيقي لأموال الشخص المعنوي، إذ اعتبرنا أن الشخص المعنوي مستقل على القائمين بأعماله وكذلك مستقلة الذمة المالية عن ذممهم، فلمن تكون هذه الأموال مملوكة إذا لم تكن للشخص المعنوي؟

(1) عقيدة محمد أبو العلا، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78 وما بعدها. وللمزيد انظر: محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص: 170، 171. محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 544. محمد محده، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

كما أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة بالذات أو من ساهم وشارك فيها وعليه، فإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تجعلنا نعاقب أشخاص حقيقيين لهم مصالح في الشخص المعنوي.

2 – النظرية الاجتماعية (نظرية النظم):

يرجع تأصيل هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما يثبت لهذه النظم من واقعية، وهذه النظرية تبحث عن التمييز بين المكانة الواقعية للشخص المعنوي وبين الشخصية القانونية والتي هي في الأساس أسلوب للتعبير عنها في الجانب القانوني.

ومن زعماء هذه النظرية الفقيه (موريس هوريو) الذي يرى أن ظهور الشخص المعنوي كان نتيجة منطقية لتطور الاجتماعي، فهي كائنات اجتماعية مثل الإنسان وتتمتع بطبيعة خاصة، ولها شخصية حقيقية لم يخلقها أو ينشئها المشرع بل دوره وجوب الاعتراف بها فقط على قبيل الاعتراف بالمواليد الطبيعيين للإنسان، وعليه فبإمكان الشخص المعنوي بعد ميلاده ممارسة حياة طبيعية وحقيقية وقانونية عبد الاعتراف به.

وإن الواقع يثبت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم، كما أن القانون المدني والقضاء المدني يعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ومن التناقض إنكار المسؤولية في القانون والقضاء الجزائي.

3 – نظرية الحق دون صاحب (نظرية التخصيص):

تقوم هذه النظرية على مضمون أن الشخص المعنوي خيال وإن الأموال التي بحوزته لا مالك لها وأنه لا يسال جنائيا لانعدام الأهلية لأنه محدود الغرض والهدف بحسب ما إنشاء من أجله، فهو لم ينشأ لارتكاب جرائم، وعليه فما يقوم به من أعمال خارج الغرض الأساسي من إنشائه يكون غير مؤهل وبالتالي لا يسال عليه.

النقد: لقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها:

– إن هذه النظرية وقعت في تناقض فهي تعترف بإمكانية الشخص المعنوي اكتساب الحقوق والأموال بين يديه دون مكونيه من جهة، ثم تقول بعدم وجود صاحب لهذه الأموال من جهة ثانية، وهذه تناقض واضح لأن كل حق له صاحب يستأثر به.

– أن الانطلاق من فكرة أن الشخص المعنوي غير مؤهل غير منطقية لأنه ارتكب هذه الجرائم دون الغرض من نشأته، لأن حتى الشخص الطبيعي والحقيقي ينطبق عليه نفس

القول.

– كما أن هذه النظرية لم تعطى تفسير للعلاقة بين الشركاء والقائمين بأعمال الشخص المعنوي فيما بينهم وعلاقتهم بالشخص المعنوي كذلك.

رابعا / موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد تأثر المشرع الجزائر بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي وجاء في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي: "أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها"، ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة[1].

والمشرع الجزائري كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد التعديل الأخير، كما استبعدت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضده، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسأل من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين، لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنوية.

وهو ما ذهبت إليه المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن العينية هي: مصادرة الأموال – إغلاق المؤسسة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعية الخاصة

(1)عقيدة محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 80.

لهم، والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

خامسا / العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري:

لقد نص القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

ونصت المادة 18 مكرر منه على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد **الجنايات والجنح** هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته".

أما في **مواد المخالفات** فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وهي: الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات(05) الحد لأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز بإمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ملاحظة: وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الأشخاص

المعنوية بصفة عامة، إلا انه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) التي تخضع للقانون العام.

غير أن المشرع أضاف تعديلا على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة الأفعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار (المواد 176 إلى 177 مكرر 01 قانون العقوبات).
- جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07).
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 10).

وخلاصة القول: أن اعتبار الشخص المعنوي كائن حقيقيا وله إرادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل، وما ينتج عنه من القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال، وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا مفروضا وحقيقة واقعية استلزماتها متطلبات الحياة العصرية، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذه الأشخاص وربط متابعتها جزائيا بوجود نص صريح يفيد بذلك، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب متابعة الشخص الطبيعي فإن مسؤوليته لا تستلزم بالضرورة متابعة الشخص الطبيعي، مع ضرورة التأكيد على الطبيعة الخاصة للعقوبة التي يتميز بها الشخص المعنوي المدان جزائيا.

سادسا / تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 المؤرخ في 2007/07/19، على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قبل أن ينص عليها قانون العقوبات صراحة في قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

وهذا يدل على إدراك المشرع الجزائري إلى خطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الشخص المعنوي ويكون من شانها الإضرار أو تشكيل خطر على البيئة.

وقد نصت المادة 92 الفقرة 03 من قانون حماية البيئة صراحة على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية بالقول: «...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم».

كما نص المشرع الجزائري في قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق

بالمياه على معاقبة الشخص المعنوي من خلال المادة 175 التي تنص: «يعاقب... كل من يخالف أحكام المادة77 من هذا القانون...».

وبالرجوع إلى نص المادة 77 من نفس القانون والتي تحدد العمليات التي تخضع لنظام الامتياز في استعمال الموارد المائية الذي يمكن أن يمارس هذا النشاط كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص وفقا للمادة 46 من نفس القانون.

ومن خلال هذه النصوص نقول:

إن المشرع الجزائري قد تبنى منهج خاص من خلال الإقرار بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي في جرائم البيئة، وهذا في رائنا يتلاءم والسياسية الجنائية الفعالة لحماية البيئة من أخطار التلوث المحتملة.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن موانع المسؤولية الجنائية بصفة عامة هي تلك الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تعرض الجاني للعقوبة، وهذا يعني وجوب التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والتي لا تعفيه من المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض.

وأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي، وبمعنى آخر إسقاط الركن الشرعي للجريمة وهي تنقسم إلى أسباب عامة لا تأخذ وصف المجرم بعين الاعتبار وهي: (استعمال الحق المقرر قانونا وأداء الواجب، الدفاع الشرعي، رضا المجني عليه)، وأسباب خاصة تتعلق بالجاني وشخصيته وإرادته (الجنون، العاهة العقلية، الغيبوبة، السكر، الإكراه، حالة الضرورة...).

أما موانع العقاب التي تسقط المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة فهي لا تقوم إلا إذا نص عليها المشرع صراحة وتتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة والترخيص الإداري.

وسوف ندرس هذا الموضوع بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: موانع المسؤولية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظرة واسعة لأسباب الإباحة وموانع العقاب وذلك من خلال التوسع الأخذ بالأسباب والموانع وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى الأسباب العامة والأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

لقد قسم فقهاء الشريعة الأسباب العامة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا / الاستحالة المادية:

وهي تأخذ معنى الجريمة المستحيلة، وهي تلك الجريمة التي من غير الممكن حدوثها، إما لعدم صلاحية وسائلها أو لانعدام محلها وموضوعها، ويرى جانب كبير من الفقه الإسلامي أن من ينوي ارتكاب جريمة يقوم بارتكابها ثم يتضح أنه لا موضوع لها لا يعتبر مجرما في واقع الأمر غير أنه يكون مستسهلا الإجرام ومستهينا بالفرائض[1].

وعليه يجب مجازاة الفاعل في الجريمة المستحيلة بتدابير احترازية وليس بعقاب جنائي، لأنه نفذ مشروعه الإجرامي غير أن النتيجة استحال تحققه بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ويبرر الفقه هذا الرأي لكونه يحقق للفرد وللمجتمع حماية أفضل، لأنه طالما أن الفاعل كشف عن خطورته الإجرامية فإنه يستوجب العقاب الذي يتلاءم مع قصده وخطورته والظروف التي أحاطت بتنفيذه الجريمة[2].

ثانيا / حالة الضرورة:

وسوف نتعرض لدراستها من خلال توضيح مفهومها وشروطها وكذا الآثار المترتبة على توافرها وذلك وفقا للعناصر التالية:

1- تعريف حالة الضرورة:

وتعنى وقع ضرر اكبر بضرر اقل وعند توافرها يجوز للمضطر إيذاء الغير أو اخذ حقه أو إتلاف ماله دون رضاه متى خاف المضطر إتلاف على نفسه[3].

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن أساس نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي التفرقة بين العزيمة والرخصة.

ذلك أن **العزيمة:** تعنى الأحكام شرعها المولى سبحانه وتعالى ابتداء ليعمل بها كل المكلفين في كافة الأحوال.

(1) محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة**، ج 01، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 363.

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 356.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 96.

أما **الرخصة:** فهي ما شرعها المولى سبحانه وتعالى من أحكام للعمل بها إذا توافر لها عذر أو حجة أو حاجة.

وعليه فالرخصة هي الأحكام التي شرعت لعذر ولولا العذر لثبت الحكم الأصلي، وذلك إما بفعل والتي بسبب الضرورة يدعو الشارع إلى فعل ما نهى عنه، وأما بتركه وهو سبب الضرورة تدعو الشارع إلى ترك ما أوجبه [1].

2 – شروط حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي[2]:

– أن تكون الضرورة ملجئة بمعنى أن الفاعل يجد نفسه في حالة يُخشى منها هلاك النفس أو أحد الأعضاء.

– أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع ولا يمكن درءه إلا بالقيام بمحضور.

– أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الضرورة.

أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها وإذا زاد على قدره وقع عليه الحد.

– لا يجوز أن تؤدي الضرورة إلى إهلاك الغير افتداء للنفس، وذلك أن فقهاء الشريعة اجمعوا على انه لا يجوز للمضطر دفع الهلاك عن نفسه بوسيلة يترتب عليها هلاك غيره لاسيما إذا كان الغير في مثل موقف المضطر.

3 – آثار حالة الضرورة على جرائم البيئة:

يفرق الفقه الإسلامي بين حالتين في الآثار المترتبة على حالة الضرورة،على النحو التالي بيانه:

– في الحالة الأولى: يمكن أن يعفى الجاني من العقوبة مع بقاء الفعل محرما، ويكون هذا في جرائم البيئة المتعلقة بالمعاملات المالية وبمعنى آخر ما يمكن فيه التعويض بالضمان.

– أما في الحالة الثانية إذا ما ترتب عن حالة الضرورة قتل أو جرح أو قطع فإن هذا لا يمنع من المسؤولية الجنائية[3].

---

(1) زكى الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، ط 03، دار التأليف، القاهرة، 1992، ص677. وأنظر كذلك: محمد زكريا البرديسي، **أصول الفقه**، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 85.

(2) السرخسي، مرجع سابق، ص 88. ومحمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 98.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 102.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع: مدى اقتران حالة الضرورة بحالة الاستعجال ؟ لقد حاول الفقه الإسلامي الإجابة وذلك من خلال اشتراط لتوافر حالة الضرورة أن تكون ملجئة أي في غير الحالة العادية للناس، لأن للضرورة رخصة لا يعمل بها إلا إذا توافر لها عذر أو حاجة، وعليه إذا لم تكن هناك خشية من خطر داهم أو وشيك فلا تكون الضرورة ملجئة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقف، هو أنه إذا كانت هذه الخشية التي تولدت في نفس الشخص نابعة عن هاجس نفسي مستمر لا يتفق مع حقيقة الواقع.

فيرى جانب من الفقه أن هذه الخشية كافية لتحقق حالة الضرورة قياسا على وقع الصائل، وذلك انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلا، وإنما يجوز للموصول عليه أن يبادر إلى تفادي وقوع الاعتداء طالما قد وقع في نفسه أن الصائل سينال منه[1].

ومع ذلك يشترط أن يكون هذا الهاجس النفسي عاليا عن الظن فلا يكفي الوهم أو الشك الضعيف[2].

وهذه المساءلة متروكة للقاضي لينظر في كل مساءلة على حد حسب مقتضيات الحال.

ثالثا / الترخيص من ولى الأمر:

الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب طاعة ولى الأمر وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ☎✂❑↖➔⓿✍⊂❑🕮 ☎✂☑❑↖✲♦✎✂◆↗ ♦✖⇦✍🕭➢🖉✂ ✍❑&✍⑨❑⁞✸⓵♦③ ❼🚫🖫⁞❑🡅🕮◆❑ ♦✌❑🡐☜▪❷๑✍✂ ☎✂❑↖➔⓿✍⊂❑🕮◆❑ ➢🖉✍✂ 🕮↗⇔🚫☒★ ❼🗭✖ ↙⊗↗🡇⇳↖♦❽⓵◆☪⬧✍ ♌🗭✉⬧▫ ☎ ⇔🖷↗▇☪✍✎ 🚫❺↗✆☞❀✍✂ ↙⊗↗🡇✲↗🖅 ♌🗭⓵ ☌✌❑🡐☜▪❷๑✍✂◆❑ ★🖉✍✂ ❼■🖫🗭⓵ 🡐■❑🖘⑩↖❷⬧▫ 🗐 🇰❷✎⌘☛🖂✍✂ ✍✈⇗❑◆⓿✍๑✍✂◆❑ ★🖉✍✍🗭🖅 ♦♌❑↖☪✍✎↙⬧➔✍ ❶❖🗭🚫☜❑▫⁞⬧✍ 🡐Ⅱ✹○⇳○❑🕮◆❑ ≺❸⇗❷🖂⌘ 🖂📻✍๑🕓⬧❶ ﴾ [سورة النساء: الآية 59].

غير أن الاستثناء هو عدم وجوب طاعة ولى الأمر فيما يتعلق بالقيام بعمل يخالف الشريعة الإسلامية.

وعليه فان وجوب طاعة ولى الأمر يترتب عنها النتائج التالية[3]:

---

(1) محمد فاروق بدري العكاري، **الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، ص 150.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 109.

(3) المرجع نفسه، ص 110.

– إذا ارتكب الموظف العام جريمة بيئية من جرائم التعزير، والفرض إن ولى الأمر جرم ذلك تعزيرا وكان ذلك بناءا على أوامر الرئيس فيجب طاعته، ولا يسأل المرؤوس متى كان حسن النية، وقت ارتكاب الجريمة.

ويشترط أن يكون الفعل المجرم داخلا في اختصاص الرئيس الأمر بالقيام بالفعل، لأنه ومن الواجب على المأمور طاعة رئيسه فيما ليس فيه معصية، وفي هذه الحالة يسأل الرئيس الأمر حسب ظروفه وظروف الجريمة المرتكبة.

وهذا الحال ينطبق على كل جرائم الحدود والقصاص والدية ما عدا جريمة القتل، ويبرر الفقه الإسلامي هذه الحالة بالإكراه الملجئ لان الرئيس أو ولى الأمر له سلطة أدبية على مرؤوسيه، كما أن حسن النية ينفى القصد الجنائي لدى المرؤوس.

– أما إذا تعمد المرؤوس وكان سيء النية حقيقة أو حكما بان تجاوز حدوده أو كان مخطئا في اختصاصه، فإنه يتعين مساءلة المرؤوسين في الحاليين، وقد توسع الفقه الإسلامي في منح القاضي سلطة واسعة لتحديد حسن وسؤ نية الموظف العام.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

وتتضمن هذه الأسباب ما يتعلق بالشخص الجاني وهي نوعان:

أولا / الخطأ أو الجهل بالواقع:

الجهل يعنى انتفاء العلم بالشيء، أما الخطأ فهو علم بالشيء على غير حقيقته[1].

والفقه الإسلامي يعطى لكم النسيان والغلط كحكم الجهل، ذلك لان الجاني لا يحيط بالشيء نتيجة لظروف متعلقة بالواقعة، مما يؤدي إلى عدم فهم هذه الظروف على وجهها الصحيح.

فالأصل أن العلم بالإحكام مما يكلف المرء بتحصيله، أما العلم بالواقع لا يكون إلا بالقدر الذي يتاح للإنسان فرصة الإحاطة به.

وعليه يرى الفقه الإسلامي أن العلم بالإحكام لا ينصرف إلى الأحكام الجنائية، أما غيرها فيعتبر العلم بها في حكم العلم بالواقع، وجهل المكلف بها ينتفي معه التكليف الجنائي القائم عليها.

أما الجهل والغلط فينقسم إلى قسمين[2]:

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 356.

(2) حسين أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 190.

جهل بوجود سبب الخطر مما يؤدي إلى نفي التكليف، وعليه لا يعتبر السلوك الذي يمس بالمصلحة المحمية محل الخطر مثل حماية البيئة، إلا إذا تعلق التكليف بجهل الواقع، ويرجع إلى خطأ من وقع فيه، لقصوره في الفحص والتبيين لما كلف به، ويأخذ بالإثم نتيجة هذا التقصير، ولا إثم على تعمد المحظور الذي حدث بغير قصد، ومثال ذلك في جرائم البيئة من يلقي مواد كيماوية في بحيرة ويجهل أنها مواد سامة ينتج عنها تلوث البحيرة وموت الأسماك وكائنات حية أخرى.

أما إذا تعلق الغلط في الواقع بصفة لا يعتد بها في الحظر فلا يؤدي ذلك إلى انتفاء التكليف، ويأخذ حكم جرائم البيئة أن يقع الغلط في شخص المجني عليه.

أما الغلط في محل الجريمة فإنه يؤثر في قيام الجريمة عند أبي حنيفة، ومثال ذلك في جرائم البيئة أن يقوم شخص بفتح مذياع للاستماع إليه في حدود ما هو متعارف عليه ويجهل أنه متصل بمكبر الصوت مما يؤدي إلى إزعاج السكان، وفي هذه الحالة لا يسأل الفاعل لانتفاء القصد[1].

ثانيا / استعمال السلطة الشرعية:

قد يترتب على نشاط الدولة أو إحدى مصانعها أوحداتها تلويث للبيئة، فهل يجوز أن يسأل ولي الأمر أو من القائمين بالإشراف على المرفق العام؟

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي عدم جواز مساءلة المرفق العام جنائيا أو ولي الأمر إذا كان عمله طبقا للحدود والصلاحيات المحددة له شرعا.

والاستثناء هو أن تقوم هذه المساءلة الجنائية إذا تجاوز تلك الحدود، غير انه لا يسأل على هذا التجاوز ما دام حسن النية، والعكس صحيح متى توافرت سؤ النية، أي انه على علم بذلك التجاوز للحدود المحددة له شرعا.

والأصل العام لهذه القواعد الفرعية قاعدة أساسية وأصلية في الشريعة الإسلامية، وهي ما يترتب على المباح ويفضى إلى الحرام فهو حرام، وما ينطبق على الإمام أو ولى الأمر ينطبق من باب أولى على كل موظف عام لديه أو في حكمه[2].

وفي جرائم البيئة تسرى عليها هذه الأحكام السابقة، ذلك أنه إذا تعمد الموظف العام تلويث البيئة ونتج عن ذلك ضرر بالإنسان أو البيئة يقتص منه في ما تعمده، وكذلك يسأل

(1) الكاساني، مرجع سابق، ص 80.

(2)محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 106.

الموظف العام المخطئ عما ارتكبه وادي إلى الاعتداء على البيئة وذلك تطبيقا لما ذهب إليه الفقه من أن الإمام يسأل عن خطئه.

وقد انقسم الفقه الإسلامي في مسالة الضمان أو التعويض، هل يتكفل بها الموظف العام أما بيت المال أو الخزينة العمومية؟.

والرأي الراجح قولا وعملا هو تحمل بيت المال أو ما يدخل في حكمه بكفالة الضمان والتعويض، على أساس خطأ الإمام لأنه يعمل لمصلحة الجماعة وليس لمصلحته الخاصة[1].

– أما الموظف العام فيتحمل الضمان كلما كان الخطأ خاصا وبعيدا عن الوظيفة العامة، مثل نقله لمواد مشعة خطيرة لحسابه الخاص وأدت إلى تلويث البيئة نتيجة لخطئه في نقل هذه المواد ونتج عن ذلك أضرار خطيرة وجسيمة بالبيئة.

– أما إذا كان الخطأ له علاقة مباشرة بالوظيفة العامة، مثل نقل المواد المشعة لحساب هيئة عمومية مختصة ووقع التلوث نتيجة للخطأ فهنا تتحمل الدولة الضمان أو التعويض من بيت المال، وذلك تطبيقا لقول رسول ص – لا ضرر ولا ضرار–

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في القانون الوضعي

لقد حرصت التشريعات البيئية على النص على حالة الضرورة والقوة القاهرة كسببين لانتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بالإضافة إلى الأسباب الخاصة مثل الترخيص الإداري وعدم القصد.

وبناء على ذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة

وهي تلك الأعذار القانونية التي نصت عليها المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري لقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهي حالات محددة في القانون وعلى سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قيام الجريمة وتحمل المسؤولية وعدم عقاب المتهم إذا كان له عذر معفي منها، وإما تخفيف العقوبة إذا توافرت فيه شروط التخفيف وهذه الأسباب العامة تتمثل في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة.

(1) عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الخطاب، **مواهب الجليل على مختصر الخليل**، ط 02، دار الفكر، مصر، 1977، ص 107.

أولا / حالة الضرورة:

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[1].

وتتمثل حالة الضرورة باعتبارها إحدى أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وذلك بتوفر ظروف تحول دون ارتكاب الجريمة لانتفاء الركن المعنوي[2].

1 – خصائص حالة الضرورة في جرائم البيئة:

تتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في قانون العقوبات العام، وذلك من خلال:

أ – التوسع في مفهوم حالة الضرورة:

للضرورة مفهومان؛ مفهوم عام يتمثل في حالة ملجئة إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاء مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر،ويشترط أن يتم أنقاض السفينة أو حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم.

ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الاقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة به.

ذلك أن المؤسسات تسعى لنوع من التوازن بين التقيّد باللوائح والقوانين من جهة، وما ينتج عنه من أعباء مالية قد تعوق تقدمها ونموها الاقتصادي وتقلل من أرباحها وإنتاجها[3].

ويرى البعض أن التقدير القانوني لنشاط مشروع إنتاجي من ناحية حالة الضرورة حسب المفهوم الخاص يستلزم التوازن بين الوسط البيئي والأعباء المالية من أجل تبرير الأفعال التي تهدد البيئة وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

العنصر الأول: اللزوم

---

(1) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 971. وأنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، **القسم العام**، مرجع سابق، ص 366.

(2) حسام الدين محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام "الركن المعنوي والمساهمة الجنائية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 344.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 442.

ويعني أن القانون لا يسمح بنشاط المؤسسة الإنتاجية الملوثة للبيئة إلا إذا كانت المشكلة الاقتصادية لا يمكن حلها بشكل آخر.

العنصر الثاني: التناسب

ويعني التوافق بين الضرورة وما يترتب عنها من أخطار والتنمية الاقتصادية باعتبارها مانع للمسؤولية الجنائية.

وهذا ما أخذت به المحاكم البلجيكية حيث اعترفت بأن التنمية الاقتصادية تعتبر كمانع للمساءلة الجنائية في حكمها الشهير بتاريخ 1977/10/13.

و جاء في تبرير حكمها: بأن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى إضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية مقارنة بالمصالح الاقتصادية التي يسعى المتهم للدفاع عنها.

رأينا في الموضوع: ونحن نرى انه لا يمكن الأخذ بحالة الضرورة الخاصة خصوصا في مجال البيئة البحرية، ووجوب الأخذ بالعنصرين اللزوم والتناسب مع إضافة عنصر ثالث وهو أن لا يزيد التلوث عن الحد المقبول، ذلك أن البحار قادرة على القيام بالتنقية الذاتية، وإن زيادة معدلات التلوث تنقص من هذه القدرة وتحول البحار إلى بؤرة من الملوثات مما يؤثر على حياة الكائنات الحية وكذا على البيئة بصفة عامة.

2 – موقف التشريعات والقضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

لقد توسع الفقه والقضاء وكذا التشريعات في الأخذ بمفهوم حالة الضرورة خصوصا في جرائم البيئة، ولذلك سنحاول التوسع في دراسة التشريعات والقضاء المقارن كما سنوضح موقف المشرع الجزائري منها.

أ– موقف التشريعات من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

تنص أغلب قوانين حماية البيئة على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عند توافرها، وغالبا ما تكون تلك النصوص تتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية بالزيت أو المواد الملوثة، فقد يستثني المشرع أفعالا من قبيل الإلقاء أو التسريب أو التفريغ أو الغمر أو الترميد لمادة أو مواد أو نفايات خطرة في مياه البحر، ويشترط المشرع في النص التجريمي وجوب توافر القصد من خلال حماية الأرواح والأموال على ظهر السفينة من الهلاك المحقق نتيجة مواجهتها لخطر قد يصيبها بضرر جسيم، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة تلوث البيئة، وأغلب

التشريعات تأخذ بالمقصود العام لحالة الضرورة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.

ففي التشريع المصري ثمة جملة من المواد التي تنص على الأخذ بحالة الضرورة كسبب مانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون 4لسنة 1994 بشأن حماية البيئة: "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

– تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

– التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط أن يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بين تعطيل السفينة أو إتلافها...

– كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيت...

– وكل ذلك دون الإخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

كما نص التشريع الكويتي في مادة 08 من القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت: "على أنه لا يعتبر التلوث جريمة... إذا تبين انه حدثت نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوى بالزيت درءا لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم...".

كما نصت المادة 23 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة على أنه: "يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية، ويسرى هذا الحظر على كافة السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها".

ونصت المادة 24 من نفس القانون على أنه: "يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية:

– إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها أو إنقاذ أرواح من الغرق في البحر...".

وطبقا للمادة 3/1 من المرسوم السلطاني العماني رقم 1974/34 المتعلق بمراقبة التلوث البحري، التي جاء فيها: "عندما توجه إلى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة 2/1 أو المادة 2/2(2) أو المادة (2/4/ (أ)) من هذا القانون على التوالي فإن البرهنة على أن المواد الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصا على الآتي:

أ- إنقاذ الأرواح.

ب- ضمان سلامة أي مركب.

ج- الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأي مركب أو حمولته..."

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 05 من القانون الصادر في 1977/5/11 المتعلق بشأن التلوث البحري على عدم المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ترتكب لأجل تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد سلامة الأرواح(1).

وقد ساير التشريع الجزائري ما ذهبت إليه بقية التشريعات من اعتبار حالة الضرورة كمانع من المسؤولية الجنائية، وليست سبب لإباحة الفعل المجرم وهو ما نصت عليه المادة 03/97 بالقول: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطير جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

وبالرجوع إلى المادة 1/97 التي تنص: "يعاقب... كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلال بالقوانين أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد ملوثة بالمياه الخاصة للفضاء الجزائري...".

وما يلاحظ من خلال تفحص هذه النصوص ما يلي:

- أن المشرع الجزائري لا يشترط العلم بحالة الضرورة وقد اعفي حتى على الخطأ غير العمدي نتيجة للرعونة أو الغفلة، وهذا التوسع في الأخذ بحالة الضرورة من أنه إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية، غير أنه يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية المدنية (التعويض) وفقا للقواعد العامة.

- إن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات باعتبار الضرورة حالة خطر محدق يهدد النفس وباعتباره مانع من المسؤولية الجنائية، ويجب أن يهدد الخطر الشخص في نفسه أي في حياته وسلامة جسده، أما في قانون حماية البيئة فقد خرج المشرع عن هذه القواعد العامة وتوسع في مفهوم حالة الضرورة واعتبرها قائمة ومتوفرة بحلول الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر بمال قصد إنقاذه، وبالتالي فقد ساوى المشرع الجزائري بين أرواح البشر وسلامة السفينة وكذا البيئة.

(1) Israel (J), **Les qualifications multiples en droit pénal**, Thèse, Université Paris II, Panthéon, ASSAS, 2003, P 251.

ب – موقف القضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة:

إن الاجتهاد القضائي يسعى في تفسيره للنصوص للموازنة بين الحماية الجنائية المقررة للبيئة، وبين تلك المبررات الطبيعية والتقنية والاقتصادية التي يقدمها المتهمون لتبرير أفعالهم إمام القضاء مما ينعكس على الأحكام القضائية.

ففي القضاء الفرنسي: لا تأخذ المحاكم بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجه المصانع من أجل تنقية مخلفاتها إلا على أنها ظروف مخففة، فذلك من غير المنطقي إذ تدفع المصانع بحالة الضرورة لكي يسمح بالإفلات من المسؤولية الجنائية[1].

وتطبيقا لذلك وفي إحدى القضايا اتهم مهندس بإحدى شركات الكهرباء بفرنسا بتلويث مياه النهر عند قيامه بنزح قناطر هيدروكهربائية لإمكانية تنفيذ أعمال الصيانة في القناطر، مما أدى إلى سقوط الطين والنفايات المتراكمة في القمة إلى مياه النهر وتراكمها في المهبط، وتسبب في تلويث مياه النهر والإضرار بالكائنات المائية.

وعند عرض القضية على محكمة أو درجة قضت بإدانة المتهم، وطعن هذا الأخير

في الحكم بالاستئناف إمام محكمة – ليون– مسببا طعنه بالعديد من الأسباب ومنها حالة الضرورة، وهي أعمال ضرورية وكانت تستوجب نزح القناطر ولو نتج عن ذلك تلويث لمياه النهر، وبدون هذه العملية لا يمكن اكتشاف ولا إصلاح تسرب المياه التي تنخر في أساس القناطر، والذي قد يتسبب في المدى الطويل في انهيارها، وهذا ضرر أكثر خطورة من تلويث مياه النهر.

وقد برر المتهم دفاعه أنه يعلم بتلويث مياه النهر، وانه كان بذلك يتفادى ضررا أكبر من تلويث مياه النهر، وان أصلح القناطر يشكل فعلا حالة الضرورة التي تمنع المساءلة الجنائية.

غير أن المحكمة وفي ردها على هذا الدفع ذكرت أنه يتعين لتوافر حالة الضرورة في هذه الواقعة إثبات أن الوسيلة التي اختارها المتهم لتفادي خطر وشيك الوقوع كانت الخيار الوحيد الذي يساعد في تحقيق ذلك في حالة نزح القناطر، ويجب إثبات أن الخطر وشيك

(1) Lamarque (J), **Droit de la protection de la nature**, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793.

الوقوع وحال، ذلك إن آثار انعدام الصيانة لا يخشى منها إلا بعد عدة سنوات وعليه فإن الخطر مستقبلي وليس حالا.

وإضافة المحكمة في ردها أن هناك وسائل أخرى للنزح تستخدم لهذا الغرض،ومن شأنها أن تقلل من تلويث البيئة.

وعليه قضت المحكمة بأن هذه الوقائع من شأنها أن تجعلها من الظروف المخفف للعقوبة وليست مانعة من قيام المسؤولية الجنائية.

غير أن القضاء البلجيكي ذهب بعيدا في الأخذ بالحالة الضرورية إلى حد أثار جدلا فقهيا واسعا في حكم صادر بتاريخ 1977/10/13 في قضية chateau Neuf الذي رفعت ضد مدير مصنع للاجبان بررها بحالة الضرورة، مما أدى إلى تلويث مياه النهر بمستخلصات الاجبان التي يتم تصريفها فيه.

وجاء في قرار المحكمة: "إن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى أضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التي يحققها المشروع، ويسعى للدفاع عنها، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم كان يتوقع أن الضرر الذي سيلحق بالغير لا يستمر إلا لفترة قصيرة..."[1].

وقد انتقد هذا التوجه القضائي وذلك لسببين هما:

- إن المشرع لا يتجه بنفسه لمخالفة أو لتجاوز القانون فهذا غير مقبول.
- إن هناك نظام للتراخيص الإدارية من شأن تفعيله التقليل من أخطار التلوث.
- كما أن الإرباح التي تحقق المؤسسات الاقتصادية لا تشكل أهمية أكبر من حماية البيئة.

ثانيا / القوة القاهرة:

وهي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه منعها أو مقاومتها تجبره على ارتكاب فعل أو الامتناع عنه يجرمه القانون[2].

وتعتبر القوة القاهرة أحد الأسباب انتقاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، وبذلك لا يكون حرا

(1) Piret. (J), **Les crimes contre l'environnement**. R. D. P , Morr, 1933, P 302.

(2) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 963.

في اختيار طريق الجريمة بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره أو السفينة وحمولتها من خطر جسيم يهددها[1].

ونستعرض شروط القوة القاهرة وموقف التشريعات والقضاء منها:

1 – شروط القوة القاهرة:

يشترط اغلب الفقهاء جملة من الشروط التي تفرضها النصوص القانونية لتحقق القوة القاهرة وهي:

أ– أن يكون الحادث غير متوقع:

ويتطلب ذلك توافر عنصر المفاجأة أو الشذوذ، وبذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فقط بل يتعداها إلى القوة المحركة التي أدت إلى تحقيق النتيجة، وهو ما نصت عليه اغلب التشريعات صراحة ومنها المشرع الجزائري في المادة 97 بالقول: "يعاقب... في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه...".

ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم هو فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادة الجاني، كما نص المشرع الفرنسي من قانون 1977/05/11 بشأن التلوث البحري: "إن الجريمة لا تعتبر قائمة إذا كان التصريف ناشئ عن عطل أو تسرب غير متوقع ومن المستحيل دفعه".

كما نص المشرع المصري في مادة 54 قانون 1977/4 "لا تسرى العقوبات.. كسر مفاجئ في خط أنابيب الزيت أو المزيج الزيتي.... "[2].

ب – أن يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة:

وتعني أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطر[3].

ج – اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث:

وهذا يعني استفاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية السفينة والبيئة[4].

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، بيروت،2001، ص 172.

(2) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 344.

(3) المرجع نفسه، ص 345.

(4) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 449.

وهو ما نص عليه المشرع العماني في القانون رقم 1984/34 بشأن طريقة التلوث في المادة3/2 التي جاء فيها: "...كذلك إذا وقع الحادث نتيجة لتسرب لم ينشأ بسبب إهمال الشخص المعني شريطة أن تكون جميع الإجراءات المعنية قد اتخذت في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب".

د – إلا يكون للجاني علم بالتلوث أو حدث نتيجة إهمال:

لذلك يعاقب الجاني إذا كان تسرب التلوث نتيجة إهماله أو تقصيره أو كان يهدف إلى تعطيل السفينة عن قصد، فتقوم في هذه الحالة المسؤولية على عاتق الربان أو المسؤول عن السفينة رغم القوة القاهرة.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة97 التي تنص: "يعاقب... كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه...".

2 – موقف القضاء من القوة القاهرة:

جاء موقف القضاء الفرنسي مؤيدا لاعتبار القوة القاهرة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية عموما وفي جرائم البيئة خصوصا، وهو ما أكدته محكمة باريس في إحدى أحكامها بتاريخ 1959/03/14، حيث قضت ببراءة مدير مصنع للسكر عن جريمة تلويث مجرى مائي، مؤسسة هذا الحكم على أن تصريف المياه الملوثة جاء نتيجة لكسر الحواجز في مصافي مياه المجاري والذي يشكل واقعة عارضة مفاجئة تقي مدير المصنع من مسؤوليته[1].

إلا أن محكمة النقض رفضت في قضية مشابهة حكم الاستئناف وأقرت بمسؤولية مدير مصنع جنائيا عن جريمة تلويث مياه النهر، ولم تشير المحكمة إلى خطأ المدير الذي وقع فيه، واكتفت بالإشارة إلى المسؤولية التي تقع على عاتقه باعتباره مدير للمصنع، ويجب عليه تلافي واتخاذ كل الاحتياطات التي من شأنها توقع هذه الحوادث، وهكذا فإن مسؤولية مدير أحد المصانع يمكن ربطه بفعل واحد، وهو وقوع حدث لا يمكن توقعه أو تجنبه وإن وقع في غيابه فالخطأ يتم تصنيفه على أساس أنه إهمال وعدم اتخاذ الحيطة الواجبة من قبل المسؤول مما أدى إلى وقوع الحادث المفاجئ[2].

(1) Despax (M), **Droit de l'environnmment,** Paris, Letec**,** 1980, P 387.
(2) Deharbe (D), **LE droit de l'environnmment industrel,** 10 ans de jnisprudence, Paris, Letec, 2002, P 315.

وما يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد ضيقت في الأخذ بفكرة القوة القاهرة كسبب معف للمسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، كونها لا تستلزم أن يكون الفعل لا يمكن مقاومته فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حتى أنها اعتبرت المشاكل الفنية وأعطال الكهرباء على مسؤولية المصانع في إطار ما تسببه هذه الأعمال من أضرار بالبيئة [1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن تنوع الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بصدد اعتبار القوة القاهرة مانعا من المساءلة الجنائية من جرائم تلوث البيئة، فطبقا للقضاء الفرنسي التقليدي والذي بموجبه لا مسؤولية إذا كان التلوث يرجع في الحقيقة إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ومنها من أخذ بالطابع الإعفائي للقوة القاهرة ومنها من يأخذ بها استثناءا للمسؤولية المادية.

أما الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد ثمة تطبيقات لاعتبار القوة القاهرة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

لقد وضعت بعض التشريعات أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة وقد برزت اتجاهات فقهية تؤيد هذا الاتجاه وسنحاول العرض بالدراسة لأهم هذه الأسباب وهي:

أولا / الترخيص الإداري في جرائم البيئة:

يعتمد القرار الإداري مستقل يستند إليه من يرتكبون جرائم البيئة في القيام بتصرفاتهم، وهذا القرار ينشئ أثار جديدة من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه[2].

وهذا الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أي حق مكتسب، ذلك أن للإدارة الحق في التدخل دائما من أجل تنظيمه استثناءا لسلطتها العامة، وتحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز وسيادة وتنتفي معها أي طابع تعاقدي[3].

والمقصود بالترخيص الإداري هنا الترخيص الذي ينص عليه نص التجريم، حيث لا يجوز للمواطنين انتهاك القانون إلا بناء على لوائح الإدارة.

---

(1) Crim,28 Fev 1956, D, 1956, P 391.

(2) سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"**، ط 04، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 429.

(3) حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية الدولية "العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس"**، دار المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 640.

وبناء على ذلك إذا تضمن النص التجريبي لفعل التلويث ترخيص إداري أضحى الترخيص الإداري سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.

وقد نصت أغلب التشريعات كما توسع القضاء في الأخذ بهذا المعيار، وكذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال أبرز موقف التشريعات والقضاء منه.

1 – موقف التشريعات من الأخذ بنظام الترخيص الإداري كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

وقد نصت أغلب التشريعات على أسلوب الترخيص الإداري باعتباره من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

ففي مصر نص المشرع في المادة 29 من قانون 1994/4 المتعلق بالبيئة على أنه: "بحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...".

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم 1982/48 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على أن: "صرف أو إلغاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية... إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري...".

كما تنص المادة 02 من قانون 1957/33 المتعلق بالباعة المتجولون، على أنه: "لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم...".

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام فنص المادة 04 من قانون سنة 1975 المتعلق بالمنشآت المصنفة على وجوب التزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تسبب في تلويث البيئة بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها وبالتالي عدم حصول على صاحب المعمل أو المنشأة على هذا الترخيص بذلك يكون قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص بذلك[1].

وقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بنظام التراخيص بشكل كبير في أنواع جرائم البيئة خصوصا البحرية والمائية منها.

(1) محمد احمد منشاوي، مرجع سابق، ص 346.

ففي مجال حماية التنوع البيولوجي نصت المادة 43 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص...".

أما في مجال حماية الأرض والهواء من خطر النفايات ومخلفاتها خصوصا المشعة منها فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[1] خصوصا المادة 07 التي جاء فيها: "يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي...".

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أنه: "تخضع عمليات تسيير المواد المشعة التي تنتجها المنشآت الأساسية النووية للحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط...".

كما نصت المادة 05 من المرسوم 117/05 المؤرخ في 2005/04/11، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة[2] على أنه: "يخضع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية

تخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به".

أما في مجال حماية البيئة المائية والبحرية فقد نصت المادة 53 من قانون 10/03 لحماية البيئة على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح متطلبات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه: "تشترط في عمليات شحن أو تعمل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر...".

(1) الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة بتاريخ 2005/04/13.

(2) الجريدة الرسمية، رقم 27، الصادرة بتاريخ 2005/04/13.

أما في مجال حماية البيئة السمعية فقد نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة 10/03 أنه: "في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه في أحداث الأخطار والاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه فإنها تخضع لترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير وانتشار الجمهور طبقا لشروط محددة".

وما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يشترط معالجة هذه المخلفات قبل تصريفها أو التخلص منها في مجال البيئة البحرية، وهذا أمر يؤخذ على المشرع لأنه كان الأولى أن يشترط على السفن والمنشآت التي تسمح لها بالتصريح بصرف المواد ضرورة معالجة هذه المخلفات قبل تصريفها في البحر مثلها مثل البيئة الهوائية والأرضية.

ومن هذا نستنتج أن المشرع ما يزال ينظر للبحار على أنها مستودع عام للتخلص من نفايات ومياه الصرف الصحي، غير أن هذا التصريف يجب أن يكون بشروط وضوابط محددة.

وخلاصة القول أن جرائم التراخيص هي الجرائم التي تنشأ بسبب مباشرة نشاط ما دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة الذي يتطلبه المشرع لمباشرة هذا النشاط[1].

وتعتبر جرائم التراخيص من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك، حيث أن الواقعة تتحقق بعدم الحصول على الترخيص اللازم للممارسة فعل ما يتطلبه القانون[2].

كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب حتى ولو لم يترتب على ذلك تحقق أي نتيجة خطرة معاقب عليها.

2 – موقف القضاء من التراخيص الإدارية كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

يحاول القضاء الرد على الدفوع المتعلقة بالاستثناء على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

ولذلك فقد حضرت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ولكن ليس مطلقا، فإنه

(1) ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 815.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 457.

يجوز استثناءا بعد الحصول إذن من الوزير المختص وفق ترخيص يصدر بعد دراسة كل التأثيرات وتوخي كل الأضرار للتلوث البيئي[1].

وإذا تبين بعد تحليلها وبعد معالجتها أنها لا تزال تؤثر في نوعية المياه وصلاحية استخدامها لكل الأغراض، وأن جهد لم يبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها، حقا للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص، ومن ثم يكون صدور الترخيص واستمراره مرتبطا بأحوال بذاتها، تمثل ظرفا قاهرا تقدر فيه الضرورة بقدرها.

ووفق شروط وأوضاع لا يجوز التحلل منها فلا تكون المجاري المائية لها لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون الصرف فيها محددا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية[2].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد أكدت في العديد من أحكامها فإن الترخيص الإداري لا يعفي من المساءلة الجنائية في جرائم التلوث البيئي[3]، ففي إحدى القضايا اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التراخيص، فقد قام بتلويث البيئة من خلال نشر مواد ضارة بالمناطق المجاورة بالإضافة إلى أحداث ضوضاء. وما ينتج من ضجيج من الآلات والمعدات في المناطق المأهولة بالسكان والتي يتعدى 30 م من المصنع.

وقدم المتهم دفاعه مستندا فيه على وجود التراخيص الإدارية التي تسمح له بإقامة المصنع وتشغيله، وأنه تقيد بكل الشروط الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة.

غير أن المحكمة أدانته بغرامة مالية ما يعني أنه تحمل المسؤولية الجنائية.

وفي قضية أخرى أدين صاحب منشأة قام بدفن نفايات ومخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون حصوله على الترخيص[4].

(1) محمد حس الكندري، مرجع سابق، ص 199.

(2) قرار طعن رقم 34، بتاريخ 1936/03/02، صادر عن المحكمة الدستورية المصرية.

(3) Robprt (J.H), **Iunfraction contre la aualite de le vie**, OP Cit, P 800.

(4) Crim,29 fevr 2000, N 99, jurisdata, N 200001482.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الحصول على التراخيص بعد مزاولة النشاط لا ينفي المسؤولية مادامت المحكمة قد تأكدت من تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

ففي إحدى القضايا التي فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية قضت بإغلاق احد المصانع بالرغم من حصول صاحبه على قرار إداري بإعادة فتح المصنع وأن نشاطه لا يمثل مصدر ضرر بيئي.

غير أن المحكمة وطبقا للمادة 18 من قانون 1976 بشأن المنشآت المصنفة قررت استمرار غلق المنشأة وحضر نشاطها واعتبرتها المحكمة جريمة مستمرة حتى بعد تغيير نشاط المنشأة

كما أن المواد 4، 21 من هذا القانون توجب على صاحب المنشأة الحصول على ترخيص جديد في حالة نقل أو تحويل أو تغيير نشاط المنشأة التي يملكها أو تغيير الصناعات والأنشطة التي تزاولها[1].

وهكذا نلاحظ أن التراخيص الإدارية لا تشكل سببا يبرر ارتكاب فعل التلوث البيئي المجرم، ما لم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثني الفعل الذي تم بناء ترخيص الإدارة من نطاق التجريم فإن التراخيص الإدارية في هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا للتبرير من المسؤولية الجنائية وبالتالي يعفي منها بفعل التلوث البيئي.

ثانيا / الجهل أو الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

من القواعد السائدة في التشريعات الجنائية افترض العلم بقانون العقوبات، ولا يقبل من الجاني الاعتذار بجهله به أو بعدم فهمه أو بفهمه على نحو يغاير إرادة المشرع ولو كان شائعا[2].

ولم ينص القانون الجزائري على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة مسلم بها لا يحتاج للنص وتستشف ضمنيا من أحكامه بينما نص عليها الدستور صراحة بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 202.

(2) محمود نجيب حسيني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 667.

والحقيقة أن الغلط أو الجهل يعدمان الإدارة، كما هو الشأن في حالة الضرورة والقوة القاهرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توافر الجهل أو الغلط يؤدي إلى انتفاء رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وهذا ما نستنتجه من خلال اختلافهما في المعنى رغم اتفاقهما من حيث الآثار المترتبة عنها:

فالغلط: هو حالة عقلية تؤدي إلى إدارة الشخص لموضوع معين على خلاف الحقيقة التي تظهر عليها في العالم الخارجي.

أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم وانعدام العلم بالشيء[1].

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل أو الغلظ في قانون العقوبات البيئي باعتبارها استثناء وخروجا على القواعد العامة في قانون العقوبات العام.

والحقيقة أن افتراض العلم أضحى متعذرا وصعبا إلى حد كبير أمام الفيض والعدد الهائل والضخم من اللوائح والتنظيمات والأوامر والمراسيم والقوانين التي ينبغي الإلمام بها في مجال البيئة.

ولذلك سوف نبين الأسباب التي تدعو للأخذ بالجهل أو الغلط في القانون كسبب ناف ومانع للمسؤولية، ثم نبين موقف بعض التشريعات منها:

1 – الأسباب التي تدعو للأخذ بالجهل أو الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

لقد ساعدت جملة من العوامل والأسباب تحقق من قاعدة افتراض العلم بالقانون وبعدم جواز الاعتذار بجهل القانون خصوصا في مجال حماية البيئة ومن هذه الأسباب نذكر:

أ – كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها، وقد ساعد على ذلك تعدد مصادر التجريم البيئي.

ب – الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتمادا على وجوب توافر الركن الشرعي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن هذه القوانين تحتوي على جرائم خاصة لا يهتدي إليها الضمير البشري وإنما تجريمها يأتي من تدخل المشرع بتنظيمها [1].

(1) محمد زكي محمود، **آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص 59.

ج – اعتماد القوانين البيئية على أسلوب التفويض التشريعي عن طريق الأوامر والمراسيم والقرارات والمقررات، بالإضافة إلى كثرة الإحالة على الاتفاقيات الدولية مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به وهذا ما يؤدي إلى صعوبة الأعمال بقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون.

د – إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون، وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي إذ يستحيل فهم والإلمام بكل هذه النصوص.

مع العلم أن هذه النصوص تختلف من دولة إلى أخرى ومثال ذلك ربان السفينة الذي يصعب عليه الإلمام بكل قوانين البيئة لكل دولة يمر ببحرها الإقليمي أو بمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ذلك أن هناك مواد لا يعد تصريفها جريمة في دولة ما بينما العكس في دولة أخرى.

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فهذه القاعدة يجب أن لا تكون مطلقة وإنما يجب أن ترد عليها قيود خاصة يكون فيها الجهل أو الغلط في القانون جهل أو غلط حتمي.

وعليه فإن كل قاعدة قانونية ينشأ عنها التزامان هما:

أولا: التزام بالعلم ذلك أنه على الشخص المخطئ بالقاعدة القيام بكل عمل في إمكانه وبذل أقصى جهده حتى يصل إلى العلم بها.

ثانيا: الالتزام بعدم المساس بحق تحميه القاعدة القانونية،إما بالقيام بالعمل الذي تأمره به أو الامتناع عنه ما نهت عنه[2].

وعلى ذلك فإذا حدد القانون المخاطبين به (كربان السفينة) فإنه لا يمكن لأحد هؤلاء الدفع بالجهل أو الغلط بالقانون بخلاف غير المخاطبين بهذه القواعد، فيمكن قبول دفوعهم إذا ثبت فعلا جهلهم بقواعده.

---

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 678.

(2) عبد العظيم وزير، **افتراض الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

2 – موقف التشريعات من الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم السفينة:

لقد بدأت التشريعات المختلفة تخفف من حدة هذه القاعدة وقد أخذت في ذلك مسالك مختلفة، فهناك تشريعات تقبل بالجهل والغلط في القانون البيئي كما تقبل به في القانون العام.

وهناك تشريعات أخرى تقبل بالغلط أو الجهل في القانون البيئي فقط بصفة استثنائية، وهناك تشريعات أخرى لم تعالج هذه المسألة.

وعلى هذه الأساس سنناقش هذه المسألة من خلال العناصر التالية:

أ – تشريعات تقبل بالغلط أو الجهل في القانون البيئي كما تقبله في قانون العقوبات العام:

وقد أخذ بذلك التشريع الفرنسي في المادة 03/122 من قانون 1992 التي تنص على أنه: "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعتقد بناء على غلط في القانون لا يمكن تحاشيه بمشروعية ارتكاب الفعل". وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الغلط في القانون مانعا للمسؤولية الجنائية.

كما أخذ المشرع السويسري في المادة 20 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "يجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة بالبيئة لمن ارتكب جناية أو جنحة بناء على ما قام لديه من أسباب كافية للاعتقاد بأن من حقه أن يأتي هذا الفعل، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من كل عقوبة"، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أخذ بالجهل أو الغلط في القانون كظرف مخفف للعقوبة[1].

ب – تشريعات تقبل بالغلط أو الجهل بالقانون البيئي بصفة استثنائية:

نصت المادة 22 من قانون العقوبات الكوستاريكي الصادر سنة 1941 على أنه: "لا يعفي من المسؤولية الجهل بقانون العقوبات أو الغلط فيه ولكن إذا تعلق الأمر بجرائم قانونية صرف فيمكن للمحاكم أن تقدر أن الجهل أو الغلط فيها كعذر مخفف أو كعذر معفي تبعا للظروف".

ومما لا شك فيه أن النص يقبل الأخذ بالجهل والغلط في القانون في جرائم البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة وقانونية.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 350.

كما أخذ المشرع البرازيلي بذلك في قانون المخالفات 1941 الذي ينص في المادة 02 على: "أن الجهل أو الفهم الخاطئ للقانون يمكن أن يقبل كعذر معفي من العقاب إذا كان مبررا"[1].

ج – تشريعات لم تعالج هذه المسألة:

في التشريع الجزائري لم نجد أي نص في قانون العقوبات الجزائري أو في قانون حماية البيئة، كما نلاحظ أن جل الأحكام القضائية في مجال جرائم البيئة جاءت خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة.

غير أن القضاء عالج هذه المسألة في الجرائم الاقتصادية من خلال الأعمال بقاعدة الافتراض بالعلم كمبدأ عام وشدد على هذا المبدأ.

ثالثا / الصلح كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

يقصد بالصلح في جرائم البيئة: رغبة الجاني في إزالة الضرر الناشئ عن الجريمة أو تحجيمه، وبمعنى آخر فإن الجاني يندم على جريمته ويحاول استبعاد الخطر والحد من وقوع أضرار بالبيئة وهذا الأسلوب من شأنه توفير أكثر حماية وفعالية للبيئة. وحث الجاني على عدم التمادي في نشاطه الملوث قبل أن يصل إلى مرحلة الضرر في مقابل إعفائه من العقوبة الجنائية، وهذا من شأنه العمل على وقاية البيئة من الضرر[2]

غير أن الفقه توسع في الأخذ بهذا المفهوم وتطلب شروط لذلك أهمها:

– أن يظل الضرر الواقع على البيئة في مرحلة الخطر والتهديد به، والاستعداد لمرحلة الضرر التي تستوجب العقاب عند وقوعه، ولا فائدة من الصلح ذاته أن الفعل قد وقع.

– لا يصلح الأخذ بهذا النظام عند الاعتياد أو العود في جرائم البيئة.

– لا يزيد التلوث عن الحد المقبول ذلك أن يتجاوز الحدود المسموح بها خصوصا في البحار وقدرتها على التنقية الذاتية.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على الأخذ بهذا النظام مثل القانون اليوناني رقم 855 الصادر في 1978/12/23، المتعلق بحماية البيئة على: "أنه يعاقب على أفعال التلوث البحري بعقوبة وحيدة وهي الحبس الذي لا يقل على ثلاثة شهور ولا يتجاوز خمس

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 352.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 465.

سنوات ومع ذلك يعفى المخالف من هذه العقوبة إذ أزال الآثار الناجمة عن التلوث،وأدى التكاليف المالية الفعلية عن أزالت التلوث للسلطات الإدارية"[1].

رابعا / عدم القصد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة:

لقد أخذت بعض التشريعات بعدم القصد كمانع من المساءلة الجنائية ذلك بأن يدفع الجاني بأنه لم يكن يقصد تلويث البيئة وأنه قد اتخذ كل الوسائل العملية لمنع التلوث.

ومن تلك التشريعات المادة 05 من قانون التحكم في ملوثات الهواء بسلطنة عمان التي تنص: "يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة والخاصة بمنع تصريف المواد الضارة والكريهة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا إذا اثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وأنه اتخذ كل الوسائل العلمية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله"[2].

ونحن نرى أن التمسك بعدم القصد ينفي المسؤولية الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الحماية الجنائية للبيئة، والتي يسعى المشرع إلى تفعيلها، وعليه نرى عدم الأخذ بعدم القصد كمانع من موانع المساءلة الجنائية في جرائم البيئة بصفة عامة، وهو ما فعله المشرع الجزائري.

وذلك لأن الأخذ بالقوة القاهرة وحالة الضرورة يعني أن إرادة الجاني لم تتجه إلى ارتكاب الجريمة وأن ارتكابها لم يكن مقصودا ومتعمدا بل ألجأته ظروف معينة، وعليه فلا حاجة إلى تقرير عدم القصد كمانع للمساءلة الجنائية طالما أنه يكمن في تلك الأسباب بالشروط والضوابط المقررة قانونا.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن العقاب هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، وفي قانون حماية البيئة، تنقسم العقوبات إلى عقوبات إدارية توقعها الجهات الإدارية المختصة بتنظيم الشؤون العامة سواء كانت مصالح الفلاحة والزراعة أو مصالح الطاقة الذرية أو شؤون البيئة بصفة عامة.

وعقوبات جزائية توقعها الجهات المختصة وفقا لقانون العقوبات وقانون حماية البيئة وهي تختلف بين العقوبات الجسدية والغرامة المالية وبين تدابير الاحترازية أو الوقائية.

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 367.

(2) المرجع نفسه، ص 368.

ولذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان أهم الجزاءات المقررة لحماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ونحاول المقارنة بينهما، من خلال ما يلي:

- العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.
- العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

تتميز القواعد الجنائية بطابعها الزجري والردعي لما تحتوى عليه من عقاب، ولمحاولة فهم الجزاءات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية نتعرض للنقاط التالية:

- أساس العقاب في الشريعة الإسلامية.
- شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- أنواع العقوبات في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

العقوبة **لغة** هي المجازاة والحبس والمنع والرجوع[1].

واصطلاحا: زواجر للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[2]، وتعني أيضا جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به[3].

والعقوبة ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد تلحق الجاني أوجدها الشارع لأنها تؤدي إلى درء مفسدة أكبر منها وتحقق مصلحة للجماعة[4].

ومن المقرر شرعا أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهي وإن كانت تحقق خاصة للجاني، إلا أنها بالمقابل تضر بمصلحة الجماعة،و مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

فقد وضعت العقوبة لتحقيق مصلحة الجماعة ولا تعارض بين أن تكون العقوبة مقررة على عصيان أمر الشارع وأن تكون مقررة لمصلحة الجماعة[5].

وعليه نقول إن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 308.

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 275.

(3) مدكور محمد سلام، مرجع سابق، ص 132.

(4) ابن تيمية، مرجع سابق، ص 49.

(1) حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص72.

بغرض إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الضلالات والجهالات، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا[1].

وللعقوبة جملة من الأهداف نذكر منها:

أولا / ردع وزجر المخالفين لأوامر الشارع: ونواهيه حتى لا يقدموا على ارتكاب موجباتها، ولذلك قيل أن العقوبات موانع قبل الفعل والزجر بعده، وبمعنى آخر فإن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على موجباتها وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها من طرف الجاني ويمنع الغير من الاقتداء به[2].

ثانيا / تحقيق العدالة: ذلك أن العقوبة جزاء عادل يجب توقيعه على كل شخص ارتكب جريمة[3]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الأنعام: الآية 152].

ولا يتحقق العدل إلا بمجازاة الخير بالخير والشر بالشر قال تعالى:﴿ [illegible] ﴾ [سورة المائدة: الآية 38].

ثالثا / اصطلاح الجاني: ولا يأتي ذلك إلا بالاستقامة وحسن سلوكه قبل الإفراج عنه حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولذا يرى الفقهاء أن الحبس يجب أن يبقى ولو انتهت مدته حتى صلاح الجاني واستقامته[4].

الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 609.

(3) محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مطبعة جامعة الأزهر، 1984، ص 254.

(3) الصيف مصطفي عبد الفتاح، **الإحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص 491.

(4) وهبة توفيق، **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، دار اللواء، الرياض، 1985، ص 87.

يشترط الفقهاء في الشريعة الإسلامية جملة من الشروط يجب توافرها:

أولا / أن تكون العقوبة مشروعة: أي خاضعة لمبدأ الشرعية، وتكون كذلك إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التي سبق الحديث عنها.

ثانيا / أن تكون العقوبة شخصية: وهو مبدأ شخصية العقوبة، ويعني عدم توقيع العقوبة على أي إنسان آخر سوى الجاني، مهما كانت صلة القرابة بينهما أب أو ابن أو أخ وهذا المبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية نص عليه القرآن الكريم وأكدته السنة، قال تعالى:﴿ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 164].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جاني إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده»[1].

ثالثا / أن تكون العقوبة عامة: أي توقع على كل من استحقها من الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل والشريف والوضيع، ويطلق على هذا مبدأ المساواة في العقوبة، أما بالنسبة لعقوبات التعزير، فإن المساواة تكون في إثر العقوبة على الجاني، وهو الأجر والتأديب،لأن وجوب مراعاة حال الجاني مطلوبة في عقوبات التعزير[2].

الفرع الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة

تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب نوع الجريمة بين الحدود والقصاص والدية وكذا في الجرائم التعزيرية والتي تغلب عليها جرائم البيئة.

في جرائم الحدود: توقع العقوبات التي حدد لها الشارع على وجه ثابت، ولا يجوز لولي الأمر أو القاضي التصرف فيها، وتدخل تحت هذا النوع جرائم الزنا والقذف والشرف والسرقة والحرابة والردة.

أما جرائم القصاص: فهي عبارة عن مساواة بين الجريمة والعقوبة، أي معاقبة المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[3]، قال تعالى: ﴿ ﴾

(1) اخرجه ابن ماجة.

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 635.

(3) محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 30.

[illegible] [سورة المائدة: الآية 45].

أما الدية: فهي مبلغ من المال يدفع إلى المجني عليه أو أوليائه، وهي جزاء يجمع ما بين العقوبة والتعويض، وعند المالكية هي المال الواجب بقتل أدمي حر على دمه أو يحرمه مقدر شرعا لا باجتهاد، أو هي دفع ذمة أو يحرمه مقدرا شرعا لا باجتهاد[1].

أما جرائم التعزير: فهي تأديب على اقتراف جرائم لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي مع ثبوت النهي عنها.

وعليه فالتعازير هي العقوبات التي يقررها ولي الأمر لتتلاءم مع الجريمة التعزيرية وحال فاعلها ونفسيته وسوابقه، أي أن قاعدة التعزير متسعة تشمل كل المعاصي التي هي دون الحدود والقصاص كالضرب، والشتم، والسب، وسرقة ما لا قطع فيه، والمعاصي التي ليس من جنسها حد مقدر كالرشوة وشهادة الزور ونشوز المرأة[2].

وقد تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حذيفة، بحيث يجوز الحكم به إذا رآه الإمام صالحا للردع،على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك،والشافعي وأحمد بن حنبل[3].

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن العقوبات في جرائم البيئة تتنوع بين الحدود، والقصاص، والدية والجرائم التعزيرية.

العقوبات في جرائم البيئة بين الحدود والقصاص والدية:

قد تتداخل جرائم البيئة بين الحدود، والقصاص، والدية كأن يترتب على تلوث البيئة مثلا: مقتل إنسان شرب من الماء الملوث،أو قيام مريض بالسيدا بالزنا مع أكبر عدد من النساء بهدف نشر هذا المرض.

---

(1) محمد أبو العلا عقيدة، **أصول العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي**، ط 03، د د ن، القاهرة، 1992، ص 165.

(2) علي علي السكري، **البيئة من منظور إسلامي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 20.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 32.

وفي هذه والحالة يجب أن توقع إحدى العقوبات السابقة كالقطع في السرقة، والجلد، والرجم في الزنا، والجلد في القذف، والإعدام أو القطع أو السجن في الحرابة،أو الإعدام في القتل العمدي[1].

كما يتم تطبيق عقوبة القصاص في الإطراف والجروح، كما يمكن توقيع عقوبة الغرامة على من يعتدي على الحياة البرية حيث قال تعالى: ﴿ [سورة المائدة: الآية 95].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية الكريمة[2]:

فعند أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثله في القيمة ويكون مماثلا في القيمة ذو عدل إذا كان:

- كائن من النعم حال كونه هديا بالغ الكعبة.
- وإما كفارة طعام المساكين.

أما عند الشافعية: فيجب على من قتل الصيد توقيع الجزاء يكون إما:

- مثل ما قتل من النعم في الصورة والشكل وذلك بأن يكون من نفس الجنس والنوع، يحكم بمثيله ذو عدل يكون جزاء حال كونه هديا.
- وقد يكون كفارة اطعام مساكين.
- وقد يكون مثال ذلك من الصيام.

أما عند الإمام مالك فقال بأن يحكم عليه فيه:

- أن يقوم بالصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مد.

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

(2) السيد سابق، **فقه السنة**، ج 01، دار الجيل ودار الفتح للإعلام العربي، بيروت، د س ن، ص 500.

– أو يصوم مكان كل مد يوما، وينظر كم عدد المساكين؟، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا ولو كانوا أكثر من ستين.

ومن خلال هذا المثال يظهر تعدد صور عقوبة الغرامة في الإسلام، لمن يقتل الصيد وهو بمثابة حياة البرية في مكة وهو محرم متعمدا أو ناسيا.

العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الجرائم التعزيرية:

إذا كانت الجريمة الواقعة على البيئة من الجرائم التعزيرية فإنه يجوز لولي الأمر وفي حدود صلاحياته الحكم تعزيرا أما بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت حسب كل حالة وظروفها، ذلك أن القواعد التعزيرية في الفقه الإسلامي هي قانون جنائي عام ومرن وغير مقيد ولا محدود، وهو يتماشى مع مقتضيات كل عصر من خلال طبيعة العقوبات ومقاديرها، ولهذا اعتبر الفقهاء التعزير ضمن نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنها كل فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، إذا لم يرد بشأنها دليل شرعي خاص بها[1].

وعليه فإن دور ولي الأمر وأهل الحل والعقد يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتجعلها موضع تنفيذ، وهذا ما لوسائل تتغير بحسب الزمان والمكان، وعليه يكون لولي الأمر أن يضع تلك القواعد بما يتلاءم مع متغيرات كل زمان ومكان وحسب الوسائل والأساليب المتاحة[2].

على أن يسعى ولي الأمر إلى تحقيق المصلحة العامة في ذلك من خلال وضع قواعد وتدابير، لأن المصلحة أساس شرعي تبنى عليه الأحكام والقواعد، ذلك أنه أينما وجدت مصلحة فثم شرع الله.

والمصلحة المراد بها هي المصلحة الحقيقية القائمة على جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة والضرر عنهم ويجب أن تكون متفقة مع روح ومقاصد الإسلام.

ومن خلال ما تقدم لا شك في أن الجرائم التعزيرية التي تحمي البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها تخضع للمبادئ العامة للقانون الجنائي الإسلامي، وعليه فلا مانع أن تصطبغ بعض الأحكام بصيغة إدارية ما دامت تخضع لصلاحيات ولي الأمر، مثل وضع شروط لممارسة نشاط يضر بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) ابن تيمية، مرجع سابق، ص 15.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، "**حماية البيئة في الفقه الإسلامي**"، مجلة الأحمدية، العدد 01، 1998، ص 312.

وكذلك الحال بالنسبة لإعطاء ولي الأمر بعض الصلاحيات في توقيع جزاءات إدارية تسمى (تدابير احترازية) التي تترتب على مخالفة هذه الشروط، ويجب مراعاة أنسب الطرق لاحترام هذه الشروط والقيود[1].

وخلاصة القول أن باب السياسة الشرعية يعتبر الواجهة الحقيقية والتي تكشف مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لولي الأمر في تحقيق مصالح المجتمع بشكل أفضل، وذلك من خلال توقيع الجزاءات المختلفة في إطار جرائم التعزير.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي

تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا تدعمت القوانين البيئية بالجزاءات القانونية الملائمة، وهي عبارة عن جزاءات جنائية سواء كانت أصلية أو تبعية أو تدابير أمن واحترازية أو عقوبات غير جزائية سواء كانت مدنية أو إدارية.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى الفروع الاتية:

- الجزاءات الجنائية لجرائم البيئة في القانون الجزائري.
- الجزاءات غير الجنائية لجرائم البيئة في القانون الجزائري.
- نظام تشديد العقوبات لجرائم البيئة في القانون الجزائري

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري

الجزاء الجنائي: هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، ويأخذ صورتين إما العقوبة أو التدابير الاحترازية في جرائم تلويث البيئة[2].

ويهدف الجزاء الجنائي إلى إحداث تغير اجتماعي مطلوب لغرس قواعد جديدة للسلوك عند الأفراد، وهو ما يعرف بالدور الاجتماعي والتربوي للتجريم.

---

(3) عبد الحفيظ محمد عبدو، "**التعزير بالجلد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، مجلة الفقه الإسلامي والدراسات الإسلامية، السنة 17، العدد 48، 2002، ص 109، وأنظر كذلك: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 33.

(1) رمسيس بهنام، **الجريمة والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 2002، وأنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، دون ناشر، 2002، ص 35.

وتتحقق فاعليتها عندما تؤدي إلى كبت جماح الرغبات الضارة بقيم المجتمع ومصالحه، ذلك أن الجزاء الجنائي يعتبر أهم الجزاءات المقررة لحماية البيئة من أجل إدراك الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة بكل عناصرها.

وعلى هذا الأساس ستنقسم هذا الفرع إلى العقوبات والتدابير الاحترازية:

أولا / العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري:

تتنوع العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري بين العقوبات السالبة الحرية والعقوبات المالية.

وتنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

1 – الإعدام[1]

2 – السجن المؤبد

3 – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشري سنة

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 – الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عد الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2 – الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1 – الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين مع الأكثر

2 – الغرامة من 20 إلى 2000 دج...".

و عليه فإن صور العقوبات قد تكون سالبة للحرية أو عقوبات مالية:

1 – العقوبات السالبة للحرية:

و تتمثل في السجن والحبس:

أ – السجن:

إن عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع حدا أدنى هو خمس سنوات وحدا أقصى هو 20 سنة.

(1) نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المواد 396،396 مكرر، 399 من قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بجريمة إبرام النار عمدا في أملاك عمومية وذكر المشرع الغابات باعتبارها ملكية عامة واعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة.

وقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة استخداما ضيقا للغاية، وهو يعد سلب حرية المحكوم عليه بصفة مؤقتة أو مؤبدة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كما نصت عليها في المادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان (08) سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة".

ب – الحبس:

لقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة السالبة للحرية بشكل موسع في جرائم البيئة وهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات فقط.

والقاعدة العامة أن الحبس في المخالفات يتراوح بين يوم وشهرين،إما في مادة الجنح فيتراوح ما بين الشهرين إلى 05 سنوات.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة10/03 والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة في العديد من المرات وأهم الملاحظات في هذا الشأن نذكر:

– ترك المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي من أجل الاختيار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة في العديد من النصوص من جهة، ومن جهة أخرى حدد مدة الحبس بمدة محددة ولم يترك للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 94 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " وكما نصت المادة 102 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

كما نصت المادة 169 من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، كما نصت المادة 63 من قانون رقم 19/01 المتعلق

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها: "يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

– كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في كثير من الأحيان من خلال وضع سقف للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا، وقد ينزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة والمقررة في القواعد العامة بشهرين مع الإبقاء على الحد الأقصى لتلك الجنح، وأحيانا يتجاوز الحد الأقصى للجنح المقدر بخمس سنوات والغرامة المقدرة ب 2000 دج، ومن أمثلة ذلك نذكر المواد:

المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لنقل قاس".

كما نصت المادة 175 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 77 من هذا القانون".

– يلجأ المشرع الجزائري في بعض الأحيان إلى استخدام الحبس كعقوبة للجريمة في صورتها المشددة أو حالة العودة ولم ينص عليها كعقوبة بسيطة.

وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية البيئة 10/03 في قولها: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

– كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عقوبة الحبس قصير المدة أكثر من استخدامه للحبس طويل المدة وغالبا لا يتجاوز مدة الحبس سنة واحدة في أغلب النصوص حماية البيئة.

ومثال ذلك المواد (81، 83، 94، 102، 107) من قانون حماية البيئة 10/03 والمواد (169، 177، 178) من قانون المتعلق بالمياه رقم 10/05. والمواد (72، 73، 74،

76، 77، 78، 79، 80) القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وحمايتها 20/91 المؤرخ في 1991/12/02. والمواد(60، 61، 62، 63، 65) من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه الدراسة:

أن تشريع عقوبة الحبس يكون مانعا للكثيرين من الاقتراب من الجريمة بصفة عامة بل إن تقريرها قبل الفعل يكون مانعا لتلك الجريمة وبعد الجريمة يكون مانعا وزاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى، وعليه فإن الحبس في جرائم البيئة لا يقصد به سلب حرية الجاني أكثر من كفه عن الجريمة وحماية البيئة والمجتمع معا.

وما يلاحظ أن عقوبة الحبس وحتى تؤدي دورها يجب أن تتم إقرارها وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب من أجل تحقيق العدالة، أو ما يعرف بالردع العام والخاص.

ومن المتعارف عليه أن مبدأ التناسب أصبح من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة[1]، وعليه فإن بساطة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على الاقتراف هذه الجرائم مما يعني عدم تحقق الردع العام.

وكذلك الحال بالنسبة للردع الخاص أين يعاود الجاني ارتكاب الجريمة مرة أخرى، هذا بالإضافة إلى ما تثيره مشكلة الحبس قصير المدة الذي جاء بها المشرع الجزائري أين يتزود المحكوم عليه بقدرات إجرامية نتيجة الاحتكاك بالمساجين مما يجعل السجن مدرسة للمجرمين وليس مدرسة لإعادة التربية والإدماج في المجتمع، وكما تثير هذه العقوبة من حيث طبيعتها مشكلة تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

2 – العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية[2] وهي كثيرة ومتنوعة وأهمها الغرامة والمصادرة في جرائم البيئة ويرجع ذلك لسببين هما:

الأول: أنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم بدافع الحصول على الربح.

الثاني: أنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من قبل أشخاص معنوية.

وعليه نقسم الدراسة إلى عقوبة الغرامة أولا ثم عقوبة المصادرة ثانيا:

أ – عقوبة الغرامة:

(1) سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2001، ص 57.

(2) أحمد عوض بلال، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 824. محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 758.

وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة[1]، وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، وبمعنى آخر فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض عن الضرر، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.

وتعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية، باعتبارها إيلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها.

وتتميز عقوبة الغرامة بالمرونة، ذلك أنه يمكن تطبيقها بدرجة تتناسب مع جسامة الضرر والظروف المتعلقة بها، كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه[2].وعلى ذلك سنقسم هذا الموضوع من الدراسة إلى العناصر التالية: صور الغرامة والخصائص المميزة للغرامة في جرائم البيئة والقواعد الخاصة بتنفيذها.

أ – 1 – أشكال الغرامة في جرائم البيئة:

تعتمد أغلب التشريعات على طرق وأشكال مختلفة في تحديد مقدار عقوبة الغرامة، فمثلا أخذ بالغرامة المحددة ومنها من يأخذ بالغرامة النسبية ومنها من يأخذ بنظام الغرامة اليومية أو التهديدية وسنعرض هذه الصور على النحو التالي:

*** الغرامة المحددة:**

وهي الشكل التقليدي لعقوبة الغرامة وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لا يقل ولا يزيد عن حد معين لفائدة خزينة الدولة.

غير أن المشرع يستخدم طرقا مختلفة في تحديد قيمة ومقدار هذه الغرامة وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: تحديد الحدين الأدنى والأقصى

وفيها ينص المشرع على حدين حد أدنى وحد أقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها في جرائم البيئة تاركا للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمتها بين الحدين.

---

(3) محمد ساسي النيراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972، ص 479.

(3) سمير الجنزوري، **الغرامة الجنائية "دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية"**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 430.

ومن أمثلة ذلك عليه المادة 98 من قانون حماية البيئة10/03 التي جاء فيها أنه: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه".

وكذلك ما نصت عليه المادة 167 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه من أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون".

الطريقة الثانية: تحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى

وفي هذه الطريقة يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة أما الحد الأدنى فيترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف وصلاحيات كل جريمة بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى العام المقرر لعقوبة الغرامة في تلك الجريمة.

والمشرع الجزائري أخذ بأسلوب شبيه لهذا النوع،حيث اعتمد على تحديد مباشر ودقيق لقيمة الغرامة، ونحن نرى أنه لا مانع أن يستخدم القاضي سلطاته خصوصا في تخفيض هذه العقوبة حسب ظروف وملابسات الحال إذا ادعت إلى تخفيف قيمة الغرامة ومن أمثلة ذلك:

المادة 100 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة مقدارها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو أفرغ أو ترك شربا في المياه...".

وكذلك المادة 102 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس... وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه". وكذلك الحال في المواد 103، 105، 106 من نفس القانون.

الطريقة الثالثة: تحديد الحد الأدنى دون الحد الأقصى

وفي هذه الطريقة يكتفي المشرع بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ويترك الحد الأقصى للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كل واقعة والآثار والأضرار المترتبة عنها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب في قوانين حماية البيئة، ذلك أنه قد ينتج عنه تعسف القضاء في تقديرهم لقيمة الغرامة، كما أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك أن السلطة التشريعية هي المخولة بتحديد النصوص الإجرامية والعقوبات لها.

غير أن وجدنا تطبيق لهذه الطريقة في التشريع الأمريكي في قانون حماية البيئة البحرية، وقد قرر لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف دولار أمريكي لمن قام بتسريب مواد ملوثة في المياه الإقليمية الأمريكية، كما قرر القانون عقوبة لا تقل عن مائتي وخمسين ألف دولار أمريكي لمن يصرف متعمدا نفايات طينية في المياه الإقليمية الأمريكية.

*** الغرامة النسبية:**

وهي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، وبمعنى آخر مقدارها لا يكون محددا سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، وبالتالي تكون متماشية مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو التي أراد تحقيقها من وراء ارتكاب الجريمة[1].

كأن تكون الغرامة هي النصف أو ثلث أو كل المبلغ الذي حصل عليه الجاني من جريمته، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الغرامة بكيفية نسبية لا يغير من طبيعتها في كونها عقوبة، ولا يجعلها من قبيل التعويضات فصفة العقوبة تضل ثابتة[2]

وعليه فإن الغرامة النسبية لا تختلف عن الغرامات العادية إلا في طريقة تحديدها، بالإضافة إلى كونها تأتي دوما كعقوبة تكميلية وليست أصلية، وعلى هذا الأساس أختلف الفقه بين اعتبارها عقوبة تعويضية الأصل فيها العقاب، وهي كالغرامة الضريبية والبعض الآخر يرى أنها غرامة جنائية بحتة[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لحماية البيئة لم نجد تطبيقا لهذه الغرامة بل وجدنا لها تطبيق في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العماني حيث نصت المادة 26 من القانون 1982/10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يعاقب أي مالك يدلي بأي بيانات كاذبة أو مضللة في إقرار التأثير البيئي أو في أي طلب يتقدم به للحصول على موافقة المجلس على أساسه المصدر...أو بغرامة لا تتجاوز 10% من رأس مال المستثمر في المصدر...".

(1) حسنين عبيد، **القسم العام**، المرجع السابق، ص 53. وكذلك: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 805.

(2) سمير محمد الجنزوري، مرجع سابق، ص 159.

(3) أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص 196.

كما نصت المادة 29 من نفس القانون على أن: "كل من يثبت أنه تسبب في أي تلويث للبيئة... بغرامة تساوي ثلاث أضعاف تكاليف الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أو ثلاث أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفة. أيهما أكبر...".

ونحن نرى ضرورة أن يأخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من والغرامات في جرائم البيئة لتتناسب وطبيعة الإجرام البيئي وذلك للأسباب الآتية:

– غالبا ما يكون الدافع لارتكاب الإجرام الربح، وعليه فإنه من المناسب جدا أن تحدد العقوبة بحسب الضرر الناتج عن الفعل وتكاليف إصلاحه.

– إن الأضرار تتفاوت بحسب عناصر البيئة ومكوناتها والأضرار الناجمة عنها، وعليه فإن وضع قيمة الغرامة مسبقا لا يكون ملائما، وعليه فإن تقدير نسبة مئوية أو مقدار الضرر يكون أكثر ملائمة لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

– إمكانية الحكم بالغرامة النسبية بالتضامن من بين المتهمين في حالة تعدد الملوثين، وهذا التضامن يجد تفسيره في الأساس الذي يقوم عليه تقديرها، وهو الضرر الذي تولد عن الجريمة أو النفع الذي جناه من ورائها وكلاهما ذو طبيعة موضوعية وهذا من شأنه أن يضمن تحصيلها.

– إن ارتكاب الجرائم البيئية غالبا ما يكون من طرف أشخاص معنوية ذات رأس مال تجاري واقتصادي يمكن تقدير نسبة العقوبة من رأس المال، وعليه فهي عقوبة أكثر ملائمة للشخص المعنوي.

*** الغرامة اليومية (التهديدية):**

وتعني تقدير الغرامة المحكوم بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها[1].

ويمثل هذا النظام أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة حيث يسمح بتناسب مبلغ الغرامة مع الإمكانيات المادية للفاعل وهذا يحقق نوعا من العدالة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الغرامات ولكن بشيء محدود جدا، حيث نصت المادة 86 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على أنه: "في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير...".

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 527.

أ – 2 – الخصائص المميزة لعقوبة الغرامة في جرائم البيئة:

تتميز عقوبة الغرامة في جرائم البيئة بعدة خصائص تجعلها أكثر تطبيقا في مجال مكافحة جرائم البيئة، ذلك أنها متلائم مع طبيعة الجرم والجاني وكذا طريقة تحصيلها وآثار المترتبة على ذلك وهذه الخصائص هي:

*** عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية في جرائم تلويث البيئة:**

تعتبر عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية والرئيسية في جرائم تلويث البيئة، حيث اعتمد عليها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بشكل أساسي، فلا تخلو مادة من الإشارة لهذه العقوبة على خلاف عقوبات السالبة للحرية وذلك يرجع إلى ما يلي:

– إن عقوبة الغرامة تتلاءم مع الجرم، ذلك أن جرائم البيئة متصلة بالمال، لأنها تحدث عند ممارسة نشاط اقتصادي فتكون العقوبة من جنس العمل وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي، وينزل على المحكوم عليه غرم مقابل الضرر الذي حدث للبيئة[1].

– كما يتلاءم عقوبة الغرامة مع الجاني لأنها غالبا ما ترتكب من أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها.

– كما تعتبر هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي أضر به مرتكب الجريمة البيئية.

*** ارتفاع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في جرائم البيئة:**

ذلك أن المشرع الجزائري أدرك ضآلة المبالغ المقررة بمقتضى عقوبة الغرامة في تلك الجرائم ولا تتناسب مع خطورتها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص على رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، عند إلغائه للقانون القديم لحماية البيئة 03/83 وإصداره للقانون الجديد لحماية البيئة 10/03 بشأن حماية البيئة حيث ارتفع الحد الأدنى من 500 دج في القانون القديم إلى 5000 دج، ورفع الحد الأقصى من 500.00 دج في القانون القديم إلى عشرة ملايين (10.000.000) في القانون الجديد.

كما أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير قيمة الغرامة خصوصا إذا رأى ضرورة تستدعي لذلك عند إحداث ضرر كبير بالبيئة.

(1) سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص 99.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مضاعفة العقوبة عند تشديد العقوبة وهذا من شأنه أن يقف عائقا أمام إنشاء المشاريع الاقتصادية خصوصا مع ارتفاع قيمة الغرامة ولذلك نرى وجوب أخذ عقوبات أخرى مع الغرامة على غرار ما أخذ به المشرع الليبي مثل:

- الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختيار.
- الغرامة المشروطة.
- الغرامة مع عقوبة الإكراه أو الإجبار.

أ – 3 – قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة في جرائم البيئة:

تخضع بعض التشريعات جرائم البيئة بقواعد خاصة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها مثل ما أخذ به المشرع المصري والفرنسي، بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي أحكام خاصة بتنفيذ هذه الغرامة وعليه تخضع للقواعد العامة، ونحن نرى وجوب إخضاعها لقواعد خاصة من حيث تخصيص الغرامة لأغراض بيئية بحتة، ومن حيث وقف تنفيذها ومن حيث التضامن في دفعها، وكذا بشأن نظام الغرامات بالكفالة خصوصا عند حجز السفن وسنبين هذه القواعد بالتفصيل في التشريعات المقارنة[1]:

*** من حيث وقف التنفيذ:**

تنص بعض التشريعات على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الغرامة خلافا عن القواعد العامة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 89 من قانون 1994/4 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس... وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف أحكام المادتين 73 و74 من هذا القانون، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة"، كما نصت المادة 98 الفقرة 02 من نفس القانون على ما يلي: "ويجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى ووقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف..."، ونحن نرى وجوب النص على ذلك في التشريع الجزائري من اجل إضفاء المزيد من الحماية الفعالة للبيئة.

*** من حيث تضامن المساهمين في الجريمة:**

(1) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 211. محمد احمد منشاوي، مرجع سابق، ص 401.

وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 96 من قانون حماية البيئة المصري رقم 1994/4 في قولها: "يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود الاستكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى...، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخلفات".

وهذا النص من شأنه تحصيل مبلغ الغرامة من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على استمرارية الشخص المعنوي من جهة أخرى.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية المعنوي في المادة 03/92 من خلال تحمل القائمين على إدارة أعماله المسؤولية الجنائية، وهذا يقتضي وفقا للقواعد العامة تحمل الغرامة كذلك بالتضامن فيها بينهم.

ونحن نرى وجوب النص صراحة في قانون حماية البيئة على ذلك من أجل نزع أي ليس أو غموض.

*** من حيث تخصيص مبلغ لأغرض بيئية:**

تقتضي القواعد العامة تحصيل الغرامة المحكوم بها لصالح الخزينة العامة للدولة، ولكن استثناء وخروجا عن هذه القواعد تنص بعض التشريعات على استحداث صندوق خاص للبيئة أو بتخصيص مبلغ الغرامة في جرائم البيئة لتحقيق أغراض تتعلق بمكافحة التلوث ومعالجة آثار الجريمة[1].

ولقد أخذت جل التشريعات بهذه الطريقة ومن أمثلة ذلك:

مثل ما فعل المشرع الجزائري من خلال استثناء الصندوق الوطني للبيئة في قانون المالية 1992 في المادة 189 منه.

والمشرع المصري الذي نصت عليه المادة 14 من قانون 1994/4 بشأن حماية البيئة على إنشاء صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة" تؤول إليه جميع المبالغ من:

- المبالغ المبالغ التي تخصصها الدولة في موازناتها لدعم الصندوق.
- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 530. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 217. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 404.

– الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

– موارد صندوق المحميات.

كما أن بعض التشريعات تخصص مبلغ الغرامة من أجل إصلاح الضرر البيئي الحاصل نتيجة لارتكاب الجريمة، ومن ذلك التشريع الهولندي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي بوجوب تخصيص جزء أو كل العقوبة المحكوم بها من أجل إعادة الحياة للعنصر المتضرر من التلوث، ومن ذلك زرع الثروة السمكية أو إعادة تنظيف الأنهار إجراء للدراسات والبحوث وتشجيع الجمعيات والاتحادات في مجال حماية البيئة[2].

أما الوضع في التشريع الجزائري فمن خلال اطلاعنا على نصوص حماية البيئة لم يبين المشرع مصير مبالغ الغرامات ووجه إنفاقها، وعليه تحصل في خزينة الدولة وفقا للقواعد العامة.

ونحن نرى أن هذا النقص لأمر معيب ويجب تداركه، وذلك بأن ينص المشرع على تخصيص صندوق خاص لتحصيل هذه المبالغ أو تخصيصها من أجل تحقيق أهداف تتعلق بحماية البيئة ومعالجة الآثار الناجمة عن وقوع هذه الجرائم، وكذا في تطوير البحوث والدراسات العلمية لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال التعاون الدولي واقتناء أجهزة جديدة للكشف عن التلوث قبل استفحاله.

*** التحفظ على السفينة (الحجز):**

تجيز بعض التشريعات حجز السفينة أو الأداة المستعملة في عمل التلوث إذا ضبطت في حالة تلبس، وأجاز القانون رفع هذا الحجز إذا قام صاحبها بتقديم كفالة قانونية تحت حساب تنفيذ الغرامة، وذلك ضمانا لتنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها.

وقد نص المشرع المصري على هذا الحجز في المادة 100 من قانون حماية البيئة 1994/04 حيث نصت هذه المادة على أن: "الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 405.

(2) Larroumet (C), **La responsablite civil en matiere d'enveronnement,** le proget de connention du consil del ourope et le livre , D, 1994, P101.

تلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون"، كما نصت المادة 88 ومن قانون حماية البيئة 10/03 على هذه الكفالة التي أخضعت للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يتم حجز السفينة أو الطائرة أو أية آلية أخرى استخدمت لتلويث البيئة، ويتم رفعها عن طريق دفع كفالة تخضع في تحديدها من طرف الجهة القضائية المختصة للقواعد العامة.

ب – المصادرة:

وتعني نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بجريمة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها من العقوبات التكميلية.

وعرفتها المادة 15 من نفس القانون بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة".

كما أشارت المادة 04/05 من نفس القانون إلى الأشياء التي يمكن أن تصادر وهي: "الأشياء التي استعملت وكانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير من النسبة".

وأشارت المادة 05/05 من نفس القانون إلى أنه لا يجوز الأمر بالمصادرة في الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وبالرجوع إلى قوانين البيئة وما يتصل بها من أوامر ومراسيم والتي تحتوي في غالبتها عن جرائم الجنح والمخالفات في تجريم أفعال تلويث البيئة، نجدها قد نصت على أوامر المصادرة في العديد من المواد.

---

(1) للمزيد من التعريفات حول المصادرة أنظر: علي فاضل، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 243. محمد هاشم، "**عقوبة المصادرة**"، مجلة مصر المعاصرة، السنة 96، 1979، ص 107. علي عبد القادر القهوجي: **قانون العقوبات القسم العام "المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"**، ج 03، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 235.

Matsopoulou (H), **La confscation speciale dans le nouveau code pénal**, R. S. C, 1995, P 301.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات قد استخدمها بصور مختلفة، فأحينا يستخدمها كعقوبة جوازية، وأحيانا كعقوبة تكميلية وجوبية، وأحيانا يستخدمها كتدبير احترازي لإصلاح الضرر وهو ما سنتعرض له بالدراسة في هذه الفقرات التالية:

*** الصور المختلفة للمصادرة في جرائم تلويث البيئة:**

لقد استخدم المشرع عقوبة المصادرة استخدامات مختلفة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وذلك للدور المهم الذي تلعبه في التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم، فقد ينص المشرع عليها كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع وجوب سحبها لأنها تشكل خطر على البيئة وسنبين أهم المصادرة على النحو التالي[1]:

ب – 1– المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية:

وذلك بأن ينص المشرع على عقوبة المصادرة في قوانين البيئة التي يغلب عليها طابع التجنيح والمخالفات كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية من الحبس أو الغرامة وتكون وجوبية على القاضي النطق بها في حالة ثبوت الإدانة.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 98 من قانون حماية البيئة المصري رقم 1994/4 بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد... وضبط الآلات والأدوات المهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

كما نصت على ذلك المادة 21 من قانون رقم 1989/09/14 المتعلق بتنظيم استغلال الثروة البحرية الليبية، على أنه: "يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة القارب أو السفينة أو أدوات الصيد وكميات الأسماك والإسفنج وغيرها... بقصد الصيد في المياه الإقليمية للجماهرية الليبية بدون ترخيص".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستغل هذا الأسلوب، ونحن نرى أنه قصور وعجز يضاف للعيوب السابقة ذلك أنه كان حليا بالمشرع أن يدعم حماية البيئة بهذا النوع من العقوبات المالية الوجوبية التي تحقق الردع العام.

ب – 2 – المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية:

(1) محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 412.

لقد استخدم المشرع الجزائري هذا النوع على خلاف باقي التشريعات وتوسع في ذلك وترك السلطة التقديرية للقاضي على حسب الظروف وآلاثار والأضرار الناتجة عن التلوث وهو ما نصت عليه أغلب مواد قانون المياه 12/05 ومنها المادة 168 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة... ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة".

وكذلك نص المادة 170 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة ".

وكذلك المادة 175 والمادة 174 من نفس القانون.

ب – 3 – المصادرة كتدبير وقائي احترازي:

نصت بعض التشريعات البيئية الحديثة على المصادرة كتدبير احترازي في جرائم البيئة، إذا وردت على أشياء محظورة العمل والحيازة أو الاستعمال أو التعامل كالبيع أو العرض جريمة في حد ذاتها وهو ما أخذ به المشرع المصري والليبي.

بخلاف المشرع المصري الذي اكتفى لتوقيع المصادرة كتدبير احترازي أن تكون المواد المضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطرة سواء كان جائزا التعامل بها أم لا ومحظورة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب حتى في قانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث أن أغلب موارده جنح ومخالفات وجاءت خالية من الإشارة إلى المصادرة.

ونحن نتساءل عن المواد الضارة والمشعة أين محلها؟

ب – 4– المصادرة كإصلاح للضرر من آثار التلوث:

يمكن أن تنص بعض التشريعات بحماية البيئة على تخصيص المال المصادر من أدوات ومعدات وتجهيزات التي يتم مصادرتها للسلطات العمومية العامة المختصة بحماية ذلك النوع من عناصر البيئة، وهو ما فعله المشرع المصري في قانون الصيد رقم 1983/42 في المادة 52 التي تنص على أنه: "لا يعاقب كل من يخالف المواد 13، 14، 15، 20 من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد السابقة الذكر بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرتها المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية".

ب – 5– تصورات جديدة لتوظيف المصادرة في جرائم البيئة:

لقد جاءت بعض التشريعات بتصورات جديدة في مجال عقوبة المصادرة، ومنها نظام مصادرة الأرباح والقواعد المحققة من الفعل غير المشروع المخالف للوائح والقوانين البيئية.

وتظهر أهمية وفعالية مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقق قواعد ومنافع مالية غير مشروعة كجرائم تلويث البيئة، وكذلك الجرائم التي ترتكب عادة من الأشخاص المعنوية[1]

وقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا النوع وتوسع في نطاق المصادرة ليشمل المزايا المالية الناشئة مباشرة عن الجريمة والأشياء أو الأموال والقيمة التي حلت محلها ونتيجة عن استثمار هذه المزايا أو الأموال.

ونحن نطالب المشرع الجزائري والعربي بالأخذ بنظام مصادرة الأرباح المتحصلة من جرائم البيئة كونها يتغلب عليها طابع الربح.

ثانيا / التدابير الاحترازية في جرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري:

لا تنص أغلب التشريعات البيئية الحديثة على التدابير العقابية التي غالبا ما تكون لها صفة التبعية أو التكميلية ويحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة.

والتدابير الاحترازية غالبا ما تحقق هدفا وقائيا خصوصا إذا كان نشاط الجاني يشكل خطورة عالية الدرجة، أو أنه تعود على انتهاك التدابير ومخالفة الأحكام التنظيمية البيئية.

ومن أهم هذه التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري الحجز القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي عقوبات تبعية وفقا للمادة 06 من قانون العقوبات وهي لا تتعلق إلا بالجنايات.

وكذلك ما يتعلق بالعقوبة التكميلية والتي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وهي الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي.

وقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية والعينية وهي:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.
- ومن أهم التدابير العينية نذكر.

(1) محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 161.

- مصادر الأموال – إغلاق المؤسسة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة أهم العقوبات والتدابير الاحترازية والأمنية والتي جاءت بها قوانين حماية البيئة المختلفة وهي: (غلق المنشأة، خطر ممارسة النشاط، سحب الرخصة، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم).

1 – غلق المنشأة:

لقد نصت أغلب التشريعات حماية البيئة على عقوبة غلق المنشأة، غير أن الحقيقة أن غلق المنشأة ليس عقوبة يجب أن توقع على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هي تدبير وقائي عيني لا يجوز إن تنقل آثاره للغير[1].

كما أن غلق المنشأة هو تدبير احترازي محله حظر ممارسة العمل المخصص له هذه المنشأة، والعلة في ذلك أن المحل والمنشأة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وان استمرار العمل بها يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على ارتكاب جريمته ومنع استمرار العمل والنشاط الذي كان يمارس فيها من قبل الحكم بالإغلاق، طالما يثبت هذا الاستمرار من شأنه أن يهدد النظام العام[2].

وسنحاول في هذه الدراسة توضيح الصور المختلفة لغلق المنشأة التي يمكن الحكم بها في جرائم البيئة.

أ- التكييف القانوني لغلق المنشأة:

تنص غالبية التشريعات في مجال حماية البيئة على الغلق كعقوبة تكميلية وأحيانا كتدبير احترازي وأحيانا كوسيلة للإصلاح، وعليه فإن من الصعب الوقوف على التكيف القانوني لغلق المنشأة، ذلك لأن أغلب القوانين لا ترسم حدود فاصل أو تتمتع معايير وضوابط تميز بين العقوبات الجنائية وبين التدابير العقابية وبين التدابير الإصلاحية، وعليه فإن ينبغي دائما الرجوع إلى النصوص التشريعية في كل حالة على حدى وتحليل عناصرها، وذلك من خلال البحث عن الهدف من هذه العقوبة إذا كان يرمي إلى حماية النظام العام في المجتمع أو كان يهدف إلى معاينة مرتكب الجريمة.

---

(1) عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 200.

(2) عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1982، ص 179.

أ – 1 – غلق المنشأة كعقوبة:

مع تزايد دور الأشخاص المعنوية في المجتمع رأى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أنه لا مناص من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تعديل قانون العقوبات مراعيا الطبيعة الخاصة والمميزة لهذه الأشخاص ورصد لها عقوبات جنائية خاصة تتناسب مع طبيعتها ومنها عقوبة غلق المنشأة، وعليه صار من الممكن توقيع هذه العقوبة على المنشآت المسؤولة عن تلويث البيئة كعقوبة أصلية سوءا كانت بصفة دائمة أو مؤقتة.

وبذلك نصت المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل المتمم لقانون العقوبات على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ومنها: غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إلا أن المشرع استثنائي في المادة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى فيها بالغلق لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها طوال هذه المدة وعلى هذا قيل بأن عقوبة الغلق من العقوبات الضارة بمصالح الشركاء والدائنين معا[1].

أ – 2 – غلق المنشأ كتدبير احترازي (أمني وقائي):

وفي هذه الحالة يتخذ غلق المنشأة بناء على خطر قائم، ويراعى في ذلك مدة غلقها طالما يبقى الخطر قائما أو التقليل منه عند اختفاء هذه الأخطار، وهذا يتطلب دراسة مصدر الأخطار كل على حده، ومثال ذلك إذا كان الخطر سببه قدم الأجهزة فيجب استبدالها إذا كان مصدر الخطر إنسان فيجب إعادة النظر في اختصاصه ومهاراته وقدراته العملية وهذا يعني دائما السماح للشخص المعنوي بتقديم دفاعه قبل الإدانة وأيضا أثناء تنفيذ هذا التقدير بالغلق[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع في المادة 2/102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نص على أنه: "يعاقب...كل من استغل منشأ دون الحصول على الرخيص المنصوص عليه المذكور 19 أعلاه.

(1) محمد محده، مرجع سابق، ص 54.

(2) جميل عبد الباقي، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث السمعي**، مرجع سابق، ص 65.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأ إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19-20 أعلاه ويمكنها إبقاء الأمر المؤقت للخطر".

أ – 3 – غلق المنشأ كوسيلة لإصلاح الضرر:

يجوز في بعض التشريعات للمحكمة أن تأمر بحضر استخدام أو تشغيل المنشأة أو الأجهزة التي كانت مصدرا للتلويث المكون للجريمة، وذلك بغرض وقف استمرار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالغلق يعد في هذه الحالة وسيلة للإصلاح وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة 85 من قانون حماية البيئة التي تنص: "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها ص المادة 84 أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال والأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلويث الجوي وذلك حتى إتمام الأشغال والترميمات اللازمة"، وتظهر أهمية غلق المنشأة أو إيقاف تشغيلها من خلال ما يلي:

– أنه يضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة العامة وعلى البيئة بوجه عام

– أنه يمنع تكرار الجريمة مستقبلا. خصوصا إذا كان نشاطها يهدد البيئة بخطر حقيقي قد يسبب أضرار يصعب تداركها بالبيئة.

– عدم اتخاذ المنشأة للاحتياطات اللازمة لمنع التلوث رغم مطالبة وتنبيه الجهات المختصة بوجوب اتخاذها أو عدم تجديدها للترخيص الإداري...الخ

– كما تظهر أهميته باعتباره أسلوب رادعا وخصوصا في حالة العود عند ارتكاب الجريمة.

– عدم كفاية العقوبات الأخرى مما يجعل هذه العقوبة أكثر ملائمة لوقف التلوث كونه ناتج عن نشاط المنشأة.

ورغم هذه الأهمية البالغة لهذه العقوبة إلا انه ظهرت اتجاهات أخرى تقلل من قيمتها وذلك من خلال ما يلي:

– أن التوسع في هذا النوع من العقوبات يؤدي إلى آثار سلبية من الناحية الاقتصادية خصوصا إذا كان للمنشأة نشاط موسع وحيوي.

– أن الأخذ بهذا النوع من شأنه أن ينعكس على الغير مما يهدد مبدأ شخصية العقوبة، وأن الممارسة العملية بينت عدم التنفيذ هذا النوع خصوصا إذا كان طواعية، فيتطلب تسخير

القوة العمومية.

رأينا في الموضوع: نحن نرى أن هناك ضرورة للأخذ بغلق المنشأة في قوانين البيئة ذلك أن التطبيق العملي اثبت أن الغلق جزء فعال في إزالة الاضطرابات والأضرار التي يمكن يحدثها التلوث البيئي.

وبهذا أوصى المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 بضرورة الأخذ بغلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[1].

ولذلك نطالب المشرع الجزائري إلى ضرورة الأخذ بعقوبة غلق المنشاة من خلال النص عليها في قوانين حماية المختلفة خصوصا وإنها جزاء فعال ومناسب للأشخاص المعنوية.

غير انه ورغم هذه المزايا التي تنوى عليها نظام غلق المنشاة إلا أنني أرى ضرورة أن يكون مقيدة ببعض الشروط والضوابط ومنها:

- الاعتماد على الغلق الجزئي والمؤقت بمقدار ما يحققه من الغرض المقصود.
- يجب أن يقتصر الغلق على النشاطات التي تؤدي إلى أضرار يصعب تداركها فيما بعد.
- يجب اعذرا وتنبيه صاحب المنشاة قبل توقيع هذا الجزاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة من اجل إيجاد نوع من التوازن بين توقيع الجزاء وبين متطلبات الحياة الاقتصادية لما يتركه غلق المنشاة من أثار خصوصا إذا كانت على قدر كبير من الأهمية في الحياة الاقتصادية مثل منع الاسمنت.

2 - الحرمان من مزاولة النشاط:

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة.

وقد نص على هذا التدبير الاحترازي المشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بإضافة إلى اللوائح التنظيمية.

فقد نصت المادة 82 الفقرة 04 من قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]، على أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 553.

من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني".

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطات المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدي سنة واحدة عندما: تقتصر العقوبة على الغرامة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

وفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفتر نهائيا".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل هذا الأسلوب كظرف مشدد للعقوبة وخاصة عند العود.

وقد نصت المادة 103 على تشديد العقوبة في حالة عدم احترام الحكم القاضي بمنع استعمال المنشأة، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشاة خلافا لإجراء يقضي بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين23-25 أعلاه أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة102 أعلاه".

كما نصت المادة 104 على معاقبة كل من لم يمتثل لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية وواصل استغلال المنشاة وداخل الأجل المحدد.

تظهر أهمية هذا التدبير الاحترازي من خلال ما يلي:

- الحد من الانتهاك الصارخ وعدم احترام الواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاولة النشاط.

- أنه جزء مناسب يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية حيث ينطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة من جهة، ويهدف إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وعليه فإن أثره فعال في الحد من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وذلك من قطع الطريق بينه وبين نشاطه الذي ساعده في ارتكاب فعل التلويث،أو احتمال العودة إليه.

- كما يزيد من أهمية هذا التدبير ما أوصى به المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 بأهمية النص على جزاء الخطر المؤقت أو التهاني كممارسة

(1) الجريدة الرسمية، رقم 36، الصادرة بتاريخ 2001/07/08.

النشاط المهني أو جزء منه والذي ارتكب الجريمة بسببه وذلك كعقوبة تكميلية في فراغ البيئة[1].

3 – نشر الحكم:

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكشف النطق بالعقوبة في قضاء المحكمة، وإنما يتطلب أيضا نشر الحكم على نطاق واسع، نظرا لما يحققه ذلك من اثر فعال في مكافحة الجريمة خصوصا في جرائم البيئة، ذلك أن أغلب من يرتكبها من الأشخاص المعنوية التي تسعى إلى تحقيق الربح وزيادة أعمالها وأرباح الاقتصادية ولا يتأتى هذا الأمن خلال شهرتها وصمعتها لدى المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه فإن هذا الجزء يصيب المحكوم عليه في ثقته واعتباره لدى المتعاملين معه، وبذلك يكون التشهير أبلغ اثر من العقوبات الأصلية التي قد تظل مخفية عن الجمهور[2].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الجزاء واعتبره عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المعدل المتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية في مادة الجنايات والجنح – نشر وتعليق حكم الإدانة– ونحن نعتقد أن هذا النص العام يمكن أن يجد تطبيق في قوانين حماية البيئة، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الجزاء في المادة 04 الفقرة 05 من قانون 1975/07/15، المتعلق بشأن التخلص من النفايات واعتبرها عقوبة تكميلية جوازية على أن يتم لصق الإعلانات في الأماكن التي تحددها المحكمة ولا ينبغي أن تتجاوز مدة الإعلان شهرين[3].

4 – حل الشخص الاعتباري:

ويعني إنهاء وجوده وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 15/04، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء، ونحن نرى أن من غير المنطقي أن يطلق العنان لحل الشخص المعنوي وهو بمثابة إعدام للشخص الطبيعي دون وضع شروط وقيود على ذلك، وعليه نقول بإمكانية تطبيق هذه العقوبة على جرائم البيئة الخطرة جدا.

(1) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 429.

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 566. وأنظر كذلك: محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 434.

ولكن على القضاة أن لا يتوسعوا في الأخذ بهذه العقوبة وأن يضعوا الأمور في نصابها، فإذا كان المشرع قد الجزائري أعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير مدى مناسبة هذه العقوبة، فإننا نرى وجوب تطبيقها إلا في جرائم البيئة الخطيرة جدا على البيئة والصحة العامة.

غير أن هذه العقوبة تواجه صعوبات في الواقع مثل اتفاق الشركاء على حل الشخص المعوي قبل إدانته من قبل القضاء، وبهذا يتهرب من العقوبة ويقومون بتأسيس شخص معنوي جديد غير مسبوق قضائيا.

5 – الوضع تحت الحراسة القضائية:

لقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون 15/04 بشرط لا تتجاوز(5) سنوات، وهذا الإجراء شبيه بالرقابة القضائية أثناء التحقيق، والبعض شبهه بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وتعين المحكمة وكيل قضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاض تنفيذ العقوبات، والهدف من هذا الإجراء هو عمل وقائي بالدرجة الأولى، كما يهدف إلى كبح جماع الجاني في العودة إلى ارتكاب الجريمة، بشرط أن تقع هذه الحراسة فقط على الفعل أو النشاط الملوث للبيئة والذي أدى إلى وقوع الجريمة، وعليه فان مهمة الوكيل القضائي الذي عين في الحكم للحراسة تنحصر في مراقبة السلوك أو النشاط الملوث للبيئة فقط دون الانصراف إلى النشاطات الأخرى، ونحن نرى أن هذا الإجراء يتلاءم وطبيعة الأفعال والسلوكات المجرمة في جرائم البيئة خصوصا ما يتعلق منها بعدم احترام الشروط وتوفير الإمكانيات الأزمة للتقليل أو الحد من التلوث فإن نظام الحراسة القضائية من شانه أن يجبر صاحب المنشأة على اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية البيئة.

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية في جرائم البيئة

تقتضى طبيعة جرائم البيئة وخصوصية الجاني فيها، إخضاعها لنظام عقابي غير جنائي، له طبيعة مختلفة سواء كان مدنيا أو إداريا، ذلك أن جرائم البيئة ذات طبيعة حديثة ومتطورة كما أن آثارها لا تظهر بسرعة وكذلك الحال بالنسبة للجاني، حيث أنها ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية مما يجعلنا نتصادم مع مبدأ شخصية العقوبة الذي تتمسك به اغلب التشريعات كمبدأ عام، وللجزاءات غير الجزائية أهمية كبرى في جرائم البيئة باعتبارها تلعب دورا وقائيا وردعيا يساهم إلى جانب الجزاءات الجنائية في توفير حماية أكثر فعالية للبيئة، وتعتبر الجزاءات المدنية والإدارية أهم هذه الجزاءات.

أولا / الجزاءات المدنية:

الجزء المدني هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاص، ويتراوح هذا الجزء بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل (التعويض) والبطلان والفسخ[1].

وهي صور مختلفة لإزالة آثار المخالفة، وتشتمل القوانين البيئة على بعض الجزاءات المدنية ومنها التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

1 – التعويض:

يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر من الفعل المخالف للقانون[2]، ويقوم التعويض على أساس الضرر الذي تحقق عن الجريمة، إذ أن الضرر يمثل علة الحكم بالتعويض ويسمى بالتعويض النقدي.

ولقد نصت أغلب التشريعات البيئية على حق المضرور من فعل التلويث الحصول على تعويض مناسب عن ذلك، غير أن هذه التشريعات اختلفت في تنظيم أحكامه؛ فهناك تشريعات تنص على أحكام المسؤولية المدنية في صلب قوانين حماية البيئة، ومنها من يتركها للقواعد العامة في القانون المدني.

والمشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاص بالمسؤولية المدنية للملوث في قانون حماية البيئة رقم 10/03 مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني والاتفاقية الدولية غير أنه نص في بعض النصوص على بعض الأحكام الجزئية في المجالات الآتية:

أ – الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات ترجع في أحكامها للاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار التامة عن التلوث بالمحروقات.

وهذا المبدأ تحث عليه المادة 58 من قانون حماية البيئة 10/03 في قولها: «يكون كل ملك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عنه تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن التلوث وفق الشروط والقيود

(1) للمزيد من التعريفات أنظر: إبراهيم فتحي عبد الفتاح، **الجزاء الجنائي والالتزام المدني للمنتفع بمال الغير**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 154.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** "**مصادر الالتزام**"، المجلد 02، 1981، ص1360. وأنظر كذلك: جميل الشرقاوي، **النظرية العامة للالتزام** "**الكتاب الأول: مصادر الالتزام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 416.

المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن إصرار التلوث بواسطة المحروقات».

وقد صادقت الجزائر عمليا بموجب المرسوم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1998، لتعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلويث الزيتي لعام 1969.

ب – كما تضمن قانون حماية البيئة حق الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي تلحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة المصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وكذا تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث (المادة 37).

وقد أشارت المادة 38 إلى أنه: «عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 35 أعلاه وإذا ما تفويضها من قبل شخصان (2) طبيعيان على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية»

ونحن نعتقد أن القواعد العامة في القانون المدني لا تتساب مع جرائم البيئة من أجل ضمان الحصول على تعويض مناسب عن الضرار التي تسببها هذه الجرائم[1].

وعلى هذا الأساس نطالب المشرع الجزائري من اجل التدخل والنص صراحة على الأخذ بمبدأ المسؤولية بدون خطأ أو الخطأ والضرر في جرائم البيئة خصوصا "إعادة النظر في مبدأ الملوث الدافع".

2 – إعادة الحال على ما كان عليه:

(1) للمزيد حول المبادئ العام للمسؤولية المدنية في جرائم البيئة أنظر: ياسر السيد الفقي، **المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 247.=

= فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1998. سعيد السيد قنديل، **آليات التعويض عن الأضرار البيئية "دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ويقصد به إزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب الردعي فقد نصت أغلب التشريعات البيئية وخروجا من القواعد العامة في القانون المدني والتي تقضي بأن القاضي لا يحكم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه، إلا إذا طلب الطرف المتضرر ذلك على خلاف قوانين حماية البيئة فإن الحكم بإرجاع الوسط إلى حالته الطبيعية يكون وجوبا ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه، وبمعنى آخر فإن القاضي ملزم بعد الحكم بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة أن يحكم به في كافة الأحوال المنصوص عليها فيه دون أن ينتظر طلب الطرف المتضرر ذلك، وعليه فإنه يعتبر في هذه الحالة من النظام العام.

والسبب في ذلك أن البيئة ملكية عامة ومشتركة للإنسانية جمعاء، وفي جميع الأحوال إذا لم يقم المحكوم عليه بإزالة آثار الجريمة من خلال إرجاع الوسط لحالته الطبيعية فإنها تقوم بذلك الجهات الإدارية المختصة على نفقة المحكوم عليه.

وأكد المشرع الجزائري بهذا الأسلوب من الجزاء المدني في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 100 الفقرة 03 التي تنص على أنه: "...يمكن للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده...".

وعاقب المادة 105 من نفس القانون على كل من لم يقم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا / الجزاءات الإدارية:

وهي تدابير وإجراءات ذات طبيعة وقائية تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع من أجل درء الأخطار الناجمة عن ارتكاب المخالفة البيئية حتى يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا للإجراءات القانونية.

وترجع أهمية هذا النمط إلى ما تحظى به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة اكتسبتها في هذا المجال.

ولم يتبن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مثل الفرنسي والمصري نظام

قانون العقوبات الإداري، غير أنه استعان بالغرامات الإدارية وغلق المنشآت وسحب التراخيص في قوانين البيئة، أين تعتبر الجزاءات الإدارية المالية من الجزاءات الفعالة التي تستعين بها الإدارة من أجل احترام لوائحها التنظيمية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجزاءات الإدارية والتي تفرضها السلطات الإدارية لمواجهة الخروقات القانونية في مجال حماية البيئة تخضع لرقابة القضاء الإداري، وذلك من أجل التأكد من مدى مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها قبل الجزاء مثل (الإعذار، الإخطار...) وهذه الرقابة ليست للشرعية، وإنما تتصف مدى الملائمة مع التصرف المخالف[1].

وهذه الجزاءات الإدارية قد تكون مالية كالغرامة وقد تكون عينية كغلق المنشآت أو توقيفها عن العمل أو سحب الرخصة.

1 – الغرامة الإدارية:

وهي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن فعله الإجرامي [2]، وعلى هذا الأساس فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من اعتبارها عقوبة،وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه جنائي إلا أن دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وهي بهذا المعنى تأخذ إحدى الأشكال الآتية [3]:

– الغرامة الإدارية: كمبلغ من النقود.

– الغرامة الإدارية: كمصالحة بين الإدارة والمخالف في صورة عقد بين الطرفين غير انه تفرضه الإدارة كعقد من عقود الاذعان.

– قد تكون الغرامة زيادة في الرسوم والضرائب تفرضها الإدارة على الملوث، وتقضي معظم التشريعات التي تنص على الغرامة بإمكانية التظلم من قرار فرضها.

والمطلع على نصوص التشريع الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي للغرامة الإدارية ذات القدر من الأهمية التي تحظى به في التشريع المقارن، على الرغم من

(1) موسى مصطفى شحادة، "**الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة، 2004، ص 9 وما بعدها.

(2) غانم محمد غانم، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 3.

(3) أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 234.

وجود جزاءات إدارية كغلق المنشآت وسحب الرخصة، ومع ذلك لا يخلو قانون حماية البيئة من بعض الغرامات التي تأخذ صورة التصالح مع الإدارة.

واستحدثها المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة1992 بالقانون رقم 25/91 المتعلق بالرسوم الجبائية على التلوث، ومن شأن هذه الآلية زيادة الإيرادات العامة، كما يهدف هذا الرسم إلى وضع سياسة مالية لمكافحة التلوث، تقوم على مبدأ اقتصادي يعرف مبدأ الملوث الدافع.

كما أن المادة 189 من قانون المالية 1992 نصت على استخدام صندوق وطني للبيئة تتمثل مواد أساسا في الدولة وكذا الرسوم والغرامات الإدارية على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة إضافة إلى الغرامات الناتجة على جرائم البيئة، وقد حددت المادة 117 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 الرسم القاعدي الخاص بالمنشات المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف أما المنشات التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدد الرسم بحوالي 750 دج، وتظهر أهمية الغرامة الإدارية في مجال حماية البيئة من خلال:

- أن هذه النوع من الغرامة لا يرد عليه وقف التنفيذ
- تسعى الإدارة عند توقيعها إلى تحقيق الردع العام.
- الأخذ بهذا النظام يحد من تضخم القضايا أمام القضاء.
- تلاءم عقوبة الغرامة الإدارية الشخص المعنوي كونها لا تتعارض ومشكلة شخصية العقوبة في أنها تعتبر بديلا لمبدأ المسؤولية الجنائية.

ورغم هذه المزايا إلا أن هذه الغرامة الإدارية تواجهها جملة من الصعوبات في الواقع العملي منها:

- لا تحقق الغاية من السياسة الجنائية في مجال حماية البيئة خصوصا تحقيق الردع الخاص.
- لا تصلح إلا في المخالفات البسيطة، حيث أن هناك جرائم كثيرة تستدعي التدخل الجنائي.
- يرى البعض في عدم دستورية هذه الغرامة كونها تحمل معني العقوبة وهي صادرة عن جهة إدارية وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات.

رأينا في الموضوع: تعد الغرامة الإدارية من أهم الجزاءات التي استخدمتها القوانين

البيئة غير أنه لا ينبغي التوسع في الأخذ بها، ويجب قصرها في نطاق ضيق في تلك الطائفة من الجرائم، وذلك لضعف الجانب الردعي فيها.

ولكي لا تتعلق الجهات الإدارية في تطبيقها والأخذ بها نقترح أن يكون توقيعها من خلال لجنة تتشكل من:

- عضو من الجهة الإدارية المختصة
- عضو من وزارة البيئة.
- خبير في مجال حماية البيئة.

ويجب على القانون أن يسمح بالطعن في قرار هذه اللجنة أمام القضاء الإداري.

2 – وقف النشاط:

وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة،وهذا الجزاء فعال من حيث أنه يضع حدا للأنشطة الخطيرة على البيئة أو الصحة ومنع تكرارها في المستقبل.

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03/ 10 على أنه: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية".

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو على أنه: « إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطر أو حرجا خطير على أمن الجو وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها.

وإذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من والوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية»

3 – سحب الترخيص أو إلغاءه:

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها بمباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراء من إجراءات الضبط الإداري[1]. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في نظام المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة خصوصا المادة 11 التي تنص على ما يلي: «إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث»، كما نصت المادة 04/82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على: «كون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد ذا كان مالكها هو مرتكب المخافة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني».

ونحن نرى أن المشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في تلك الجرائم دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا من شأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والأضرار التي تعدد سلامتها.

الفرع الثالث: نظام تشديد العقوبات في القانون الجزائري في جرائم البيئة

لقد أورد قانون حماية البيئة نظام مشددا ومختلفا عن قانون العقوبات في عداد الجنح والمخالفات خصوصا.

وعليه أرى وجوب تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: نظام تشديد العقوبات في قانون العقوبات الجزائري ونظام تشديد العقوبات في قانون حماية البيئة.

أولا / نظام تشديد العقوبات في قانون العقوبات الجزائري:

لقد جاء قانون العقوبات بالعود ومضاعفة العقوبة، كنظام لتشديد العقوبات ويستعمل في الجنايات والجنح والمخالفات.

1 – نظام التشديد العقوبات في الجنايات:

لقد نصت المادة 54 من قانون العقوبات على إمكانية الحكم بالإعدام على المتهم إذا كان صدر ضده حكم نهائي بجناية ثانية وهي السجن المؤبد كعقوبة لها، أما إذا كانت

(1) محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري** "**دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 1992، ص 14.

الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا بخصوص جناية القيام بأعمال إرهابية تخص بالبيئة وفقا للمادة 07 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

2 – نظام تشديد العقوبات في الجنح:

لقد نصت المادة 55 من قانون العقوبات على انه من حكم عليه بحكم نهائي في جنحة وكانت العقوبة المقررة لها الحبس لمدة تزيد على سنة وثبت إدانته خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها، ولكن إذا كانت العقوبة هي الحبس لأقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف فالعقوبة تكون لا تقل عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها ولا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهو ما نصت عليه المادة65 الفقرة 02 من قانون العقوبات

3 – نظام تشديد العقوبات في مادة المخالفات:

لقد نصت المادة 58 من قانون العقوبات على العود في المخالفات على الأحكام الآتية:

من حكم عليه بشأن مخالفة وارتكب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا وفي نفس دائرة اختصاص المحكمة، فان الجاني تبعا لذلك يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للعود في المخالفات والتي نصت عليها المادة 465 من قانون العقوبات التالي:

1 – الحبس الذي تصل مدته إلى شهر وبغرامة مالية تصل إلى 10.000 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 447 إلى 450 من قانون العقوبات.

2 – الحبس الذي قد يصل إلى عشر أيام وبغرامة مالية قد تصل إلى 500 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 451 إلى 458 من قانون العقوبات

3 – الحبس الذي قد يصل إلى خمس أيام وبغرامة قد تصل إلى 100 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد459 إلى 464 من قانون العقوبات.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 58 قانون العقوبات قد نصت على انه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة أيام أو بغرامة تتجاوز 200 دج، فإن العائد إلى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبة مشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 445 قانون العقوبات، وهي الحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة تصل إلى 2000 دج بدون أن تشترط هذه

الفقرة أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى.

ثانيا / نظام تشديد العقوبات في قوانين حماية البيئة:

من أجل توضيح هذا النظام سنوضح صور مختلف من خلال قانون حماية البيئة 10/03 والقوانين الأخرى من جنايات وجنح ومخالفات.

1 – مادة الجنايات:

تنص المادة 66 من قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعقوبة من 05 سنوات إلى 08 سنوات وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2 – في مادة الجنح:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على تشدد العقوبة في حالة العود واستخدم في ذلك أسلوبين:

أ – **الأسلوب الأول:** تشديد العقوبة من الغرامة إلى الحبس ومضاعفة الغرامة كما نصت عليه المادة 84، التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف لكل شخص خالف أحكام 47 من خذا القانون وتسبب في تلويث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

ب – الأسلوب الثاني: استخدام الأسلوب مضاعفة العقوبة كما جاء في المادة 90 من قانون حماية البيئة، التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو ربان طائرة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ».

كما نصت على ذلك المادة 93 الفقرة 01 بقولها: "وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

كما أخذ بهذه الأسلوب قوانين حماية البيئة الآخرة مثل قانون 19/01 المتعلق برمي النفايات ومراقبتها وإزالتها، في المواد 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66.

وكذلك المادتين 92، 93 من قانون 01/ 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية النبتات.

3 – في مادة المخالفات:

لقد استخدم المشروع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة المخالفات في قانون حماية البيئة 03/ 10 مثل المادة 83 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشر آلاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

أما قانون الغابات رقم 84/ 12 المغلق بالنظام العام للغابات فقد نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود في المواد (72، 73، 74).

كما استعمل تشديد العقوبة من خلال تحويل العقوبة من الغرامة إلى الحبس مثل المادة 78 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 200 دج عن كل هكتار إلى الحبس من 10 أيام إلى شهر في حالة العود.

وكذلك مضاعفة الغرامة في حالة العود في المواد (86، 84).

خلاصة الفصل الثاني

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ معروف في القوانين الوضعية وهو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ووضعت أسس وشروط لها، كما أنها أوجدت تطبيقات للسمؤولية الجنائية للشخص المعنوي، غير أنها لم تؤسس لنظرية متكاملة في هذا الشأن، وفي المقابل لم تعترف الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة عامة وفي جرائم البيئة بصفة خاصة.

وعلى العكس من ذلك توسعت القوانين الوضعية في الأخذ بالمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بصفة عامة وخصوصا في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهذا من شانه إضفاء المزيد من الحماية وتفعيلها في سبيل الحد من جرائم البيئة وهذا من خلال:

- التوسع في مفهوم النشاط المادي
- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية

– استعمال الصياغة المرنة والواسعة وذلك بعدم تحديد مواد أو وسائل يجب أن تحقق الجريمة.

– التسهيل من عبء الإثبات من خلال التوسع في الأخذ بجرائم الخطر والجرائم الشكلية والتنظيمية.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية ببعض أسباب الإباحة العامة كحالة الضرورة والقوة القاهرة، وأسباب خاصة تتعلق بالجاني كالخطأ والجهل بالوقائع، وهذه الأسباب يجب عدم التوسع فيها من اجل عدم ترك الباب للتهرب من المسؤولية الجنائية وحصرها في حالة وظروف ضيقة ومحددة.

إن أهم ما يمكن ملاحظته عند المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري بخصوص العقوبات المقررة لجرائم البيئة ما يلي:

– نلاحظ توافق كبير بين التشريعين بخصوص أسس العقاب، غير أن الفرق الجوهري هو البعد الإنساني والحضاري لهذا الجزاء الذي وقع الشارع الحكيم في العقد الإسلامي والذي يدل على العلوم والكمال.

– أما بخصوص الغاية من العقاب فإن كلاهما يتجهان إلى تحقيق الردع العام غير أن العقد الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار إصلاح الجاني ورجوعه عن الذنب، وهو وما لا نجده عند القانون الوضعي والذي يجب على المشروع استدراكه من خلال وضع سياسات إصلاحية للجاني خصوصا بالاعتماد مع التوعية البيئية.

– أما بخصوص العقوبات الجنائية نلاحظ أن التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي قد جاءا بعقوبات مختلفة لجرائم البيئة تناسب طبيعة وكذا الآثار الناتجة عن الجريمة واختلفت العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا الإجراءات الإدارية والمدنية.

غير أنه يجب أن نبين الملاحظات الآتية:

– إن التشريع الجنائي الإسلامي أدرك قيمة البيئة منذ عصور باعتبار مصلحة من الواجب حمايتها، ولذلك نجده اعتبر أغلب جرائم البيئة من الجرائم التعزيرية، وأعطي لولي الأمر صلاحية تطيق العقوبات الجزائية والردعية الملائمة من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

وفي المقابل نجد القانون الوضعي قد أعطي لجرائم البيئة عقوبات بسيطة لا تتلاءم

والسياسة الجنائية الرشيدة، وذلك راجع إلى ضعف تكييفها باعتبارها مخالفات أو جنح في القالب، وعلى هذا الأساس أطلق على جرائم البيئة ما يسمى بالجنوح البيئي، غير أن هذا التكييف لا يعني أن العقاب يتميز دائما بالبساطة أو الضعف، فيجب على المشرع تدرك ذلك.

– كما نلاحظ توافق كبير بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على أهم المبادئ القائمة في جرائم البيئة ومنها مبدأ "إرجاع الحال إلى ما كان عليه"وإن كان للتشريع الإسلامي الفضل في تحديد هذا المبدأ الرفيع.

وكذا اعتماد المشرع الجزائري على المسؤولية المدينة من خلال النص على مبدأ "الملوث الدافع" كأساس للتعويض وهو ما اعتمدت عليه الشريعة الإسلامية في قيام نظرية الضمان.

– كما نلاحظ أن أتفاق التشريع الإسلامي والقانون الوضعي على قيام نظام لتشديد العقوبات في جرائم البيئة، غير أن الاختلاف هو أن التشريع الإسلامي جاء بنظام عام يعطي لولي الأمر سلطات واسعة مما يحقق حماية فعالة للبيئة وهو ما يعرف بمجال التعازير.

أما في القانون الوضعي فقد اعتمد المشرع على العود كعقوبة مشددة،من خلال النص عليها في بعض المواد فقط دون غيرها وعلى سبيل الحصر مما يقيد صلاحيات القاضي بصورة عامة، وكذلك الحال في قوانين حماية البيئة فقد نصت اغلب نصوصها على العود كأساس لتشديد العقوبة، بالإضافة إلى جملة من التدابير الاحترازية.

وأخير نقول أن كل هذه الأحكام الموضوعية تبقى غير فعالة ومرهونة بسياسة إجرائية فعالة وناجعة تمكن من الكشف عن الجناة وملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وهو ما يعرف بقواعد الإجراءات في جرائم البيئة وهو ما سنتناوله بالدراسة في الباب الثالث.

الباب الثالث
الجوانب الإجرائية لجرائم تلويث البيئة

تتمثل أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، وعليه فمهما بلغت الإحكام الموضوعية من الإحاطة والشمولية والدقة في حماية مصالح المجتمع في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتعلقة بعنصر من عناصر البيئة أو في قانون حماية البيئة نفسه، فأن نجاحها في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق أهدافها من خلال ملاحقة المجرمين ومتابعتهم والكشف عنهم وتقديمهم للمحاكمة[1].

ومع زيادة التطور الصناعي والتكنولوجي والسعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، ظهرت تحديات جديدة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي نتيجة تطور المواد الملوثة مثل الملوثات الجينية في المواد الكيماوية وكذا وسائل تنفيذها[2]، مما تتطلب وجوب مواجهتها من خلال تطوير وسائل البحث والتحري وتأهيل رجال الضبط القضائي بالإضافة إلى وجوب التوسع في الاختصاص وضرورة التعاون الدولي من اجل مواجهة فعالة لهذه الظاهرة.

وتثير جرائم البيئة العديد من الصعوبات خصوصا أنه يصعب في غالب الأحيان العثور على اثر مادي للجريمة، ولا يتم كشفها إلا بمحض الصدفة، وبعد مرور مدة زمنية قد تطول أو تقصر، وفي مكان يختلف بين وقوع السلوك الإجرامي ومكان تحقق النتيجة الإجرامية، كما تظهر مشكلة محو الأثر أو الدليل المادي للجريمة مما يصعب من عملية الإثبات.

---

(1) للمزيد حول دور قانون الإجراءات الجزائية في تفعيل السياسة الجنائية انظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 9. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 9. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 2. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 3.

(2) حققت الهندسة الوراثية طفرة في مجال الزراعة نتيجة لزيادة الإنتاج كما وكيفا، غير أن أثارها السلبية بدأت تظهر على السطح مما يهدد صحة الإنسان، للمزيد انظر: سعيد سالم الجويلي، **العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 1.

وفي خضم كل هذه الصعوبات لم يحاول المشرع الجزائري استحداث آو وضع آليات أو قواعد جديدة من شأنها أن تساعد في مكافحة والحد من ظاهرة الجنوح البيئي، وعلى العقد من ذلك كرس القواعد التقليدية في الإجراءات مما ترتب عليه تحديات كبرى أمام قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ما تعلق منها بالتكييف القانوني بالإضافة إلى العيد من المشاكل القانونية نتيجة تطبيق قواعد الإجراءات التقليدية على جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة والمستحدثة والمتطورة[1].

ولذلك سنحاول في هذه الدراسة توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية وكذا تبين دور الجهات الوطنية والدولية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي.

(1) أمين مصطفى محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2001، ص 38. وللمزيد أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة** "**الرادار، الحاسبات الإلية، البصمة الوراثية دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. أبو العلا النمر، **الجديد في الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

الفصل الأول
نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة

تقوم سلطات الضبط القضائي في جرائم البيئة بوظيفتين مختلفتين، وظيفة الضبط الإداري من خلال منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك من خلال مراقبة واتخاذ التدابير الوقائية من خلال الالتزام باللوائح والنصوص القانونية خصوصا في مجال التراخيص والآجال وغيرها.

ووظيفة ثانية تتمثل في الضبط القضائي والمتمثل في ملاحقة الجناة وتعقبهم وجمع الأدلة اللازمة للإثبات ضدهم[2].

وتتميز الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة بأهمية دورها نتيجة لطبيعة الخاصة تلك الجرائم، مما يتطلب تكوين وتأهيل عالي الكفاءة لأعوان الضبطية القضائية، وكذا الخبرة العلمية والعملية، وعلى هذا الأساس لا يكفى أن يستأثر بهذا الاختصاص أعوان الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ودون نسيان دورهم المهم والفعال، وعليه يجب مساعدتهم من قبل أعوان وموظفين مختصين ومؤهلين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نبين صفة الأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية كاختصاص عام بناءا على قانون الإجراءات الجزائية وكاختصاص خاص بناءا على قانون حماية البيئة، ثم نحاول أن نبين هم اختصاصاتهم وصلاحياتهم ثم نبين الحماية القانونية لهم ولذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي بيانه

المبحث الأول: الضبطية القضائية في جرائم البيئة

تتميز الضبطية القضائية بقدر كبير من المسؤولية كونها تلامس حريات الإفراد، وعليه فقد أعطى لها القانون مكانة هامة بالإضافة إلى تحديدها بدقة تفاديا لأي انتهاكات محتملة، ولذلك سنحاول تبيان أعوان الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي ذوي الاختصاص العام، ثم أعوان الضبطية القضائية وفقا لقانون حماية البيئة أي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والخاص.

(1) سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 429.

وبالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجدها تنص على أن: «إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في أطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعين للدولة
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات للكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون».

ومن خلال هذا النص يتبين أن للضبطية القضائية نوعان الأولى ذات اختصاص عام في كل الجرائم والثانية خاصة فقط بجرائم البيئة.

المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

يتولى مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينين في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 12 والى غاية المادة 21.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على عملية الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهذا تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويشمل الضبط القضائي العام كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بناء على المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- ورؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

ويتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي محدد ماعدا ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يثبت لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية باختصاص نوعي في متابعة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات والقوانين الأخرى الخاصة على مستوى اختصاصهم الإقليمي، ما عدا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني.

وفي جميع الأحوال يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليما ويعلم وكيل الجمهورية في جميع الحالات.

وبناءا على المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمسك النائب العام ملفا

فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي

وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

كما بينت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها.

أما المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فقدت بينت الموظفون والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الضبطية القضائية في بعض الاختصاصات والمجالات التي يعملون فيها وهم:

رؤوساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في إطار التحري في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

وما يلاحظ أن هؤلاء الموظفون والأعوان كلهم تربطهم علاقات واسعة بمجالات حماية البيئة أو احد عناصرها.

المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص المحدد في قانون حماية البيئة

لقد حددت المادة 111 من قانون حماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة ومتابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة.

وقد نصت على جهاز مفتشو البيئة باعتباره الجهاز الأساسي والمؤهل قانونا للمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها تحتوى على اسم المفتش وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة والنص المجرم لفعله[1].

(1) مرسوم رئاسي رقم 277/88، بتاريخ 1988/11/15، يتضمن اختصاصات أسلاك التفتيش المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملهم.

وقد بينت المادة 112 من قانون حماية البيئة أن مفتش البيئة ملزم بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا والى الجهة المختصة قضائية خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

وبالإضافة إلى مفتشو البيئة نجد شرطة المناجم وهم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومن صلاحياتهم مراقبة وزيارة المناجم والتأكد من مدى احترام القواعد والإجراءات المطلوبة قانونا للحفاظ على البيئة عند الاستغلال المنجمي.

ونجد كذلك شرطة البلدية وأعوانهم وهم يسهرون على متابعة وحماية الأمن العمومي والنظافة العمومية والنظام العام[1]. بالإضافة إلى شرطة العمران وشرطة المياه...الخ

بالإضافة إلى أعوان الضبط الغابي والذي نصت عليه المادة 02 من قانون النظام الغابي[2].

كما يضطلع بمهمة الضبط القضائي مفتشو البناء والتعمير والذين يحررون محاضر بمخالفة قواعد البناء وكل ما من شانه الاعتداء على البيئة العمرانية.

بالإضافة إلى ضباط الموانئ وقادة سفن البحرية الوطنية وقادة سفن علم البحار التابعين للدولة وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وأعوان الجمارك وأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في جرائم البيئة

للضبطية القضائية دور هام في مجال مكافحة جرائم البيئة، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وقبل أن نتعرض لمهام الضبطية القضائية نود أن نبين بعض المميزات الخاصة بالجريمة البيئية والتي تختلف عن باقي الجرائم التقليدية، مما يتوجب

(2) مرسوم تنفيذي رقم 207/93، والقانون الأساسي لشرطة البلدية في المرسم التنفيذي 218/93.

(3) قانون رقم 20/91، المعدل والمتم لقانون 12/84 المتعلق بالنظام الغابي.

ويتطلب تدخل المشرع من خلال إيجاد آليات وأساليب جديدة للمتابعة واكتشاف وحفظ الأدلة على خلاف الطرق العادية ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

- **عدم الوضوح:** تتميز اغلب جرائم البيئة وخصوصا الهوائية منها بعدم الظهور بالعين المجردة مما يتطلب أجهزة ومعدات متطورة لاكتشافها وتحديد درجة التلوث ونوعية المواد الملوثة من اجل تحديد الضرر وقيمته.

- **جريمة مستمرة:** من أهم مميزاتها أنها تبقى لفترات طويلة نتيجة لتأثرها بالعوامل الطبيعية كالرياح والأمطار وغيرها

- **توسع مسرح الجريمة:** وهذا من شأنه أن يصب من القدرة على السيطرة والتحكم، مما يترتب عليه زيادة في أثارها وأضرارها في وقت قصير.

- **جريمة عابرة للحدود:** وهذا نتيجة لطابعها الإنتشاري الذي لا يعرف حدود جغرافية أو سياسية.

- **جريمة متراخية:** أي لا تظهر أثرها في الحين بل قد تبقى لفترات بعيدة ولا يشعر بها الإنسان.

المطلب الأول: مهام الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة

ما يلاحظ على قانون حماية البيئة الجزائري انه لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة، مما يعنى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فقد نصت المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي فيها».

كما نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يقوم أعوان الضبط القضائي... ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

كما نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يقوم رؤوساء الأقسام والمهندسون... بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن

الشروط المحددة في النصوص الخاصة».

الفرع الأول: قبول الشكاوى والتبليغات

البلاغ هو ما يصل إلى علم الضبطية القضائية من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة، وقد الزم المشرع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والموظفين المؤهلين قانونا بتدوين كل ما يصلهم من معلومات من اجل المزيد الاستيضاح في محاضر لهذا الغرض

وليس للبلاغ أي قيمة قانونية ولا تشكل بذلك إلزاما للمحكمة، وإنما العبرة بما تقتنع به المحكمة وتستخلصه من فهم للواقعة.

وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12، 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وما يلاحظ واقعيا وعمليا انه وبالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، فان التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان، وعليه فقد تقع هذه الجريمة وتسبب ضررا ولا يعلم بها احد، إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة،وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها[1].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي في حدود الإمكان وعلة الشاكي.

ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من اجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها.

والتبليغ قد يكون اختياري وقد يكون وجوبي على النحو التالي بيانه وتفصيله:

أولا / التبليغ الاختياري:

لقد أصبح لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة وهو ما كرسته اغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية، كما نصت عليه المادة 35 من قانون حماية البيئة التي جاء فيها أنه: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية

(1) أمين مصطفي محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 248.

البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به».

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة».

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لكل شخص التبليغ على أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معينا لذلك فقد تكون شفاهة أو كتابة، وللتبليغ أهمية كبرى حيث انه يساعد للضبطية القضائية في الكشف المبكر على الجاني من خلال حالة التلبس أو الآثار المادية الحديثة للجانية في موقع الجريمة، كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من اثر الأضرار البيئية المحتملة.

ونعتقد أن ترديد هذا الحق من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالرغم من وجوده في القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا دليل وتأكيد منه على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها والعمل على الحد من انتشار أضرارها المدمرة على البيئة.

ثانيا / التبليغ الوجوبي:

لقد الزم قانون حماية البيئة بعض الأشخاص بوجوب التبليغ على كل حادث مضر بالبيئة على غرار قانون العقوبات، وتبدو الحكمة واضحة من ذلك حيث يصعب أو يستحيل أن يعلم أحد بهذه الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوى الاختصاص العلمي والمهني، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة عندما بينت أنه: «يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية».

وقد عاقبت المادة 98 على كل من يخالف هذا الأمر بالغرامة من 100.000 دج إلى مليون دينار، وحسنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أكد بصورة مباشرة على ضرورة التبليغ.

الفرع الثاني: إجراء التحريات

ويقصد بها جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها وفي سبيل ذلك فإن أعون ورجال الضبط القضائي لهم أن يتحققوا ويتحروا المزيد من قبل الشاكي أو من قبل الشهود أو الانتقال إلى الأماكن العامة من اجل الحصول على المزيد من المعومات حول الجريمة وظروفها وطلبا لمزيد من التوضيحات.

ويقصد بالأماكن العامة هي تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول إليها كالمقاهي والحدائق والشواطي...الخ، كما قد يتطلب الأمر اخذ عينات من الهواء أو الماء أو الوسط الطبيعي...الخ.

كما يمكن لرجال الضبطية القضائية إجراء التحريات في منشآت العمل، وهذا الاختصاص فقط لذوى الاختصاص الخاص في مجال عملهم واختصاصهم للتأكد من مدى الالتزام بشروط السلامة العملية ومدى الالتزام من الإجراءات والتدابير المحددة قانونا لتفادي أي خطر بيئي محتمل، ويجب الالتزام بحدود الإجراء الإداري وفي حدود الغرض منه دون المساس بحقوق المالكين والمستغلين، كما يمكن للموظفين المختصين اخذ عينات للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المعطاة لهم.

وتعتبر المعاينة من أسهل الطرق وأفضلها للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة، وهي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج من مسرح الجريمة[1].

وللمعاينة أهمية كبرى في جرائم البيئة تتمثل في ما يلي:

– إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك، وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد سبب التلوث ومصدره ومقاره...الخ

– تحديد ظروف ارتكاب جريمة التلوث البيئي وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها.

– تحديد الآثار الناتجة عن الجريمة ونقل صورة كاملة وواضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها وحجم الأضرار الناتجة عنها، وكيفية معالجتها في القريب العاجل.

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، ويباشره ضباط الشرطة القضائية، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي للمحاكمة.

(1) عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 184.

وقد نصت المادة 101 من قانون 10/03 على ذلك بقولها: «تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية».

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بإعمالهم وأن يبادروا ودون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها ومؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، وحدد المشرع مدة 15 يوما كأجل للإبلاغ وكيل الجمهورية والوالي علي جريمة بيئية تحدث في إقليم اختصاصه، كما يجب أن يثبت في تلك المحاضر صفة الضابط القضائي الذي حررها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لأعوان الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة

أقرت معظم التشريعات البيئة حماية قانونية للإفراد الذين منحهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وهذا عند قيامهم بواجباتهم في تنفيذ القوانين البيئية، وغالبا ما يكون موظفين عاديين لم يتعودوا على صفة الضبطية القضائية وتتمثل هذه الحماية في:

- تجريم أي فعل من شأنه أن يعيق أو يمنع قيامهم بواجباتهم
- الاستعانة بكل الجهات المعنية والمختصة لتمكينهم من تنفيذ الأحكام القانونية
- الاستعانة بذوي الخبرة والمؤهلات العلمية

الفرع الأول: تجريم إعاقة أعوان الضبطية القضائية في القيام بواجباتهم

لقد حرصت اغلب القوانين على النص صراحة على تجريم أي فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي من ذوى الاختصاص العام أو الخاص من أداء وظائفهم.

وهو ما أشارت إليه المادة 107 من قانون حماية البيئة بقولها: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون»، وعليه فقد الزم المشرع أصحاب المنشات بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم وتقديم

المعلومات والبيانات التي يحتاجونها للتأكد من مدى مراعاة واحترام القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة.

ويرجع أساس هذه الحماية لطبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص في مجال حماية البيئة، كونهم يطلعون على السجلات والبيانات ويدخلون لاماكن خاصة جد بالمنشات والمؤسسات وحتى على ظهر السفن، من اجل التأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط المحددة قانونا، وخشية من رفض أصحابها عدم السماح لهم بالتفتيش أو عدم تقديم البيانات أو حتى التسهيلات اللازمة، فقد فرض المشرع لهم حماية قانونية خاصة من خلال إلزام أصحاب المؤسسات بتقديم كافة التسهيلات وفي حالة امتناعهم أو اعتراض عملهم تطبق عليهم المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: حق الضبطية القضائية في الاستعانة بالجهات المختصة

قد يحتاج أعوان الضبط القضائي أثناء التحريات وجمع الاستدلالات للاستعانة بجهات مختصة من مراكز للبحث أو جهات إدارية لتسهيل الإجراءات أو تسخير القوة العمومية من اجل الدخول وتفتيش موقع الجريمة.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه رقم 12/05 حيث إنشاء شرطة للمياه بموجب المادة 159 منه تتولى مهمة الضبط القضائي في مجال المياه وتتكون من الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية ويؤدون اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

وقد نصت المواد 161 و162 و163 من قانون المياه 12/05 على مهامها ودورها وكيفية عملها، وأشارت المادة 164 إلى دور شرطة المياه حيث نصت على أنه: «يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مشغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكن لهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم».

كما نصت المادة 165 على الحق في الاستعانة بالقوة العمومية بقولها: «يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم».

وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد عقوبات لمن يقوم بمخالفة أوامر وتعليمات أو يمتنع عن تقديم المساعدة لشرطة المياه مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون حماية البيئة باعتبار المياه عنصر من عناصر البيئة وكذا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه من حق أعوان الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق أحكام قوانين البيئة الاستعانة بخبرات ومعدات وأجهزة من قبل الجهات المختصة وذات العلاقة بموضوع حماية البيئة، وكذا برجال الدرك والشرطة وتسخير القوة العمومية بصفة عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، لان الأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء الموظفين التابعين للدولة لوظائفهم كونهم يهدفون إلى تحقيق المصلحة العامة، وعليه يجب أن تتعاون معهم كل الجهات المختصة في الدولة من اجل تحقيقها وتذليل الصعوبات التي تواجههم في أدائهم لإعمالهم.

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

أن طبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة نجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشات والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها...الخ وان من شأن إفشاء هذه الإسرار، وإطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشاة اقتصاديا وماليا.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها أعوان الضبط القضائي المختصون لعدم استخدامها، إلا بهدف الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فقط ودون انتشارها أو إطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون.

لهذا السبب فقد انتهجت اغلب التشريعات أسلوبين هما:

1 – **الأسلوب الأول:**

النص صراحة على وجوب الحفاظ على السر المهني في صلب قوانين حماية البيئة، أو القوانين الأخرى الخاصة بعنصر من عناصرها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 101 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة حيث نصت على أداء أعون الضبط القضائي لليمين التالي نصه: «**أقسم بالله العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص أن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الجمهورية**».

كما نصن المادة 159 الفقرة 02 من قانون المياه رقم 12/05 على أداء شرطة المياه لليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية التالي نصه: «**أقسم بالله العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص أن أحافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين**

الجمهورية»

وما يستنتج أن المشرع الجزائري نص على وجوب الحفاظ على السهر المهني من خلال أداء اليمين القانونية من طرف أعوان الضبطية القضائية ذوى الاختصاص الخاص

2 – **الأسلوب الثاني:**

الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تلزم كافة الموظفين العموميين بوجوب الحفاظ على السر المهني في المواد 301، 302، 303 من قانون العقوبات.

ونحن نرى ضرورة أن ينص المشرع الجزائري في قانون البيئة صراحة على وجوب التزام الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه بالسر المهني، على غرار اغلب التشريعات بالإضافة إلى تقرير عقوبة جنائية مناسبة لذلك، نظرا ما يترتب على ذلك الإفشاء من أضرار قد تلحق بالغير.

خلاصة الفصل الأول

تخضع جرائم البيئة إلى القواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية المتمثلة في الكشف عن الجريمة وملاحقة الجاني وحتى المحاكمة والنطق بالحكم، وعليه فأن قواعد الاختصاص في جرائم البيئة تخضع للقواعد العامة.

وقانون حماية البيئة بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وبين اختصاصاتهم ودورهم في جمع الأدلة وتحرير المحاضر ووجوب الالتزام بالسر المهني، وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص تحريك الدعوى العمومية فالمشرع لم يضع أي قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولم يتطلب المشرع لتحريك الدعوى شكوى أو إذن، مع انه أعطى الحق لكل فرد أو للجمعيات حماية البيئة التبليغ عن كل مخالفة لقواعد حماية البيئة.

أما بخصوص التحقيق الابتدائي فإن جرائم البيئة تخضع للقواعد العامة في بقية الجرائم، غير أن المشرع الجزائري سكت على مدى جواز الحبس المؤقت في جرائم البيئة،

ولم يشير لهذه المسألة مما يعني الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية المحددة في المادة 123 منه.

غير أن المادة 88 من قانون حماية البيئة نصت على إمكانية توقيف السفينة إلى حين اكتمال التحقيق، وإمكانية رفع هذا التوقيف عند دفع كفالة مالية تحددها الجهة القضائية وحددت المادة 89 الاختصاص القضائي الأصلي:

- للمحكمة التي وقعت فيها المخالفة،
- أو للمحكمة التي تم فيها التسجيل السفينة أو المركبة إذا كانت جزائرية،
- أو للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت أجنبية،
- أو لمحكمة المكان حيث تم الهبوط إذا كان التحليق بواسطة طائرة.

وأما سلطة القبض على الجاني فإنها تخضع كذلك للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية وهي أساسا من اختصاص النيابة ولقاضي التحقيق أو من ينوب عنه.

وحسب المواد 35، 36، 37 من قانون حماية البيئة تباشر الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية، الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجنائي، وذلك بطريق التكليف المباشر أو بأمر من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل ملف القضية للمحاكمة.

كما أن المشرع الجزائري منح الصفة للجمعيات المهتمة بحماية البيئة برفع دعوى أمام الجهات القضائية أما بطريق الادعاء المباشر إذا كان الجاني معروفا، ويمكن للجمعية أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض في أي قضية تمس بالبيئة كما يمكن أن ترفع دعوى التعويض بتفويض من شخصين متضررين من جراء التلوث البيئي ويشترط أن يكون التفويض مكتوبا.

الفصل الثاني
التعاون الوطني والدولي في مجال حماية البيئة

تقتضي فعالية سياسة حماية البيئة ضرورة التعاون بين جميع الأجهزة والهيئات الوطنية (مركزية أو محلية) مع المنظمات الدولية من اجل الوقاية من حدوث الأضرار البيئية الخطيرة.

ولا يتأتى هذا إلا من خلال وضع آليات وصياغة أساليب كفيلة بالحد من انتشار التلوث، خصوصا وأنه أصبح يشكل ظاهرة عالمية وليست مشكلة داخلية لدولة من الدول، وبذلك سميت بالجرائم عبر الحدود.

وما يزيد الأمر صعوبة وتعقيد هو اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول مما اثر على الحماية الجنائية للبيئة، نتيجة لتعدد الأسس وكذا تنوع الاختصاص وما ينتج عنه من إشكاليات في تنازع الاختصاص بين الدول.

وفي سبيل تحقيق حماية متكاملة قامت الجزائر وعلى غرار باقي الدول بإنشاء العديد من الهيئات الوطنية والمحلية التي تهتم بحماية والمحافظة عليها أو احد عناصرها، وتعتمد أساس على استحداث وزارة مستقلة تعنى بشؤون البيئة، كما أعطى المشرع الجزائري للهيئات المحلية دورا مهما في الحفاظ على البيئة

كما ساهمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في بلورت العديد من المبادئ الأساسية لحماية البيئة والحفاظ عليه، بالإضافة إلى دور المنظمات الإقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيئة
- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيئة

لقد سعت الجزائر ومنذ الاستقلال لتكريس مبدأ الحفاظ على البيئة وذلك من خلال سن ترسانة من القوانين والتشريعات التي جاءت في مجملها لتعزيز الحماية المقررة للبيئة بجميع عناصرها، كما عملت الجزائر على وضع آليات من شانها تفعيل تلك الحماية على الصعيد المركزي والمحلي، من خلال إنشاء هيئات تعنى بحماية البيئة.

واعترافا منها بقيمة البيئة في التنمية فقد أنشأت الجزائر وزارة مستقلة تعنى بشؤونها، وقد كانت في الماضي غير البعيد عبارة عن مفتشيات على المستوى الوطني والمحلي وقبل

ذلك كانت تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

ولذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان بعض الهيئات الوطنية والمحلية التي تعنى بالحفاظ على البيئة أو احد عناصرها.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

استحدث المشرع الجزائري جملة من الهيئات المركزية قصد تخفيف الضغط على وزارة البيئة، وأعطى لها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة من تقييم ورسم لسياسات المستقبلية وكذا تبين النقائص الواجب تداركها، كما إنشاء المشرع هيئات استشارية تعنى بإبداء الرأي ودراسة التأثير ومدى خطورة الأضرار الناجم على البيئة.

وعليه سوف نتعرض إلى بعض الهيئات الوطنية الموضوعية والاستشارية وذلك من خلال ما يلي:

أولا / الوكالة الوطنية للنفايات:

أصبحت قضية النفايات وسبل التخلص منها تحظى بأهمية كبرى وذلك لأنه تغيّرت فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وبذلك حسب المرسوم التنفيذي 175/02 استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإنه: «تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 175/02»، أما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة تكون كالآتي: وزير البيئة أو ممثل عنه، ممثل وزير الصناعة،وممثل وزير الطاقة وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل وزير الطاقة والمناجم[1]، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الإدارية التي ينتمون إليها[2].

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02.

(2) المرسوم الرئاسي 216/04، المؤرخ في2004/10/10، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي بلندن 1990/12/30.

أما عن اختصاصات الوكالة فتكلف في إطار القيام بها في مجال فرز النفايات ومعالجتها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات، وكذا تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

وبالتالي تحاول الوكالة أن تكون جهاز مركزي يساهم في وضع النفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة.

ثانيا / المحافظة الوطنية للساحل:

تتميز بلادنا واجهة بحرية يكثر فيها السكان، كما أن جل المناطق الصناعية توجد بالمناطق الساحلية فأكثر من نصف الوحدات الصناعية توجد بالسواحل، هذا مما أدى لتشويه الشواطئ وتجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه، وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية خاصة الواقعة (بمزفران وعنابة وبجاية)، هذا كله أدى لظهور هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة وتثمين الساحل هي المحافظة الوطنية للساحل[1] هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية، وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين، كما تقوم بإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين بذلك بصفة دائمة ودورية، وذلك حسب نص المادة 27 من قانون 02/02، كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الإقرار بمنع الدخول إليها [2]، وتقوم أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة 30 من قانون 02/02، كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل، ووضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل مثل إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر[3]، كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية[4]، كذلك وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجية غير الملوثة، وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دور مزدوج فهي

(1) قانون رقم 2002/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، رقم 10، ص 24.

(2) قانون 2002/02.

(3) المادة 34 من قانون 02/02.

(4) المادة 35 من قانون 02/02.

تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

ثالثا / الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

تعد من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى وحماية البيئة، هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 وحسب المادة 45 منه فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير إدارة النشاط المنجمي والمجال الجيولوجي، وهي تسير بواسطة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم ويعينون من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية، ومن اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض، وتقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة، كما تقوم بمراقبة وتسيير المواد المتفجرة[1]، كما تقوم بمعاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم، أما فيما يخص تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية فيتولاها مهندس المناجم التابع للوكالة، فهو يراقب ضمان احترام قواعد النظافة والأمن ويسهر على حماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة[2]، كما يقوم في إطار حماية البيئة في الأنشطة المنجمية بمراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي، ويخطر المهندس الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.

الفرع الثاني: الهيئات المركزية الاستشارية في مجال حماية البيئة

من أجل تعزيز حماية البيئة فقد أنشاء المشرع الجزائري هيئات استشارية تعمل على إنجاز تقارير سنوية حول مدة نجاعة السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة ومن هذه الهيئات نذكر:

(1) المادة45 فقرة 12، من قانون المناجم 10/01.

(2) المادة 53 فقرة 2، من قانون المناجم 10/01

أولا / المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/10/05، ويعتبر جهازا استشاريا استحدث من أجل تدعيم الحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

تتمثل مهامه على العموم في ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، كما يقوم بدراسة وتقويم المسائل ذات المنفعة العامة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ثم يقدم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته[2].

أما اختصاصاته الجوهرية فتقوم بها اللجان الخاصة الدائمة، والتي منها لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية[3].

حيث تقوم هذه اللجنة بتحليل نتائج البرامج وآثارها على التوازنات الجهوية وفيما بينها، وبتطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان وفي البيئة، كما يمكن أن تشكل لجان عمل ضمن المسائل القطاعية ذات المنفعة العامة الوطنية[4].

وتبلغ إلى الهيئات العليا في الدولة التوصيات والآراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس بعد اجتماع هذا الأخير في جمعية عامة[5].

ومن خلال دراسة بعض التقارير يتبين لنا أن المجلس كان ولا يزال يولي أهمية كبرى لحماية البيئة والمحافظة عليها،فقد أكد التقرير الذي قدّمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة لسنة 1997 بأن المظهر القانوني والمؤسساتي مغيّب، ويأتي في المقام الثاني بعد المظاهر والحلول التقنية،وهذا غير لائق،كما لاحظ التقرير ضعف استعمال السلطة العمومية، وضعف تأثير الرأي العام ويوصي المجلس بأن تكون البيئة منسجمة مع التهيئة العمرانية والتنمية داعيا إلى فتح المجال أمام مشاركة المواطنين بخلق هيئات لذلك الغرض، كما دعي المجلس إلى حماية الثروة الغابية، وذلك بدعم نشاطات الاستصلاح لمكافحة الانجراف

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، رقم 64، لسنة 1993.

(2) المادة 03 من المرسوم 225/93.

(3) المادة 16 من المرسوم 225/93.

(4) المادتين 20، 22 من المرسوم 225/93.

(5) المادة 33 من المرسوم 225/93.

والقطع الممنوع،والحرائق والآفة الزاحفة للتصحر،وضمن ملف الجزائر قد أقر المجلس بخصوص السياسة العقارية، بأنه لا يمكن لسياسة التهيئة العمرانية أن تنجح دون سياسة عقارية مناسبة ومنسجمة والتي تكون ضمن إستراتيجية وطنية.

وضمن سياسة حماية البيئة قرر المجلس وجوب حل المشاكل الهيكلية للأنظمة العقارية، حتى تخفض من أثار انجراف التربة والتصحر وزوال الغابات، وهذا عبر تسيير ناجع للقطاع الفلاحي وإدخال تسيير منسجم للغابات والأحواض الانحدارية، كما أوصى بضرورة حماية المساحات المحمية من حظائر وطنية ومحميات طبيعية وجعلها من الأولويات[1].

ومما تقدّم يتبين أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استطاع أن يثبت مكانته في الجهاز الإداري الجزائري نظرا لتركيبته وتنظيم صلاحياته، نظرا للإمكانيات التي يتوفر عليها والدراسات والتوصيات التي يقدمها.

وما يلاحظ عموما على أن للمجلس دور مهم غير أنه يجب تفعيله ودعمه بالكفاءات العليا، وتوسيع التمثيل الجمعوي والشخصي المستقل عن كل إدارة، كما أن المجلس يفتقد إلى آلية فعالة تراقب تنفيذ توصياته واقتراحاته للجهات المعنية.

ثانيا / المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم465/94 المؤرخ في1994/12/25[2]، وهو ثاني تجربة بعد المجلس الوطني للبيئة[3]، ويهدف المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة إلى[4]:

- ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة.
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام بتنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة يقرر التدابير المناسبة.

(1) نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 141.

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المؤرخ في 1994/12/25، الجريدة الرسمية، رقم 01، لسنة 1995.

(3) تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم56/74، المؤرخ في 1974/06/12، وهو هيئة استشارية مكونة من لجان مختصة، وقد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 1977/08/11.

(4) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 465/94، المؤرخ في 1994/12/25.

– يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة وبحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.

– يبث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

– يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة، وتقوم مدى تطبيق قراراته.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المؤرخ في 1996/12/28، لينظم عمل المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة، وذلك عن طريق إنشاء لجنتين دائمتين:

– اللجنة القانونية والاقتصادية.

– لجنة النشاطات المتعددة القطاعات.

1 – اللجنة القانونية والاقتصادية:

تتكون من24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة، وكذا من الجامعيين والباحثين والمختصين.

ويقوم عمل اللجنة أساسا على ما يلي:

– تقوم بدراسات مستقبلية من أجل تحديد الهداف البيئية، وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.

– تحلل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية، وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.

– تقترح وسائل قياسية اقتصادية ومالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة.

2 – لجنة النشاطات المتعددة القطاعات:

تتكون من 24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة،وكذا من الجامعيين والباحثين والمختصين.

ويقوم عمل اللجنة أساسا على ما يلي:

– تشجيع البحث الأساسي التطبيقي المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها.

– تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية.

– تشجيع استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل.

– تعد وتقترح إستراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية.

وما يمكن ملاحظته على العموم بأن تشكيلة المجلس بالرغم من أنه يغلب عليها الطابع المركزي إلى جانب التمثيل التقني، إلا أنها تفتقر إلى نوعية التمثيل خصوصا في

جانب التمثيل المحلي والجمعوي، هذا من شانه الإنقاص من مردودة التسيير الجماعي لحل مشاكل البيئة.

ثالثا / المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25[1]، ويوضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالغابات، ويتكون من أعضاء إداريين ممثلين بعض الوزارات التالية: ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة، الدفاع الوطني، الجماعات المحلية السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، التجهيز، السكن، العمل، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التخطيط، المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، ممثلين لصناع الغابات ومستغليها تعيّنهم الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل جمعية عمال الغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،ويشترط المرسوم التنفيذي رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية للأعضاء الذين يمثلون الوزارات، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يفيد في مداولاته[2].

ويتمتع المجلس الوطني للغابات بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في إبداء الرأي والاقتراح في المواضيع التالية:

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات، وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرّضة للانجراف والتصحر وإصلاحها.
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها.
- كما يبدي رأيه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير.

وما يلاحظ عموما أن المؤسسات المكلفة بوضع القواعد، والتنظير لسياسة حماية البيئة والمحافظة عليها عرفت في الماضي عدم الاستقرار،وهي تسير حاليا نحو الثبات مستفيدة من تجارب الماضي، ومندمجة مع السياسة العامة للمجتمع كما أن سياسة حماية

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95، المؤرخ في 1995/10/25، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 64.
(2) المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95.

البيئة والمحافظة عليها ليست حكرا على الوزارة المعنية فقط بل هي تضافر لجهود كل مؤسسات القطاع المعنية، والمجموعات المحلية، والجمعيات بالإضافة للخبراء والفنيين والتقنيين في هذا المجال، وعليه فمن الضروري أن تكون هذه الجهات ممثلة في الجهات المعنية بإعداد التقارير، وإبداء الرأي لتساهم هي الأخرى وبكل نجاعة وفعالية في تحديد سياسة فعالة في حماية البيئة والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة

تلعب كل من البلدية والولاية دورا مهما في الحد من انتشار الأضرار البيئة نتيجة لقربها من المواطن وبفضل آليات القانونية التي تجعلها قادرة على التحسيس بمخاطر التلوث البيئي وهذا من خلال نصوص القانون الأساسي للبلدية والولاية، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

حسب دستور 1996 المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة؛ فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذالك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة،وبذلك فهو يقوم باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والسهر على نظافة المواد المعدة للاستهلاك والمعروضة للبيع،وفرض احترام المقاييس في محال التعمير والقضاء على الحيوانات المؤذية، والبلدية هي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من الفضلات البشرية، وكذا تسهر على التطبيق الأمثل لقانون المستهلك على التجار، وكذا فهي تقوم في إطار إقليمها بإنشاء مساحات خضراء، التي تعد مأمن من التلوث البيئي، كما للبلدية دور أساسي في مراقبة المياه الصالحة للشرب ولها سلطة غلق المنشآت المنافية للمقاييس العلمية، والبلدية تقوم بحماية البيئة على ضوء القوانين الأخرى منها دستور 1996، خاصة المادة 15 فقرة 2، والتشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر في1983، والمعدّل بموجب قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتبعه قوانين أخرى مثل قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وقانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم

والتنمية المستدامة، وقانون التهيئة والتعمير وغيره من القوانين الأخرى، لكن نشير أن المشاكل البيئية تختلف من بلدية لأخرى؛ فالبلدية الواقعة في الجنوب ليست مشاكلها البيئية مثل البلدية الساحلية، لهذا يجب مراعاة هذه الاختلافات في النصوص القانونية التي سنّها المشرّع، ونرى أن قانون البلدية لسنة 1976 لم يشر أصلا لمسألة البيئة لأن سياسة الدولة آنذاك كانت تهتم بالتصنيع والتشييد.

أما بعد إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي المجلس الوطني للبيئة سنة 1974[1]، ظهر وعي بالبيئة وكان قانون البلدية لسنة 1981، مؤكدا لذلك ففي ميدان النظافة العمومية فالبلدية مكلفة بالتخلص من النفايات الحضرية والمياه القذرة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،هذا ما يتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري،وذلك لحماية النظام العام مما يؤثر سلبا على صحة المواطن، ففي سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات، وجعل المجلس الشعبي البلدي مختصا بذلك ونقل القمامة والنفايات للأماكن الخاصة بها[2]، كذلك بالنسبة للنفايات الناتجة عن الطرق العمومية[3]، ونفايات المؤسسات العمومية الاستشفائية غير المتعفنة[4]، أما النفايات الصناعية فالمجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعة الواقعة في إقليمه، أما بخصوص الثروة المائية فقانون المياه[5] تضمن بأكثر تفصيل حمايتها، والمجلس الشعبي البلدي حسب قانون 1981 مسؤول عن تمويل السكان بالمياه لسد حاجياتهم اليومية وضمان الصرف الصحي، صيانة شبكات التطهير.

أما قانون البلدية لسنة 1990 فأعطى نفس الصلاحيات للبلدية التي نصّت عليها في قانون 1981، لكن هناك تجسيد أكثر للديمقراطية واللامركزية وسلطة اتخاذ القرار للاستقلالية في مجال اتخاذ القرار في قطاع البيئة، ويعد قانون 19/01 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها هو الذي وضع الإطار العام للتعامل مع الفضلات والنفايات، وبالتالي يعد القانون الأساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وترقيتها،وقد غلبت على القانون النزعة البيئية وجاء بمبدأين هما الحفاظ على صحة الإنسان

(1) أمر رقم 56/74.

(2) المادة 4 من المرسوم 378/84.

(3) المادة 15 من المرسوم 378/84.

(4) المادة 12 من المرسوم 378/84.

(5) قانون المياه رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/4.

والحيوان دون تعرض الموارد المائية والهواء للخطر، وعدم إحداث ضجيج وإزعاج بالروائح الكريهة ودون تشويه المناظر لكن يجب على المواطن أن يساعد في مجال النفايات وذلك باحترام النظام الموضوع من البلدية في هذا المجال.

أما صلاحية البلدية في مجال ميدان التهيئة والتعمير ففي ظل التشريع الصادر في 1974[1]، حيث ضمّت كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية وبمداولة المجلس الشعبي البلدي،وبناء على المخطط السداسي التوجيهي (PUB)، أو عن طريق المخطط التعميري المؤقت (PUP).

وهذا أدى لتبديد الأراضي وكثرة البناءات الفوضوية، وبعد صدور قانون 25/90 قانون التوجيه العقاري أنهى احتكار البلدية للأراضي التابعة للخواص لصالح السوق العقارية، وجاء قانون التهيئة والتعمير 29/90، وهذا القانون الذي يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة، وكذلك وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث التاريخي وذلك حسب نص المادة الأولى من قانون 29/90، وهذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعد قانونية تتعلق بإنتاج أراضي للبناء والتعمير، ولكن يجب توفر التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم.

وبذلك أصبح للبلدية دور كبير في عملية البناء ومحاربة البناء الفوضوي، حيث أن المخططات أصبحت تلعب دورا هاما في ضبط توقعات التعمير، إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات، ووقاية النشاطات الفلاحية، وحماية المناظر والوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة، وحسب نص المادة 16 فإنه يوجد من نوعان من مخططات: مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PAUD قانون 29/90، ومخطط شغل الأراضي POS، فبذلك يتم تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، ويتم إعداد المخطط بمبادرة المجالس الشعبية البلدية، وبالموافقة عليه يبلغ الوالي بالمداولة مع استشارة مصالح التهيئة العمرانية، مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية، مصالح الفلاحة...

أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فهو يرمي لضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد المساحات الخضراء وتحديد الشوارع والمنشآت العمومية ووضع المشرع رخصة البناء تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند احترام مطالبها

(1) أمر رقم 26/84، المتعلق بإنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 1984/03/05.

لاعتبارات قانونية محددة كذا احترامه للتشريعات الخاصة بالنظافة والفن الجمالي وجعلها المشرع من أدوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة.

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون 38/69 الذي يعد أول قانون ينظم الولاية لكن في سنة 1990 صدر قانون الولاية أي قانون 09/90 وخاصة المادة 66 منه التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة وسنتكلم عن المرسوم التنفيذي 265/94، الذي عدل بالقرار المؤرخ في 2002/02/06، المنشئ للجنة تل البحر، وبالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة ففي مجال حماية الموارد المائية نص قانون الولاية على تولي الوالي إنجاز أشغال التهيئة والتطهير والوالي ملزم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[1].

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 279/94 الملحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/06، لجنة تل البحر الولائية أصبح الوالي يترأس هذه اللجنة المختصة إقليميا، وتتشكل هذه اللجنة من مديري المؤسسات عمومية على مستوى الولاية ومنهم قائد الدرك ومفتش البيئة ومدير الصيد البحري...

وهذه اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك، ولها العديد من الاختصاصات في محافظة على البيئة البحرية وترقيتها، حيث تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي وفق التنظيم، وتتخذ التدابير الضرورية لمحاربة التلوث، والكشف عن كل أعمال التلوث البحري، وتقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عند تحضير مخطط تل البحر الولائي، وتسجل مداولات اللجنة في سجل خاص، ونلاحظ أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية.

أما في مجال التهيئة والتعمير فرخصة البناء الخاصة بالبناءات المنجزة لحساب الدولة والولاية لا تسلم إلا من طرف الوالي حسب نص المواد 45 و46 من قانون التهيئة والتعمير[2]، كما أن للوالي اختصاص مراقبة البنايات والتحقيق للتأكد من مدى مطابقتها

(1) المادة 66 من قانون 04/90.

(1) المادة 66 من القانون 29/90 .

للتنظيم المعمول به، كما أن له الحق في سحب رخصة البناء إن لاحظ خرقا لقانون التهيئة والتعمير، وبذلك فهو مسؤول عن النظام العام في حدود اختصاصه الإقليمي.

وقد تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية حسب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية. وكان إنشاء هذه الهيئات متأخرا، وذلك لعدة أسباب منها عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية، وتهتم هذه المفتشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك باقتراح التدابير للوقاية من تدهور البيئة مكافحة التصحر، وتنمية وصيانة الثروات وتنفيذ برامج حماية البيئة، وتسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي، ولقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء وتسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، وقد أنشاء الصندوق للبيئة، غير أن المرسوم المنشئ لهذا الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن التلوث، وبالتالي تبقى مصادر الصندوق محدودة ولا يمكنها الرقي لتطبيق سياسة حماية كما يساهم مفتشوا البيئة مع رؤساء البلدية في البلدية في إنشاء لجان ولائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية، وذلك باقتراح من مفتشية البيئة حسب المادة 2 من المرسوم 60/96، وتكلف هذه اللجان باقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة وإنجاز مزابل محروسة على مستوى كل بلدية.

كما تعمل على إزالة المزابل المنشئة على الأراضي الفلاحية، وإحصاء المزابل الفوضوية المتواجدة على تراب البلدية، كما تقوم باقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل، وتعطى الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ، وتقوم مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية بإحياء اليوم العالمي للبيئة واليوم العالمي للشجرة وكل ما له علاقة بالتعميق الثقافة والتوعية البيئية وذلك لجعل المواطن العادي يساهم في حماية البيئة.

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، وقد تبنى دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع، وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983، وخاصة المادة 16 منه نجد أن هناك اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990، الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة.

ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من أهم

القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة،كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية مع صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ويمكن القول: إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03[1]، إن فوّضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا، أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط.

وإن كانت الجمعية عند تأسيسها ضمّنت قانونها الأساسي حماية الشاطئ أن تتأسس كطرف مدني عند وجود مخالفة لأحكام القواعد المحددة لاستغلال الاستعمال السياحي للشواطئ[2]، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك القيام بخبرات ودراسات خاصة بالاستهلاك، ونلاحظ أنه في المجال الوطني هناك عدّة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال البيئة، وتقوم بحملات تحسيسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة، أما دور الفرد في حماية البيئة فهو دور كبير جدا؛ فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة، فهو مصدر التلويث أي مصدر الجريمة البيئية، ورغم التشريعات وغزارتها وكثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فهذا كله لا يعطي نتيجة إن لم يكن هناك وعي بيئي لدى أفراد المجتمع، فكل القوانين البيئية تلزم الفرد وتوجه له خطابا مباشرا لذلك يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة البيئية لدى الفرد، وذلك بإدراجها ضمن المناهج الدراسية واستغلال وسائل الإعلام لتحسيس بالمخاطر التي تواجهها.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

يعد التعاون الدولي السبيل الفعال لمكافحة جرائم تلويث البيئة، وهذا التعاون يقتضي التخفيف من حدة الفوارق بين الأنظمة القانونية الداخلية وخصوصا العقابية منها، لأن هذا

(1) المادة 35 من قانون 10/03.

(2) المادة 42 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ.

التباعد يتيح للمجرمين البحث عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا وانسجاما مع أعمالهم ولما يحقق لهم المزيد من الربح.

ولذلك سعت اغلب الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية من أجل الحد من هذه الفوارق القانونية، كما تعمل على تقريب القوانين الجنائية الوطنية، وهذا من اجل تعزيز الحماية خصوصا ضد الجرائم البيئية عبر الوطنية، وتظهر معالم هذا التقارب من خلال قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

وللتعاون الدولي في مجال الحماية من جرائم البيئة العديد من المبررات نذكر منها[1]:

– يعتبر خطوة أولى في سبيل تدويل القانون الجنائي، وذلك من خلال التقارب الكبير بين الجوانب الموضوعية والإجرائية.

– يعتبر سياجا مانعا من ارتكاب الجريمة والتهرب من المسؤولية الجنائية أو من العقوبة التي حكم عليه به.

ومن هنا تظهر أهمية بل وضرورة إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لحد من انتشار ظاهرة الإجرام البيئي، وسوف نتناول في هذا المبحث التعاون الاتفاقي والقضائي الدوليين في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: التعاون الاتفاقي الدولي في حماية البيئة

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في العلاقات الدولية وهذا من خلال توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم البيئة، هذا بالإضافة إلى عقد المؤتمرات الدولية لتقريب وجهات النظر ومن اجل وضع آليات كفيلة بحماية البيئة على المستوى الدولي، ولا يتأتي هذا إلا برعاية الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعلب دورا مهما في الحفاظ على البيئة.

(1) حسنين عبيد، "**التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 53، 1983، ص 257.

وسنحاول أن نبين أهم الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة من خلال تبان أهم المؤتمرات الدولية، وما نتج عنها وكذا دور المنظمات الدولية في الحفاظ على البيئة وذلك على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة

حاول أشخاص القانون الدولي الاهتمام بموضوع البيئة، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة وسنحاول ذكر هذه أهم الاتفاقيات والمؤتمرات كما يلي:

أولا / مؤتمر ستوكهولم:

أنعقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، حيث تناول شؤون الأرض بحضور أكثر من 115 دولة، وقد طغى التجاذب على المؤتمر الذي نتج عن نظام الاستقطاب الثنائي بين المعسكرين، حيث عرقل هذا النظام الكثير من الأمور المتعلقة ببحث المشاكل المطروحة بدلا من إيجاد الحلول والمشكلات البيئية، حيث أن تكديس ترسانتهما بالسلاح النووي وما يتبعه من أسلحة الدمار الشامل انعكس على المؤتمر سلبا، وخيم الفشل على المؤتمرين نتيجة الانقسام الدولي، ولكن أدى أيضا المؤتمر إلى التنبيه للأخطار التي تهدد البيئة وضرورة الاهتمام بها، ومن هذا المنطلق انتشرت الجمعيات والهيئات وتعددت أبحاث العلمية في معظم دول العالم من أجل الحفاظ على البيئة وتلاحقت الندوات واللقاءات، وأنشئت المنظمات المختلفة لبحث طرق المحافظة على البيئة، وفي مطلع القرن التاسع عشر أحدثت وزارة تهتم بشؤون البيئة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا والسويد هذا بالنسبة للاتفاقية المنعقدة سنة 1972[1].

أما اتفاقية "ستوكهولم" الثانية سنة 2001، المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة فإن هذه الملوثات العضوية الثابتة لها خاصية مقاومة الخلل وتتراكم أحيانا وتنتقل عن طريق الماء والهواء عبر الحدود الدولية، وتقر هذه الاتفاقية بأن نظم القطب الشمالي الايكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين معرضة بصفة دائمة للخطر بسبب تضخم الآثار الإحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وعليه يجب اتخاذ إجراء عالمي إزاء هذه الملوثات، وقد تضمن قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 13/19 الصادر في 07 فيفري 1997 بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض والقضاء

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.

على الانبعاث الملوثة الثابتة وإطلاقها، وإذ تشير للأحكام الوثيقة ذات الصلة الموضوع من اتفاقيات البيئة الدولية لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات خطرة متداولة في التجارة الدولية ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

أما أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972:

اتخذ المؤتمرات توصيات أكدت على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشددت على حماية والحفاظ على البيئة ودعت إلى السعي للتوصل لسياسة عالمية للبيئة، ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة، حيث قامت هذه الأخيرة بعد المؤتمر بعقد نشاطات عدة وكلفت علماء في إعداد برنامج مستمر للبيئة وأمانة سر للمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه ورئيس تنفيذه ينتخب من الجمعية العامة بناءا على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 31 أكتوبر 1972 صدرت مذكرة من المكلفين لحماية البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الوحدة الأوربية تتضمن الاهتمام بالشؤون البيئية جاء فيها ما يلي: "يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا، كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في دراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها".

وكذلك دعي المجلس الأوربي الحكومات الأوربية لوضع قوانين للحد من نتائج القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى الربح، وهذا بغية الحفاظ على البيئة.

ثانيا / مؤتمر نيروبي:

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا 1982، أي بعد مضي عشر (10) سنوات على مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة، واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية خصوصا ارتفاع في عدد سكان العالم وأثنى المؤتمر على الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي وذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، كما شدّد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات، وعدم توسعها لانعكاساتها الخطرة على الشعوب في العالم ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى الأخطار الناتجة عن سياسة السباق نحو التسلح والنفايات الناتجة عنه.

(1) محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص: 640، 641.

واتفق كذلك على تبني بنود مؤتمر ستوكهولم، واعتبروا أنه استمرار لمؤتمر نيروبي، كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ، وأطلق المجتمعون على مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي وأعتبر هذا الإعلان لا يقل أهمية عن إعلان حقوق الإنسان العالمي لما له من أهمية في الحياة البشرية جمعاء خاصة في وقت كان يشهد فيه العالم حالة من الانقسام والمجابهة بين المعسكرين، ولم تمضي فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بدلت وأسباب ذلك تعود إلى الصراع الدولي وانقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة[1].

والجدير بالذكر أن مؤتمر نيروبي حذر من انتقال الإخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتحل مكان الصدارة من الاهتمام العالمي فالتخلف وتضاءل إمكانيات التنمية وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار، ولا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، واستمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض البلدان، وخلق توترات تساهم في عدم الاستقرار وغالبا ما يكون الفقر والأمية والأمراض وسوء التغذية المنتشرة على نطاق واسع، والتي نكبت بها لنسبة كبيرة من سكان العالم سببا للضغط والصراع على الصعيد الاجتماعي، وتلافيا لذلك كان من الأهمية أن تتبنى منطقة الأمم المتحدة إعلان نيروبي في ظل التجاذب القوي من المعسكرين، واعتمد إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، وطالب المؤتمر الدول الكبرى للحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية، كما طالب ضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على سواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم[2].

ثالثا / مؤتمر ريو دي جانيرو:

أطلق على هذا المؤتمر قمة الأرض أو مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية، وقد أنعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 03 إلى 14 جوان

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص ص: 106، 107.

(2) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص ص: 107، 108.

1992، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتمخض عن هذا المؤتمر إبرام عدة اتفاقيات دولية حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر، وفضلا عن ذلك احتوى إعلان "ريودي جانيرو" على 27 مبدأ تشكل ميثاقا لإدارة بيئة كوكب الأرض[1].

وحضر هذا المؤتمر 185 دولة بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة وشارك أكثر من ثلاثون ألف عضو، منهم البرلمانيون، وقادة أحزاب الناشئة في أوربا، وزعماء روحيون، وعلماء في التكنولوجيا، وخبراء في الاقتصاد، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب للتباحث في إيجاد الحلول ولمعالجة أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية ومن بين أسباب التي أدت إلى انعقاد مؤتمر قمة الأرض هي:

1 – حماية الغلاف الجوي وطبقة الأزون.

2 – مكافحة إزالة الغابات.

3 – مكافحة التصحر والجفاف.

4 – حفظ التنوع البيولوجي.

5 – حماية المحيطات وكل أنواع البحار وترشيد استغلالها وتنميتها.

6 – اعتماد سلوك الغدارة السليمة بيئيا بالنفايات الصلبة والمسائل المتصل بالمجاري.

7 – الإدارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة.

8 – حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

9 – النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.

10 – ارتفاع عدد السكان والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

إما عن النتائج التي خرج بها هذا المؤتمر فهي تتمثل في توقيع اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى: التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقعها أكثر من 150 دولة ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الولايات المتحدة.

أما الاتفاقية الثانية: فقد وقعتها معظم الدول وهي تتعلق في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس

(1) فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 228.

الحراري، كما صدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800 صفحة أطلق عليها تسمية "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" أو جدول أعمال واحد وعشرون حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة قابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي[1]

بالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما أيضا، اعتمدت القمة على26 مبدأ كخطة عمل للحد من أخطار البيئة في حماية كوكب الأرض وهي باختصار:

– المبدأ الأول: تنبيه كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أكد على أن المخلوقات البشرية الحق في الحياة سليمة ومثمرة والانسجام مع الطبيعة.

– المبدأ الثاني: الاعتراف بحق الدول في استثمار مواردها الخاصة.

– المبدأ الثالث: أكد على الحق في التنمية.

– المبدأ الرابع: نص على أن حماية البيئة يجب أن لا تكون جزءا يتجزأ من عملية التنمية

– المبدأ الخامس:أكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر من أجل التنمية القابلة للاستمرار.

– المبدأ السادس: أشار على الأوضاع الخاصة للدول النامية وان الأنشطة التي يتم تنفيذها على صعيد البيئة يجب أن تأخذ بالاعتبار مصالح جميع الدول.

– المبدأ السابع: أكد على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في حماية البيئة.

– المبدأ الثامن: اعتبر أن التأمين على تنمية قابلة للاستمرار ونوعية حياة أفضل للجميع.

– المبدأ التاسع: نص على تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي.

– المبدأ العاشر: أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة.

– المبدأ الحادي عشر: نص على أنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل البيئة.

– المبدأ الثاني عشر: رأي أن نظاما اقتصاديا دوليا منفتحا ومناسبا وحده قادر على أن يولد النمو الاقتصادي وأن يؤمن مواجهة أفضل لتدهور البيئة.

– المبدأ الثالث عشر: نص على أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار البيئية.

(1) عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص ص: 116، 117.

– المبدأ الرابع عشر: يرفض حق أي كان في أن يصدر إلى دول أخرى أية نشاطات تسبب تدهور الخطر في البيئة.

– المبدأ الخامس عشر: يؤكد على عدم وجود تأكيد عن أسباب التلوث مطلقا.

– المبدأ السادس عشر: يعترف بأن على أن مسبب التلوث يتحمل أعباء مالية على المستوى الدولي (مبدأ الملوث الدافع).

– المبدأ السابع عشر: يشير إلى إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات المحتملة على البيئة قبل القيام بأية أنشطة جديدة تضر بالبيئة (دراسة التأثير على البيئة).

– المبدأ الثامن عشر والتاسع عشر: يؤكدان ضرورة القيام تضامن دولي لحماية البيئة.

– المبدأ العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون: نص على أن الشعوب والجماعات المحلية تقوم بدور هام لحماية البيئة.

– المبدأ الثالث والعشرون: ضرورة حياة البيئة للشعوب التي تتعرض للاحتلال.

– المبدأ الرابع والعشرون: الحرب بحد ذاتها تشكل عملية تدمير للتنمية القابلة للاستمرار.

– المبدأ الخامس والعشرون: يشير إلى أن السلام والتنمية وحماية البيئة تشكل وحدة لا تتجزأ.

– المبدأ السادس والعشرون: ينص على تعاون الدول والشعوب على تطبيق المبادئ التي رسخها الإعلان الحالي[1].

رابعا / اتفاقية كيوتن:

يمثل اتفاق كيوتن الذي تم التوقيع عليه من قبل195 دولة في العالم في مدينة كيوتن اليابانية عام1997، نقلة نوعية عن طريق عولمة الشأن البيئي العالمي، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذه، ويمثل هذا البروتوكل أيضا خطوة تنفيذية أولى لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم سنة 1992، وتتضمن اتفاقية "كيوتن" مجموعتين من الالتزامات المحددة، تحقيقا للمبادئ العامة التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التي تتكفل بها جميع الإطراف المتعاقدة، في حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

(1) للمزيد حول مبادئ قمة الأرض مستخرجة أنظر: موقع الأمم المتحدة www.un.org بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالبيئة – مبادئ قمة الأرض– بتاريخ2005/11/28.

*** فيما يختص الالتزامات التي تتكون منها المجموعة الأولى،** فإنه يمكن القول أن البرتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات، لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الإطراف المتعاقدة، هذه الالتزامات هي:

– قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض إنبعاثات الغازات المسببة وذلك بسبب تختلف من دولة إلى أخرى، على أن يجري هذا التخفيض خلال فترة زمنية تبدأ في عام 2008 وتستمر حتى عام 2012، وبلغت نسبة التخفيض في الاتحاد الأوروبي 8 %، في حين بلغت هذه النسبة في الولايات المتحدة واليابان 7 % و6 % على التوالي.

– الحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص إنبعاثات هذه الغازات المسببة لظاهرة التغير المناخي.

– إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير إنبعاثات الغازات الدفيئة وكذا دراسة الآثار السلبية الناجمة.

– التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي.

– العمل على إنتاج وتطوير تقنيات للبيئة من خلال التركيز على أنواع الأقل استهلاكا في الوقود[1].

كما تضمنت اتفاقية "كيوتن" بعض آليات المرونة وهو تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاث وتقليل الآثار الضارة ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها، وتتيح هذه الآليات عمليات التجارة في وحدات خفض الانبعاثات.

*** أما الالتزامات التي تحتويها المجموعة الثانية:** فهي التزامات تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتلتزم بها في مواجهة الدول النامية لمساعدتها على الالتزام بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من ناحية، وتشجيع الدول النامية على التعامل الفعال في إطار المنظومة الدولية لحماية البيئة من ناحية أخرى، هذه الالتزامات يمكن تحديدها في النقاط التالية:

– تعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والأقل نموا خاصة تلك التقنيات صديقة البيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات.

(1) اتفاقية كيوتن لسنة 1997، مستخرجة موقع الأمم المتحدة .www. un.org بتاريخ 2005/11/28.

– تعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نمو في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.

– التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نموا في آلية التنمية النظيفة والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتن، وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة والقيام بمشروعات في الدول النامية لمساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت في تحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ، وهذه الآلية تفيد كل من الدول المتقدمة والدول النامية على سواء وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود استثمارات قادمة من الدول المتقدمة إلى أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استقدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشاريع لتحقيق جزء عن التزاماتها الخاصة بتحديد وتخفيض كمي للانبعاث[1].

وعليه يمكن الاستنتاج بأن اتفاق كيوتن يضع مسؤولية تنفيذ العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه على عاتق الدول المتقدمة، إذ يلزمها البروتوكول بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني لإعانة الدول النامية على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن السياسات الدولية المشتركة لحماية البيئة، يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق ألزم الدول المتقدمة بالعمل على انتهاج السياسات اللازمة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقا لجدول زمني معين، ومن هنا فإن الدول النامية تنظر بعين الرضا والارتياح إلى اتفاق كيوتن نظرا لقلة الالتزامات التي ألقاها على عاتقها في مجال حماية البيئة، وهذه الدول تخشى من أن أي التزامات تفرض عليها في مجال حماية البيئة ستحد من قدراتها على تنفيذ مشروعات التنمية، يضاف إلى ذلك أن الدول النامية لا شأن لها فيما يخص ظاهرة الانبعاثات الغازات الدفيئة، لأنها حدثت بفعل درجات التصنيع المتقدمة من طرف الدول المتقدمة، بل أكثر من ذلك فإن الدول النامية والأقل نموا ترى في نفسها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي أتبعتها الدول المتقدمة وعرضتها لمصير مشئوم في حالة ارتفاع درجة حرارة الأرض، إذا لا تملك الموارد المالية والتقنية التي تعينها على مواجهة سلبيات هذه الظاهرة[2].

خامسا / مؤتمر باريس:

(1) عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 220.

(2) راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الانترنت .www. un.org.

انعقد هذا المؤتمر في العاصمة الفرنسية سنة 2007 بحضور 500 عالما، من حوالي 60 بلدا، لإصدار هذا التقرير العلمي بعد مناقشات استمرت أيام في جلسات مغلقة في باريس، حيث قامت اللجنة الدولية بدراسة التغييرات المناخية بسبب ارتفاع انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، حيث حمل الخبراء والمؤتمرون في باريس النشاط البشري مسؤولية تدمير البيئة وتسخين الأرض، حيث حذر مجموعة من الخبراء الحكوميين في التغيرات المناخية من أن انبعاثات الغازات الناتجة عن النشاط البشري سيتسبب في تدهور خطير في المناخ لأكثر من 1000 (ألف) سنة يترافق احتباس حراري وارتفاع في مستوى البحار والمحيطات، ورأي الخبراء أنه من المحتمل جدا أن تستمر وتيرة موجات الحر الشديد والأمطار الغزيرة في التزايد، كما أنه من المرجح أن تزداد حدة الأعاصير الاستوائية والعواصف في المستقبل مرفوقة برياح أقوى وأمطار أكثر غزارة، وجاء في التقارير أن استمرار انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس بمعدلات الحالية أو بمعدلات أعلى سيؤدي إلى ارتفاع أكبر في درجات الحرارة وربما سيتسبب في تغيرات كبيرة للمناخ العالمي خلال القرن الواحد والعشرين وفي هذا السياق قال: "يواخيم ماروتسكا" مدير معهد ماكس بلاك للأبحاث والأرصاد الجوية في مدينة هامبورغ الألمانية، بأن الكثير من المبررات التي كانت تظفي الشك حول دور الإنسان للتغيرات المناخية سقطت، وكشف "ماروتسكا" أيضا أن التقرير لا يشير إلى أن التغيرات المناخية أسرع وأقوى مما كانت عليه حتى الآن.

كما دعا "كلاوس توبفر" المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى سرعة تحرك لوقف التغيرات المناخية، وأضاف وزير البيئة الألماني الأسبق والرئيس الحالي لمجلس الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من لم يفق حتى الآن فعليه أن يسأل ماذا ينتظر أن يحدث حتى يستشعر الخطر، ووصف المسؤول بأنه تحذير مستديم مشيرا إلى أن الأمر ليس مجرد تنبؤات، فنحن نرى كيف ذوب الثلوج وكيف تنحصر المجاري المائية الجليدية[1].

كما أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقرير تقويم الرابع للهيئة، وبعد مفاوضات في جلسات مغلقة في باريس نشر مجموعة خبراء الحكوميين ملخصا موجها إلى أصحاب القرار وواضعي السياسات يقع في 21 صفحة ويشكل نتيجة ستة (06) أعوام من عمل العلماء، وتم إقرار ملخص تقرير بموافقة المؤلفين الرئيسيين والخبراء وممثلي 130

(1) مؤتمر باريس 2007، راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الانترنت .www.un.org بتاريخ 2008/01/18.

دولة وشددت "سوزان سولومون" رئيسة مجموعة العمل العلمي، لدى عرضها هذا التقرير على أن ثمة أدلة متقاطعة تظهر أن الاحتباس هو بشكل أساسي من فعل الإنسان.

وهذه القناعة مؤكدة بنسبة 90 %، لم تكن يوما بهذه القوة منذ أن أنشأت المنظمة العالمية لأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة 1988 وهو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

كما خرج المؤتمرون ببعض النتائج والاحتمالات منها:

– إرتفاع حرارة مياه البحار يؤدي إلى تمددها وقد يرتفع مستوى المحيطات من 0.18 متر إلى 0.59 متر بحلول نهاية القرن الحالي.

– إرتفاع وسطي للحرارة يتراوح بين 1.9 و4.6 درجات مئوية مقارنة بما كان عليه قائما قبل الحقبة الصناعية، وقد يؤدي إلى ذوبان الجليد كليا ما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى البحر بنحو 07 أمتار.

– تسجيل أكبر ارتفاع للحرارة في المناطق الواقعة على خطوط عرض مرتفعة على أن تسجل أقل زيادة في جنوب المحيط الهندي وبعض مناطق شمال الأطلسي.

– زيادة في كميات الإمطار متساقطة الواقعة عند خطوط عرض مرتفعة في غالبية المناطق الطافية شبه الاستوائية وأن تصبح الأعاصير الاستوائية أكثر قوة مع رياح قصوى وهطول إمطار غزيرة.

– تباطؤ الدورة الحرارية في شمال المحيط الأطلسي خلال القرن الحادي والعشرين، لكن الحرارة ستستمر للارتفاع، بمنطقة الأطلسي بسبب التأثير الأكبر للاحتباس الحراري[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

نتيجة لتطور المجتمع الدولي أصبحت المنظمات الدولية تعلب دورا فاعلا في إرساء قواعد القانون الدولي إلى جانب الدول، وانطلاقا من هذا فقد سعت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدولية والإقليمية العامة والمتخصصة والحكومية وغير الحكومية من اجل المشاركة في وضع أسس لنظام جديد في المجتمع الدولي يعمل على الحفاظ على البيئة وسلامتها في الحاضر وللأجيال القادمة.

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا أساسيا في هذا الأمر بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية ولهذا سنخصص الفقرة التالية تبيان ذلك:

(1) موقع الأمم المتحدة على الانترنت: www. un.org. بتاريخ 2008/01/18.

أولا / دور الأمم المتحدة في حماية البيئة:

لقد أصبحت البيئة ومشكلاتها حديث الساعة وشغل العلماء على المستوى العالم ذلك للمصير المشترك والحياة الواحدة، وفي الحقيقة فإننا نسجل هنا ونذكر للأمم المتحدة وعليها وإدراكها المبكر لأخطار التلوث وآثارها السلبية على البشرية خاصة والحياة عامة، فلق بدأت نشاطها المكثف في قضايا البيئة في وقت لم تكن الآثار السلبية قد طفت على السطح ولقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في لفت أنظار العالم إلى الأخطار المحدقة بالبيئة من جراء التلوث والاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية على الكرة الأرضية، ويرجع اهتمام المنظمة عام1967 حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لدراسة مشكلة التلوث التي بدأت للظهور لتهدد الكرة الأرضية، كما صدر عن هذا المؤتمر توصية بإنشاء برنامج الأمم المتحدة برصد الدراسات البيئية وتوفير الاستشارات وتنسيق الجهود لحماية البيئة على المستوى العالم[1].

وفي عام1977 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر لمواجهة التصحر ووضع برامج لمواجهة التلوث البحري وتلوث الهواء والدراسات المناخية والغلاف الجوي، وبعد ذلك بدأ الوعي البيئي في مرحلة الجديدة وأتجه وجهة أخرى أكثر تركيز وتحليل، فقد طرحت قضايا التلوث المائي والمخلفات الصناعية كالتسرب النفطي وطرق تصريف مياه الصرف الصحي، ولقد ظهرت بعد فترة من ذلك دراسات وبحوث تحذر من التلوث بالإشاعات النووية واستنزاف البيئة ومواردها، مما أدى إلى تراجع المساحات الخضراء مثل ما تعرضت له الغابات الاستوائية نتيجة لتعرضها للجفاف والتلوث، ثم توالت الدراسات العلمية حول المشكلات البيئية الناتجة عن التغير المناخي، وارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لتقلص سمك طبقة الأزون، وتوقع العلماء بناء على تقارير علمية أنه سينتج عن ظاهرة تغير المناخي فيضانات على نطاق واسع من المحتمل أن تغرق مساحات شاسعة من الأرض وتسبب في كوارث طبيعية بالغة الخطورة[2].

وفي الآونة الأخيرة زاد اهتمام المنظمة الدولية في قضايا البيئة خاصة بعد حوادث كان لها تأثير سلبي على البيئة من بينها كارثة "سان جوانيكو" بالمكسيك في 19 نوفمبر

(1) فتحي دردار، "**البيئة في مواجهة التلوث**"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2005، ص ص: 170، 171.

(2) عبد العزيز طريح شرف، **التلوث البيئي حاضرة ومستقبل**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 171.

1984 نتيجة تسرب الغاز من مصنع التوزيع فأودت بحياة كثير من الناس والكائنات الحيوانية.

– كارثة "تشارل نوبيل" في 26 أفريل 1986 بسبب انفجار المفاعل نووي بأكرانيا وخلف العديد من الضحايا ومئات الآلاف من المشردين وما تزال آثارها إلى اليوم.

– كارثة منصة الإنتاج النفطي في بحر الشمال، التي وقعت في 06 جوان 1988 بسبب تسرب الغاز، وحدوث انفجار، وحرائق شديدة أعتبر بسببها أكثر من 100 (مئة) شخص في إعداد المفقودين، ولا تزال المنظمة تعمل على تركيز اهتمامها لقضايا البيئة وأنشطتها المختلفة بشكل مباشر وعن طريق المنظمات والهيئات الإقليمية الدولية، وهذا بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة وتتلخص أهم جهودها في:

1 – قيام الهيئة بالدور التأسيسي للتوعية للحد والتقليل من التأثير السلبي للبيئة.

2 – الدعوة إلى تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة.

3 – الإشارة إلى أهمية التعامل الدولي لوضع الحلول وسن القوانين لمواجهة التلوث.

4 – إنشاء العديد من البرامج المتعلقة بالبيئة تحت إشراف الهيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي هيئة لتسيير النشاط البيئي في العالم واللجنة العالمية للبيئة والتنمية.

5 – متابعة الهيئة للدراسات العلمية وتشجيع البحوث وتوفير الاستشارات المتعلقة للبيئة وتنسيق الجهود لحماية البيئة على مستوى العالم والحيلولة للتقليل من التأثير السلبي للبيئة.

6 – قيام المنظمة بالإعداد والتنظيم لانعقاد المؤتمرات منها مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر "ريودي حانيرو" 1992، وهذا في سبيل معالجة التلوث ووضع الحلول اللازمة لذلك.

ورغم الجهود المبذولة إلا أنها لم تخرج البشرية كخطوات ملموسة على أرض الواقع ومن سلبياتها، إذا أن مبلغ الواجب دفعه من طرف الدولة الغنية إلى الدولة النامية 70 مليار دولار إلا أن قيمة المساعدات المدفوعة هي 25 مليار دولار للمساهمة في حماية بيئتها، إضافة إلى النزاع بين معسكري الدول الصناعية والدول النامية المنتجة للمواد الأولية وعدم توقيع الولايات المتحدة على الاتفاقيات بالرغم من أنها مصدرة التلوث الإشعاعي ومصدر تدمير طبقة الأزون بفعل منتجاتها الكيمائية المدمرة[1].

(1) راغب الحلو، مرجع سابق، ص 20.

أما أهم مجالات التي تحرص عليها الأمم المتحدة في محاولتها الاهتمام بحماية البيئة هي على الوجه الآتي:

أ- مجال حماية البيئة البرية:

حيث تقتض حماية البيئة البرية المحافظة على مكوناتها الطبيعية من غابات وأنهار وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أحداث خاصة تتمثل في محاولة بعض الدول دفن نفاياتها الذرية في أقاليم الدول النامية، والعمل على محاربة دفن تلك النفايات في الدول النامية مما يسببه من آثار ضارة تهدد بهلاك الكائنات.

ب - مجال محاربة التلوث الهوائي:

لا شك أن الهواء ضروري للإنسان بل هو العامل الأول من عوامل الحياة وذلك لأن تلوثه وما يترتب عليه من أضرار بالغة بالصحة أمر لا يمكن السكوت عليه ومصادر تلوث الهواء متعددة كالمصانع والسيارات ولذلك يجب العمل على منع أو على الأقل التقليل من الآثار السيئة لمثل هذه العوامل على البيئة الهوائية.

ج - مجال محاربة تلوث البحار:

استقطبت البحار اهتمام الدول من أجل حمايتها من التلوث ويرجع ذلك أساسا إلى أن معظم بحار العالم يتصل بعضها ببعض لآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى التلوث عن طريق الملاحة البحرية أو السفن، ويرجع تلوث البحار إلى أسباب عديدة منها التلوث الناتج عن استخدام وسائل النقل والتلوث بسبب إلقاء المخلفات الصناعية في البحر والتلوث الإشعاعي الذري الناجم عن تفجيرات ذرية في قاع البحار والمحيطات، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، حيث نصت هذه الاتفاقية على أمرين هامين هما: النص على حق الدولة السيادي الذي لا يمكن المنازعة فيه بشأن استغلال مواردها الطبيعية من ناحية، والتزامها بحماية البيئة البحرية من ناحية أخرى والمحافظة عليها حسب نص المادتان 192 و193. وما يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تكن هي الاتفاقية الوحيدة التي نظمت موضوع التلوث البحري بل سبقتها العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في البحار العادية في حالة التلوث الناجم عن البترول لسنة 1969[1].

د - مجال حماية الأنهار الدولية من التلوث:

(1) فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 242.

مع ازدياد وتقدم المدينة الحديثة تعرضت الأنهار الدولية شأنها شأن البحار للتلوث، ويقصد بتلوث الأنهار، إدخال أي مواد عضوية أو كيميائية بما يغير عن صفة الماء واستخداماته المشروعة، وبالتالي يسبب أضرار للكائنات الحية، ولا شك أن خطورة تلوث الأنهار تعتبر أشد من تلوث مياه البحر لأن البحر قادرا على أن يتغلب على كثير من عوامل التلوث، أما المياه العذبة فلا تتوافر فيها هذه الخاصة، الأمر الذي يهدد بهلاك الكائنات الحية، لذلك يجب مكافحة التلوث الأنهار الدولية بكافة الطرق الممكنة بالنظر للآثار المدمرة التي تترتب على سواء داخل حدود الدولة أو بالنسبة للدول الأخرى الواقعة في حوض النهر.

و – مجال حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح:

لا شك أن قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامه، ومن هذا أصبح من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أهمية وضرورة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ومن ذلك اتفاقية "لاهاي" 1907، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات "جنيف الأربعة" الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، والبروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977، واتفاقية حظر استخدام التقنيات المضرة بالبيئة ومنع تلوثها، وهو التزام يقع على عاتق الدول في وقت السلم ووقت الحرب، وسواء كانت العلاقات بينها عادية أو متوترة، ولا شك أن هذا الالتزام يصبح ضروري أكثر، ويتضح أكثر بالنسبة للمنشآت النووية خاصة، لذلك أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرار بخطر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في إشعاعات التي قد ترتب داخل وخارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد ثبتت قرارها رقم 72/31 لعام 1977، المتعلق باتفاقية خطر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة [1].

ثانيا / دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة:

(1) عصام الحناوي، مرجع سابق، ص 213.

سوف نذكر في هذا الخصوص المنظمات الإقليمية التي تهتم بالشأن البيئي فهي عديدة وليس مقام هنا لحصرها لكن سنقتصر على مثالين فقط في منطقتنا العربية بحكم القرب والدراية بها أكثر من غيرها منها:

1 – المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

المنشأة في الكويت والتي ضمنت كلا من البحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والسعودية والإمارات المتحدة والعراق وإيران حيث قامت هذه المنظمة منذ عام 1982 بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث.

كما نظمت دورات تدريبية جماعية وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة في القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة، كما انبثق عن هذه المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات يتم بموجبها نقل الكوادر البشرية والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول وإليها وغيرها، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث ويعد المركز كذلك قوائم بالهيئات والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة بالحالات البحرية الطارئة، ولأن دول الخليج عرفت نقلة مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لا بد أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث، وإزاء هذا الوضع كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي في 1994/04/16، وعقدت لجنة التعاون البيئي بدول هذا المجلس بالدوحة (قطر) اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية:

– وضع نظام أساسي لحماية البيئة البحرية يتضمن قواعد أساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها.

– وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث[1].

– إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية ودعم الأجهزة التنفيذية المكلفة بتنفيذ أنظمة وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات.

(1) محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 50.

– مراعاة الاعتبارات البيئية واعتماد مبدأ تقييم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها.

– تنسيق الجهود التي تبدلها دول الأعضاء لمنع التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة للدول المجاورة.

– الاهتمام بحصر وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

2 – منظمة جماعة الخضر[1]:

وهي أول منظمة غير حكومية متخصصة في شؤون حماية البيئة، وهي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضراء في جميع أنحاء العالم، حيث تعتبر نموذجا للعمل البيئي ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أي تحديات تتعرض لها البيئة، أسست النواة الأولى لجماعة الخضر من طرف شابين كويتيين هدفهما إنقاذ المجتمع من التلوث الذي بدأ يفتك به، ورغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتهما إلا أن الإضرار على حماية البيئة كانت تهون عليهم والصعوبات والعراقيل التي واجهتهما، وقد استطاعا أن يقوما بأول تجمع بيئي سياسي في الشرق الأوسط.

وتتمتع هذه الجماعة بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله للمجتمع ولا تخضع لأي ضغوط من أي جهة، وتعتبر قوة سياسية واجتماعية تهتم بالبيئة، وهذا وتعتمد على الدعم المقدم من محبي البيئة في تغطية تكاليف نشاطاتهما، ومن أهم أهدافها إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره واستقطاب شباب المجتمع لحماية البيئة، وذلك من أجل خلق قوة سياسية واجتماعية ورأي عام بيئي يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع، كما تعمل جماعة الخضر على دمج المجتمع في الساحة البيئية وجعله على إطلاع كامل بالوضع البيئي الذي حوله، والدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي أصبح يهدد صحة وسلامة الإنسان والمجتمع والعام ككل.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في حماية البيئة

يعتد التعاون القضائي الدولي أساسا على دعم جهود الشرطة الدولية في ملاحقة والقبض وتسليم المجرمين وكذا وجوب المساعد القضائية في المواد الجنائية خصوصا، وقد قطع الاتحاد الأوربي شوطا كبيرا في تنمية وتفعيل سياسة مشتركة من خلال توسيع خطة

(1) محمد حسان محمود لطفي، **الحماية القانونية للبيئة دراسة ناقدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 131.

(فينا) بتاريخ 1998/12/03، والتي تدعوا إلى ضرورة تعزيز التعاون القضائي الإداري والمعلوماتي في الشق الجنائي في مجالات حماية البيئة بكل عناصرها[1].

وعلى هذا الأساس سنبين الجهود الدولية من خلال تبادل والمعلومات والمساعد القضائية كما يلي:

الفرع الأول: تبادل المعلومات

إن مكافحة جرائم البيئة لا تتحقق إلا من خلال تعاون دولي حقيقي، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال التعاون على المستوى الإجرائي، والمتمثل في تبادل المعلومات عن طريق تسهيل الاتصال بين الأجهزة القضائية بين الدول، وخصوصا دور الشرطة في الكشف عن الجرائم والمجرمين وفتح مكاتب متخصص في كل الدول لذلك الغرض.

وقد تبلور هذا النوع من التعاون منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[2]، وتقوم هذه المنظمة بتشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، وهذا من خلال تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة عبر كل المكاتب الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.

ولذا يجب على الدول تكليف جهة مختصة بالسهر على هذا النوع من البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب قوانين بلادها عند حدوث جريمة بيئية، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أنشاء وكالة حماية البيئة(EPA) لمراقبة تلوث عناصر البيئة، كما تتلقى الشكاوى من المواطنين والمؤسسات وتعمل على ملاحقة المجرمين من خلال جمع الأدلة وإقامة دورات تكوينية وتعليمية بصفة دورية ومنتظمة لأعوان الضبط القضائي في مجال حماية البيئة[3].

(1) Gimeno (B.J**), Protection de l'environnennement par le droit penal,** Pour une approche communautaire, R.E, 2eme anee, N05, Mai 2002, P 8.

(2) أنشئت سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتغير اسمها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 1956، وتضم حاليا 161 دولة عضوا، وللمزيد حول الشرطة الدولية ودورها انظر،حسنين عبيد، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص 53.

(3) للمزيد حول تشكيل وعمل الوكالة انظر موقعها على الانترنت:**(www.afa.gou.com)**

وعلى خط الانتربول أنشاء المجلس الأوربي عام 1991 الشرطة الأوربية، لتكون حلقة وصل بين الشرطة المحلية لدول الاتحاد الأوربي فيما بينها من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على كشف الجريمة عبر الحدود والدولية[1].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية

بالنظر لطبيعة جرائم البيئة ذات الطابع العالمي فإن الإجراءات الجنائية التي تبدأ بملاحقة الجناة وتقديمهم للمحاكمة وسماع الشهود أو اللجوء للإنابة القضائية لجمع المزيد من المعلومات التي يمكن أن تساهم في التحقيق والكشف عن هذه الجرائم وتساعد في توقيع العقوبة عليهم، لا تتحقق إلا من خلال المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي، ولهذا فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة المساعدة القضائية وهذا من خلال:

أولا / تبادل المعلومات:

وهي تشمل تقديم كل البيانات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد متابعة جريمة ما والرد على الاتهامات التي وجهت إلى رعاياه في الخارج وتبيان الإجراءات التي اتخذت ضدهم.

ومن مظاهر تبادل المعلومات ما ستعلق بالمساعدة في الكشف عن السوابق القضائي للجناة من خلال التعريف بالماضي الجنائي لهم، وهذا من شأنه تكوين فكرة على طريقة عمل والتخطيط للمجرم مما يساعد في القبض عليه أثناء التحقيق، أو التخفيف والتشديد العقوبة عند محاكمته.

ثانيا / نقل الإجراءات:

ويقصد بها قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وهذا إذا ما توافرت شروط معينة وهي[2]:

– أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

---

(1) علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة** "رؤية لاستراتيجة وطنية للتعاون الدولي في مكافحة **المخذرات**"، دون ناشر ،2000، ص 117.

(2) سالم محمد سليمان الاوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 425.

– أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه مقرر في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة

– أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول للحقيقة كان تكون أدلة للجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

وعليه فانه يجب على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها حتى يمكنها معالجة جرائم البيئة، وعلى هذا الأساس فقد شددت الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي على ضرورة تدويل جرائم البيئة وخاصة تلك العابرة للحدود، وضرورة قيام الدول الأطراف بتبني قوانين جنائية وطنية في مجال حماية البيئة.

كما أوصت الاتفاقية على المستوى الدولي بضرورة قيام الدول بالتعاون فيما بينها من أجل التصدي لهذه الجرائم على ضوء المبادئ التالية[1]:

– تقديم المساعدة في التحقيق الجاري في أي دولة بالنسبة لجرائم البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من هذه الاتفاقية

– التزام بالتعاون مع سلطات التحقيق

– تقديم المساعدة الفنية والتقنية اللازمة في التحقيق الجنائي

– تسهيل الإجراءات الإدارية والتقنية من اجل حل مشاكل الإثبات في جرائم البيئة

ثالثا / تبادل الإنابة القضائية الدولية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها القيام بها بنفسها، وأن تنفيذ طلب الإنابة غير ملزم للدول المنابة لان أساسها اعتبارات المجاملة الدولية[2].

وهذا الإجراء من شانه تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، مثل ما جرى به العمل من سماع الشاهد المقيم بالخارج عن طريق الإنابة القضائية.

(1) سالم محمد سليمان الاوجلي، مرجع سابق، ص 432.

(2) عبد الروؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 102.

ولم نجد في القانون الجزائري ما يشير إلى تنظيم مسالة الإنابة القضائية مما يتطلب الرجوع للأحكام التي تنظمها في الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

ومن بين الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة تلك التي عقدت بين الجزائر ومصر في 1964/07/15، وكذا التوقيع على اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بتاريخ 1953/07/09.

وما يلاحظ أنه غالبا ما يتم استبعاد تنفيذ أحكام الإنابة القضائية في المجال السياسي والضريبي والعسكري، لأنها مجالات من شانها المساس بالسيادة والنظام العام والمصالح الأساسية للدول، غير أن هذا النظام يبقى معيب لارتباطه بالطرق الدبلوماسية والتي تتسم بالبطء وكثرة الشكليات والبرتوكولات وهو ما يتعارض وطبيعة جرائم البيئة التي تتميز بالسرعة والتغير وتأخر ظهور نتيجتها الإجرامية أحيانا، وهذا من شانه ضياع أدلة وبيانات أو اختفاءها والتي قد تشكل دليل مهما لإدانة المتهم.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أولت الدول أهمية كبرى لحماية البيئة، من خلال وضع سياسة متكاملة تسعى للمحافظة عليها في ظل التنمية المستدامة، غير إن هذه الحماية في جميع جوانبها الإدارية والمدنية وحتى الجنائية تبقى غير كافية ما لم تحاط بجانب إجرائي قوي من خلال تعاون وتضافر الجهود من طرف الهيئات الوطنية والدولية التي تعمل في مجال حماية البيئة، وكذا توسيع الاختصاص لرجال الضبط القضائي في مجال مكافحة ظاهرة الجنوح البيئي.

وعلى هذا الأساس فقد أوجد المشرع الجزائر العديد من الهيئات الوطنية المركزية منها والمحلية والتي تهدف في مجملها للعمل على تفعيل حماية البيئة بجميع عناصرها.

كما استحدث المشرع هيئتا وطنية لها الطابع استشاري من اجل تبين النقائص والعيوب في هذه السياسة العامة لحماية البيئة.

وما يعاقب على المشرع الجزائري عدم وضع قواعد خاصة تتلاءم والقواعد الإجرائية في جرائم البيئة مكتفيا بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وقي قواعد تقليدية لا تناسب طبيعة ونوع هذه الجريمة المستحدثة وذات الطبيعة الخاصة.

كما أن حماية البيئة تبقى غير كافية على المستوى الوطني ما لم ترافقها حماية دولية فعالة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون الدولي في جميع المجالات الاتفاقية منها والقضائية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا البيئة

المستحدثة والمستعصية وإبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وكذا العمل على تضافر الجهود الدولية في مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية، وكذا تسهيل إجراءات التحقيق وملاحقة الجناة عن طريق تبسيط وتسريع الإنابة القضائية في مجال جرائم البيئة، من اجل احتواء ظاهرة الجنوح البيئي ذات الأبعاد العالمية.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يمكن التأكيد على ما يلي:

1 – إهتم الإنسان منذ القدم بحماية البيئة نتيجة لارتباطها بالأخلاق والدين، ولقد انتشرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في عصرنا الحاضر، وهذا من أجل الحفاظ على البيئة، والتقليل من مخاطر التلوث.

2 – أعطت الشريعة الإسلامية مفهوم واسعا للبيئة من خلال تعدد الصور والمداخل، مما يزيد من قيمتها وبالتالي وجوب تعزيز حمايتها، عن طريق وضع الأسس الشرعية التي تعمل على الحفاظ عليها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توجيه السلوك البشري من خلال تربيته وتقويمه.

3 – حاولت القوانين الوضعية جاهدت إعطاء تعريف محدد للبيئة من خلال تبيان عناصرها المشمولة بالحماية، واعتبرتها أولوية وطنية وتم ربطها بصورة مباشرة بالتنمية المستدامة.

4 – هناك توافق كبير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، من حيث أركان جرائم البيئة ويظهر ذلك من خلال:

– في الركن الشرعي اعتبرت الشريعة الإسلامية أن جرائم البيئة تشكل اغلب صور جرائم التعزير، أما القوانين الوضعية فتتميز بالنصوص المرنة والواسعة والنصوص على بياض والإحالة إلى قوانين أخرى واتفاقيات دولية بالنسبة للقوانين الوضعية.

– أما الركن المادي فقدر توسعت الشريعة الإسلامية كثير في مفهوم النشاط المادي وكذا النتيجة الإجرامية مما يحقق أكثر حماية للبيئة، نتيجة لعدم اشتراط تحقق الضر بل مجرد التهديد بالخطر بعد ارتكاب الفعل، وهذا ما أخذت به بعض النصوص في القوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس اعتبرت جرائم البيئة من الجرائم المادية.

– أما بخصوص الركن المعنوي فان كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد سكتا عليه، ولاحظنا بعض الصور التجريم تتحقق نتيجة الإهمال والتقصير مما يعنى المساواة بين القصد والإهمال في جرائم البيئة، وهو ما اخذ به القضاء في فرسا وسايره في ذلك الفقه الحديث، لما يحققه ذلك من المزيد من الحماية الفعالة للبيئة باعتبارها جريمة مادية

يكفى لتحققها وقوع النشاط الإجرامي فقط، وهذا من شأنه عدم انتظار تحقق النتيجة الضارة ويكفي في ذلك مجرد الخطر، مما يعنى التوسع في فكرة النتائج الخطرة في جرائم البيئة.

5 – اختلفت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مسألة المسؤولية الجنائية، حيث:

– أن الشريعة الإسلامية لم تقرر صراحة مسؤولية الشخص الاعتباري بالرغم من وجود بعض التطبيقات لذلك في الفقه الإسلامي، كما أنها لم تعترف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتبارها تمس بمبدأ شخصية العقوبة.

– أما القانون الوضعي فقد توسع كثيرا في مساءلة الشخص المعنوي، وقد كان قانون حماية البيئة الجزائري سباقا في إقرار هذه المسؤولية صراحة وقبل تعديل قانون العقوبات، كما انه اخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهذا من شانه إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

6 – ضرورة التأكيد على تعزيز العقوبات المقررة لجرائم البيئة، ولا يتأتى ذلك إلا بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القوانين الوضعية ومراعاة طبيعتها الخاصة وأثارها المدمرة، مما يتوجب المزج بين التدابير العقابية والجزاءات الإدارية والمدنية، ذلك أن العقوبات التقليدية من شأنتها تحقيق المزيد من الردع بالرغم من أن اغلب الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تقضي بالعقوبات السالبة للحرية وتلجا إلى عقوبة الغرامة كونها تخييرية وتحكم بالحد الأدنى منها.

7 – وجوب تدعيم النصوص الجنائية بتدابير احترازية إلى جانب العقوبات التقليدية، وخصوصا الغرامة التهديدية لما تحققه من اثر مالي، إذا يتوجب على الجاني الكف عن الاعتداء على البيئة وإما التعرض لخسارة مادية فادحة.

8 – لقد حدد وبين قانون حماية البيئة رجال الضبط القضائي في مجال حمايى البيئة، ولم يبين مهامهم، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مع التأكيد على ضرورة التكوين المستمر والمتخصص لرجال الضبط القضائي، من أجل مواكبة تطور الإجرام البيئي.

9 – التأكيد على تدعيم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك بالتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة.

بناء على ما سبق، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها من خلال ما يلي:

أولا / النتائـــج:

– أن التشريع الجنائي الإسلامي لم يستخدم لفظ البيئة للتعبير عن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وأن استخدم لفظ الأرض وهو أدق تعبيرا وأكثر تحديد للدلالة على عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية.

وان أغلب التشريعات الوضعية حاولت أعطاء تعريفات للبيئة من خلال تبين عناصرها وهذا من شأنه التقليل من فعالية الحماية الجنائية للبيئة، وكان جليا بالمشرع عدم الدخول في متاهات التعريفات وغموضها وتركها للفقه والقضاء يستخلصها من خلال الوقائع المستحدثة.

– لقد نبهت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا إلى وجوب إعطاء حماية كافية للبيئة خصوصا الحماية الجنائية في مجال جرائم التعزير، والدليل على ذلك عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الفساد في الأرض وعدم الإسراف واستنزاف الموارد الطبيعية.

بينما لم تعالج القوانين الوضعية هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة إلا في أواخر القرن الماضي وهذا من خلال عقد المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتعجيل بوضع قوانين خاصة بحماية البيئة تكفل حماية متكاملة للبيئة خصوا في مجال الحماية الجنائية.

– إن التشريع الجنائي الإسلامي أكثر قدرة على تحقيق حماية جنائية فعالة لمختلف عناصر البيئة نظر لواقعيته وشموليته وتعدد مصادره ومطابقته للفطرة السليمة وما على الفقهاء إلا استخلاص الإحكام وفق ما يستحدث من قضايا معاصرة.

وهذا ما عجزت عن تحقيقه القوانين الوضعية بالرغم من كثرتها نتيجة لقصورها وعدم شموليتها مما يتطلب تضافر الجهود مع باقي الدول وهذا بضرورة التعاون الدولي في هذا المجال.

– اتساع دائرة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي بحيث يشمل كل الأفعال الضارة بالبيئة، وكذا مجرد التهديد بالخطر، وأساس هذه الحماية الجنائية ليس لكونها

غاية في حد ذاتها، وإنما باعتبارها وسيلة لحماية المصالح الضرورية لبقاء الإنسان والقيام بدوره الأساسي في هذا الوجود وهو إعمار الأرض وتنمية مواردها، ولا يتأتى ذلك في التشريع الجنائي الإسلامي إلا من خلال ضبط سلوك الإنسان بنفسه، وذلك من خلال التقليل وعدم الإضرار بالبيئة في سبيل تحقيق رغباته المادية.

أما في القوانين الوضعية فان أساس التجريم والعقاب يعود لاعتبار البيئة في حد ذاتها قيمة من القيم الجوهرية والحيوية التي يقوم عليها كيان المجتمع مما يستوجب حمايتها جنائيا، غير أن هذه التشريعات تغيب تماما التربية البيئة ووجوب التوعية في الحفاظ على البيئة من خلال إعطاء أولوية لتقويم سلوكات الإنسانية.

تتميز جرائم البيئة في ركنها الشرعي بالعديد من المميزات التي تجعلها تخرج عن القواعد العامة والتي تتطلب أن تكون نصوصها محددة وواضحة ودقيقة تبين الجريمة والعقوبة المقررة لها، حيث أن اغلب قواعد حماية البيئة جاءت مرنة وواسعة مستخدما أسلوب النصوص على بياض والتي تغلب فيها الإحالة للقوانين واللوائح التنظيمية وكذا الاتفاقيات الدولية.

واعتبرت الشريعة الإسلامية جرائم البيئة من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي تعطى لولي الأمر سلطات واسعة في ضبطها وتنظيمها وذلك من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المناسبة لها وفقا لما يحقق الحماية الجنائية الفعالة والملائمة للبيئة.

– اعتمد كل من التشريع الجنائي الإسلامي وقانون حماية البيئة على إعطاء مفهوم موسع للنشاط الإجرامي وهذا من خلال التوسع في الركن المادي لجرائم البيئة، والتي يصعب فيها في كثير من الأحيان التحقق من النتيجة الإجرامية وذلك بمعرفة مصدرها والعوامل المتسبب فيها، أو معرفة زمان ومكان تحققها، لذلك لجأت لغلب التشريعات إلى عدم التشديد في وجوب تحقق الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهذا ما أيده القضاء الفرنسي.

– أخذت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالعلم المفترض في جرائم البيئة، وهذا من شأنه تعزيز الحماية الجنائية لها، من خلال غلق الباب أمام تهرب المذنبين بسبب الجهل وعدم العلم بالقواعد والإجراءات التنظيمية.

– ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة في التشريع الجنائي الإسلامي وكذا القوانين

الوضعية، وهذا من خلال عدم التوسع في الأخذ بالقصد الجنائي وما يتطلبه من علم وإرادة، واكتفت اغلب النصوص بالإهمال والتقصير والخطأ غير العمدي لتوافر وقيام المسؤولية الجنائية، وهذا من شأنه تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للبيئة بأخذ كل الحيطة والحذر والالتزام بكل إجراءات السلامة والحفاظ على البيئة.

– القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية عدم تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة مع بعض التطبيقات لها، كما لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، غير أن القوانين الوضعية توسعت في هذه المفاهيم وأعطت لها نظريات كاملة خصوصا في مجال حماية البيئة جنائيا، أين ترتكب اغلب جرائم البيئة من قبل أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهذا من خلال تكريس الطبيعة المادية للجرائم البيئة

– أغلب العقوبات المقرر لجرائم البيئة في التشريع الوضعي غير ملائمة وغير مناسبة مما يتطلب ضرورة إعادة النظر فيها، وهذا من خلال وضع عقوبات تتلاءم وقيمة الضرر وقيمة المصالح المهددة خصوصا تلك الإضرار التي يصعب إزالتها أو التحكم فيها.

– إن الاعتماد على العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة من جهة وعدم تناسب قيمتها مع طبيعة الضرر المتحقق يتطلب فرض المزيد من العقوبات من خلال الاستعانة بالعقوبات السالبة للحرية ودون التوسع فيها، والتقليص من الفروض الإدارية مع ضرورة النظر في فرض المزيد من التدابير الاحترازية من اجل إضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية للبيئة.

– عدم اللجوء للمحاكم للفصل في قضايا البيئة وتفضيل اللجوء للحل الودي مع الجهات الإدارية الوصية، مما يضعف من قيمة العدالة الجنائية التي نراها ضرورية ومناسبة لمثل هذه الحالات من اجل تحقيق الردع العام والخاص معا.

– زيادة التكوين ورفع الكفاءة لأعوان الضبطية القضائية من خلال دورات تكوينية في مجال الجرائم البيئة المستحدثة وذلك من خلال زيادة التعاون القضائي الدولي من خلال جلب الخبرة الدولية في هذا المجال.

– ضرورة تفعيل دور الجمعيات المهتمة بحماية البيئة من خلال المشاركة في إبداء الرأي في مجال حماية البيئة وإعطائها المزيد من الصلاحيات وحقها في رفع دعاوى قضايا في حالة حدوث أضرار نتيجة التلوث البيئي دون انتظار تفويض من الإفراد.

– ضرورة تدخل القضاء المستعجل لوقف الأعمال التي من شانها إحداث أضرار بالبيئة، لان حدوث الضرر البيئي يصعب إزالته وتداركه مما يجنب البيئة المزيد من الأضرار.

– زيادة الوعي البيئي من خلال إدراج التربية البيئة في المناهج الدراسة وتكريس الإعلام بكل وسائله من اجل تفعيل الحماية والمحافظة على البيئة، وقيام الهيئات المحلية كالبلدية والولاية بإقامة تظاهرات وطنية ومحلية من اجل لفت الانتباه للمخاطر التي تتعرض لها البيئة وضرورة المحافظة عليها.

ثانيا / التوصـــــيات:

– الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة والعقاب عليها، وذلك من خلال الاستفادة من نصوصها العامة ومقاصدها الكلية وهذا لا يتأتى إلا بالتوسع في الاجتهاد.

– ضرورة تعديل الدستور من خلال النص على دستورية حماية البيئة وهذا بإضافة مادة جديدة تلزم الدولة بوجوب المحافظة على البيئة وان تضمن للأجيال الحالية والقادمة حياة بيئية سليمة وملائمة.

– يجب إضافة فصل مستقل في قانون حماية البيئة ينظم الأحكام العامة لحماية الآثار، وذلك بالنظر لقيمتها وأهميتها باعتبارها تشكل عنصر من عناصر البيئة الحضارية وهي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، كما تعتبر مصدر حيويا من مصادر الدخل الوطني للأجيال الحالية والمستقبلة يجب الاحتفاظ به.

– ضرورة إعادة النظر في بعض صور التجريم في قانون حماية البيئة وذلك بالتوسع في السلوكات الواجب تجريمها مع تدعيمها بعقوبات ردعية مناسبة مثل حماية التنوع البيولوجي والإطار المعيشي وغيرها.

– ضرورة إعادة النظر في مصادر تمويل صندوق حماية البيئة وذلك بتوجيه الغرامات المالية في جرائم البيئة لفائدته، وكذا إعادة النظر في أهدافه ومنها ضرورة استفادة الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي من تعويض من قبل الصندوق، وهذا في الحالة التي لا يمكن فيها الحصول على أي تعويض مناسب من مصدر أخر.

– ضرورة تعديل قانون حماية البيئة بحيث يسمح للجمعيات المهتمة بحماية البيئة

برفع دعاوى مدنية دون انتظار تفويض من قبل المواطنين المتضررين، وإعطائها كل الحق في مراقبة الجهات الإدارية وهذا من شانه تدعيم حماية البيئة، والسماح للإفراد المتضررين من التلوث البيئي اللجوء للقضاء للمطالبة بحقهم في التعويض بناء على قواعد المسؤولية المدنية.

– ضرورة اخذ المشرع الجزائري بعينة النص الجنائي في مجال جرائم البيئة خصوصا البحرية منها، وهذا من شانه تعزيز الحماية الجنائية للبيئة من خلال عدم ترك الباب للتهرب من المسؤولية والمتابعة الجنائية.

– ضرورة النص على الصلح كسبب من أسباب انتفاء الدعوى العمومية في صلب قانون حماية البيئة الجزائري على قرار باقي التشريعات خصوصا في الجرائم البيئة البسيطة.

– العمل على تشديد العقوبات الجنائية وتفضيل العقوبات الجسدية مع وجوب اقترانها مع العقوبات المالية، والتقليل من التدابير الاحترازية إلا في حدود ضيقة وهذا تحقيقا للردع العام والخاص وتعزيزا للحماية الجنائية للبيئة.

– ضرورة النص على بعض العقوبات الجديد في السياسة العقابية والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية الجنائية للبيئة مثل الغرامة مع الوضع تحت الاختبار وعقوبة الغرامة المشروطة.

– إنشاء جهاز متخصص يتولى مهمة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة البيئية، وضرورة تكوينهم وإعادة تأهيلهم عن طريق دورات تدريبية من أجل زيادة المعرفة بالمواد والملوثات وكل التقنيات الحديثة التي تساعد على الحد من جرائم البيئة المستحدثة والمتطورة.

– إنشاء محاكم متخصصة وتكوين قضاة متخصصون للنظر في جرائم البيئة وهذا من شانها التقليل من الإجراءات وسرعة المحاكمة والفصل في الدعوى، ويجب إن يشارك في تكوين هيئتها رجال فنيون وتقنيون مختصون في مجال البيئة وعلى قدر عالي من التأهيل والمعرفة والخبرة العملية

– ضرورة تفعيل التعاون الدولي في المجالين ألاتفاقي والقضائي من خلال إبرام اتفاقية دولية وإقليمية خصوصا بين الدول العربية وتبادل الخبرات الفنية في هذا المجال، والاستفادة من برنامج الأمم المتحدة (UNEP)، من خلال إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة

وإقامة المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية في الجامعات لدراسة قضايا البيئة والعمل على إيجاد آليات ووسائل تحد من ظاهرة التلوث البيئي ووضع أسس لحماية قانونية فعالة في مجال البيئة.

"تمت بعون الله وفضله"

مقدمة..... أ - ل

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لحماية البيئة .....15 - 36
المبحث الأول: حماية البيئة في العصور القديمة.....15
المطلب الأول: حماية البيئة في الحضارات القديمة.....16
المطلب الثاني: حماية البيئة في الديانات السماوية.....18
المبحث الثاني: حماية البيئة في القوانين الوضعية الحديثة.....22
المطلب الأول: تطور حماية البيئة على المستوى الدولي.....23
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.....23
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة.....25
الفرع الثالث: أهم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة.....26
المطلب الثاني: تطور حماية البيئة على المستوى الداخلي.....28
الفرع الأول: تعدد التشريعات لحماية البيئة.....29
الفرع الثاني: حماية البيئة في تشريع موحد.....30
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات.....31
المطلب الثالث: تطور حماية البيئة في القانون الجزائري.....32
الفرع الأول: حماية البيئة في قانون العقوبات.....32
الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريعات الخاصة.....33
الفرع الثالث: قانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03.....34

الباب الأول
مفهوم الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي....39 - 62
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية.....39
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....39
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....40
الفرع الثاني: البيئة في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية.....41

أولا: في القران الكريم.....41
ثانيا: في السنة النبوية.....41
الفرع الثاني: المفهوم الشرعي للبيئة.....42
المطلب الثاني:عناصر البيئة المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية.....42
الفرع الأول: البيئة الطبيعية.....43
الفرع الثاني: البيئة البيولوجية.....44
الفرع الثالث: البيئة الإنسانية.....45
المطلب الثالث: الفساد والتلوث البيئي في الإسلام.....46
الفرع الأول: مفهوم التلوث شرعا.....46
الفرع الثاني: مقارنة التلوث بالفساد في الإسلام.....47
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي.....49
المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيئة.....50
الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للبيئة.....50
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.....51
أولا: تعريف البيئة في بعض التشريعات.....51
ثانيا: تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية.....53
المطلب الثاني: عناصر ومكونات البيئة في القانون الجزائري.....54
المطلب الثالث: المفهوم القانوني للتلوث وصوره.....56
الفرع الأول: تعريف التلوث اصطلاحا.....56
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث.....57
أولا: التعريف التشريعي للتلوث.....57
ثانيا: تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية.....58
الفرع الثالث: صور وأنواع التلوث.....59
أولا: التلوث الهوائي.....59
ثانيا: التلوث الفضائي.....60
ثالثا: التلوث الإشعاعي.....60

رابعا: التلوث الضوضائي.....60
خامسا: التلوث المائي.....60
سادسا: تلوث التربة والغذاء.....61

الفصل الثاني: أسس ومبادئ حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....63 - 89
المبحث الأول: الأسس الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.....63
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.....64
الفرع الأول: الضوابط السلوكية.....64
الفرع الثاني: الضوابط الفقهية.....67
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية البيئة.....70
الفرع الأول: المصالح الضرورية.....71
الفرع الثاني: المصالح الحاجية.....72
الفرع الثالث: المصالح التحسينية.....72
المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية البيئة في القانون الوضعي.....73
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الجزائري.....74
المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة في القانون الجزائري.....75
الفرع الأول: الحفاظ على البيئة كضرورة في ظل التنمية المستدامة.....75
الفرع الثاني: ترقية تنمية وطنية شاملة.....76
الفرع الثالث: المحافظة على الوسط الطبيعي.....77
المبحث الثالث: أساس التجريم في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون.....78
المطلب الأول: أساس التجريم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....78
المطلب الثاني: أساس التجريم في مجال حماية البيئة في القانون الوضعي.....80
الفرع الأول: الغاية من التجريم في جرائم البيئة في القانون الوضعي.....80
الفرع الثاني:طبيعة جرائم البيئة في القانون الوضعي.....84

الباب الثاني
الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الأول: أركان الجرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....92 - 214
المبحث الأول: الركن الشرعي في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون.....93
المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....93
المطلب الثاني: الركن الشرعي في جرائم البيئة في القانون الوضعي.....95
الفرع الأول: النصوص الجنائية في جرائم البيئة.....95
أولا: التجريم والعقاب في قانون العقوبات.....96
ثانيا: التجريم والعقاب في الجرائم البيئية بقوانين خاصة.....99
ثالثا: التجريم والعقاب في الجرائم البيئية بقانون خاص موحد للبيئة.....100
الفرع الثاني: طبيعة نصوص التجريم والعقاب على الجرائم البيئية.....103
أولا: النصوص المرنة والواسعة.....103
ثانيا: استخدام أسلوب النصوص على بياض.....105
ثالثا: استخدام المصطلحات الفنية.....106
رابعا: الإحالة على المعاهدات الدولية.....107
المطلب الثالث: مقارنة الركن الشرعي بين الشريعة والقانون في الجرائم البيئية.....108
المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون.....109
المطلب الأول: الركن المادي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....109
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....109
أولا: جرائم البيئة بسلوك ايجابي.....109
ثانيا: جرائم البيئة بسلوك سلبي.....110
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....112
أولا: جرائم البيئة ذات النتيجة الضارة.....112
ثانيا: جرائم البيئة ذات النتيجة الخطرة.....112
الفرع الثاني: الرابطة السببية.....113
المطلب الثاني: الركن المادي في القانون الوضعي.....115

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.....116
أولا: السلوك الإجرامي.....116
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....124
ثالثا: العلاقة السببية في جرائم البيئة.....142
المبحث الثالث: الركن المعنوي بين الشريعة والقانون.....145
المطلب الأول: الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية.....145
الفرع الأول: القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة.....146
أولا: العلم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....147
ثانيا: الإرادة في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....149
ثالثا: صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية.....149
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....153
أولا: أنواع الخطأ في جرائم البيئة.....154
الفرع الثالث: النسيان في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....157
أولا: اختلاف الفقهاء حول حكم النسيان.....157
ثانيا: النسيان في جرائم البيئة.....158
المطلب الثاني: الركن المعنوي في القانون الوضعي في جرائم البيئة.....159
الفرع الأول: الطبيعة المادية لجرائم البيئة.....160
أولا: موقف الفقه من الطبيعة المادية لجرائم البيئة.....160
ثانيا: موقف القضاء من الطبيعة المادية لجرائم البيئة.....161
ثالثا: موقف التشريعات من الطبيعة المادية لجرائم البيئة.....163
الفرع الثاني: جرائم البيئة في صورتها العمدية.....165
أولا: العلم في جرائم البيئة.....167
ثانيا: الإرادة في جرائم البيئة.....176
ثالثا: الصور المختلفة للقصد الجنائي في جرائم البيئة في القانون الوضعي.....179
الفرع الثالث: الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة.....186
أولا: ماهية الخطأ غير العمدي.....187

ثانيا: صور الخطأ غير العمدي.....188
ثالثا: درجات وخصائص الخطأ في جرائم تلويث البيئة.....190
رابعا: نطاق الاعتداء بالخطأ العمدي في مجال جرائم البيئة.....192
المبحث الرابع: تطبيقات جرائم البيئة.....195
المطلب الأول: جريمة تلويث التربة.....195
الفرع الأول: مفهوم التربة.....196
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تلويث التربة.....197
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة البرية.....200
المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية.....201
الفرع الأول: مفهوم الهواء.....201
الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.....202
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية.....205
المطلب الثالث: جرائم تلويث المياه.....205
الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري.....206
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة المائية والبحرية.....209
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث المياه.....210

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة في جرائم البيئة في الشريعة والقانون.215 - 315
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة والقانون.....215
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....216
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئة في الإسلام.....216
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة في الإسلام.....218
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية.....221
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي في جرائم البيئة.....221
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....222
أولا: الإسناد القانوني.....224

ثانيا: الإسناد المادي.....225
ثالثا: الإسناد الاتفاقي.....227
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة في جرائم البيئة.....228
أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....230
ثانيا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....232
ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....234
رابعا: تطبيق وموقف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة.....237
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم البيئة في القانون الوضعي.....238
أولا: معنى الشخص المعنوي.....238
ثانيا: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية.....239
ثالثا: النظريات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....241
رابعا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....243
خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.....244
سادسا: تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة.....246
المبحث الثاني: موانع المسؤولية في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون.....247
المطلب الأول: موانع المسؤولية في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....247
الفرع الأول: الأسباب العامة.....247
الفرع الثاني:الأسباب الخاصة.....251
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة في القانون الوضعي.....253
الفرع الأول: الأسباب العامة.....253
أولا: حالة الضرورة.....254
ثانيا: القوة القاهرة.....259
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة.....262
أولا: الترخيص الإداري.....262
ثانيا: الجهل والغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية في جرائم البيئة.....267

ثالثا: الصلح كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية في جرائم البيئة.....271
رابعا: عدم القصد كمانع من موانع المسؤولية في جرائم البيئة.....272
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة والقانون.....272
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية.....273
الفرع الأول: أساس العقاب في الشريعة الإسلامية.....273
الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.....275
الفرع الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة.....275
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي.....279
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية في جرائم البيئة في القانون الجزائري.....279
أولا: العقوبات المقررة لجرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري.....279
ثانيا: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة في القانون الوضعي الجزائري.....295
الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية في جرائم البيئة.....302
أولا: الجزاءات المدنية.....303
ثانيا: الجزاءات الإدارية.....306
الفرع الثالث: نظام تشديد العقوبات في القانون الجزائري في جرائم البيئة.....309
أولا: نظام تشديد العقوبات في قانون العقوبات الجزائري.....310
ثانيا: في قوانين حماية البيئة.....311

الباب الثالث
الجوانب الإجرائية لجرائم تلويث البيئة

الفصل الأول: نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة.....319 - 370
المبحث الأول: الضبطية القضائية في جرائم البيئة.....319
المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.....320
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....321
الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي.....322
المطلب الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص والمحدد في قانون حماية البيئة.....322

المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في جرائم البيئة.....324
المطلب الأول: مهام الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة.....324
الفرع الأول: قبول الشكاوى والتبليغات.....325
أولا: التبليغ الاختياري.....326
ثانيا:التبليغ الوجوبي.....326
الفرع الثاني: إجراء التحريات.....327
الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة.....328
المطلب الثاني: الحماية القانونية لأعوان الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة....328
الفرع الأول: تجريم إعاقة أعوان الضبطية القضائية في القيام بواجباتهم.....329
الفرع الثاني: حق الضبطية القضائية في الاستعانة بالجهات المختصة.....329
الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السر المهني.....330

الفصل الثاني: التعاون الوطني والدولي في حماية البيئة.....334 - 370
المبحث الأول: الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيئة.....334
المطلب الأول: الهيئات المركزية.....335
الفرع الأول الهيئات المركزية المختصة بحماية البيئة.....335
أولا: الوكالة الوطنية للنفايات.....335
ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل.....336
ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.....337
الفرع الثاني: الهيئات المركزية الاستشارية في مجال حماية البيئة.....337
أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....338
ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.....339
ثالثا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.....341
المطلب الثاني: الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة.....342
الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة.....342
الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة.....345

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.....348
المطلب الأول: التعاون الاتفاقي الدولي في حماية البيئة.....349
الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة.....349
أولا: مؤتمر ستوكهولم.....349
ثانيا: مؤتمر نيروبي.....351
ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو.....352
رابعا: اتفاقية كيوتن.....355
خامسا: مؤتمر باريس.....357
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.....359
أولا: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.....359
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.....363
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في حماية البيئة.....365
الفرع الأول: تبادل المعلومات.....366
الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية.....367
أولا: تبادل المعلومات.....367
ثانيا: نقل الإجراءات.....367
ثالثا: تبادل الإنابة القضائية الدولية.....368

الخاتمة.....371 - 379
قائمة المراجع.....380 - 403
الفهرس.....404 - 414

قائـــمة المصادر والمـراجع:

I ـ قائمة المصادر:

أولا / الكتب السماوية:

01 – القرآن الكريم

ثانيا / القوانين:

01 – دستور الجزائر 1989 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

02 – دستور 1996 الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996،

03 – قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر .2006

04 – قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر .2006

05 – قانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06، المتضمن رخصة البناء والتجزئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في1982/02/09.

06 – قانون 03/83 المؤرخ قي 1983/02/05، المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 1983/02/08.

07 – قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 1984/27/26.

08 – قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/15، التضمن قانون الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة 1985/02/17.

09 – قانون 03/87 المؤرخ في 1987/11/24، التضمن التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد05، الصادرة 1987/11/27.

10 – قانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01، المتضمن حماية الصحة النباتية،الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 1989/08/05.

11 – قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتضمن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 1989/02/09.

12 – قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 1990/04/11.

13 – قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 1990/04/11.

14 – قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

15 – قانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، المعدل والمتمم لقانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 1991.

16 – قانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 1991/12/20.

17 – قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2002.

18 – قانون 10/01 المؤرخ في 2002/07/03، المتعلق بقانون الناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2001.

19 – قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2001.

20 – قانون 0113 المؤرخ في 2001/08/07، المتعلق بتوجيه النقل البرى وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2001.

21 – قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزلتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

22 – قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

23 – قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

24 – قانون 02/02 المؤرخ في 2002/05/08، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2002.

25 – قانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2002.

26 – قانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2003.

27 – قانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2003.

28 – قانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع المواقع والسياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2003.

29 – قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

30 – قانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2004.

31 – قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية، العدد 60، لسنة 2005.

ثالثا / المراسيم:

أ – المراسيم الرئاسية:

01 – لمرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

02 – المرسوم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/24.

03 – المرسوم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 1981.

04 – المرسوم 03/81 المؤرخ 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 1981.

05 – المرسوم 158/89 المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات، لسنة 1998.

06 – المرسوم 226/04 المؤرخ في 2004/10/10، المتضمن التصديق على الاتفاقية

الدولية للاستعداد والتصدي في ميدان التلوث الزيتي، لسنة 1998، المحررة بلندن بتاريخ 1990/12/30.

ب – المراسيم التنفيذية:

01 – المرسوم 73/63 المؤرخ في 1963/03/04، المتضمن حماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة 1963/03/04.

02 – المرسوم 266/63 المؤرخ في 1963/27/24، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمياه، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1963/07/30.

03 – المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 1974/07/23.

04 – المرسوم 276/81 المؤرخ في 1981/10/13، المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة، الجريدة الرسمية، العدد 41، لسنة1981.

05 – المرسوم 304/82 المؤرخ في 1982/10/09، المحدد لكيفيات تطبيق رخصة البناء، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 1982.

06 – المرسوم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15، المتضمن شروط تنظيف وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 1984/12/16.

07 – المرسوم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25، المحدد لشروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 1985/08/28.

08 – المرسوم 87/ 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 1987/11/27.

09 – المرسوم 149/88 المؤرخ في 1988/07/26، المتضمن تنظيم المنشات المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 1988/07/27.

10 – المرسوم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

11 – المرسوم 161/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن إلقاء الزيوت والشحوم في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

12 – المرسوم 162/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

13 – المرسوم 164/93 المؤرخ في 1993/07/10، المحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

14 – المرسوم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1993/09/26.

15 – المرسوم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27، المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 1993/10/06.

16 – المرسوم 279/94 المؤرخ في 1994/09/17، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 59، لسنة 1994.

17 – المرسوم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إنشاء المفتشيات للبيئة على مستوى الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرةبتاريخ 1996/01/28.

18 – المرسوم 98/276 المؤرخ في 1998/09/12، المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 1998/09/13.

19 – المرسوم 73/00 المؤرخ في 200/04/0 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في1993/07/10 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والرائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 18، لسنة 2000.

20 – المرسوم 01/02 المؤرخ في 2001/01/06، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 1، لسنة 2001.

21 – المرسوم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2002.

ج – الأوامـر:

01 – الأمر 154/66 الصادرة بتاريخ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 1966/06/09.

02 – الأمر 54/66 الصادرة بتاريخ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 1966/06/09.

03 – الأمر 26/74، المتعلق بإنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1974/03/05.

04 – الأمر 58/75 الصادرة بتاريخ1975/90/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

05 – الأمر 80/76 الصادرة بتاريخ 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 1977/04/10.

06 – الأمر 95/03 المؤرخ في 1995/01/21، المتضمن المصادقة على اتفاقية ريودى جانيرو، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

07 – الأمر 13/96 الصادرة بتاريخ 1996/06/15، المتضمن تعديل وإتمام القانون رقم 17/83، الصادرة بتاريخ 1983/07/16، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1996/06/16.

08 – الأمر 14/04 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

II – قائمة المراجع:

أولا / الكتب باللغة العربية:

01 – الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

02 – ابن جبير محمد بن إبراهيم، **معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامي – التشريع الجنائي**، الرياض، 1984.

03 – ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1301هـ.

04 – ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

05 – أبي البركات سيد أحمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر الخليل**، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، د س ن.

06 – السيد سابق، **فقه السنة**، الجزء الأول، دار الجيل ودار الفتح للإعلام العربي، بيروت، د سنة نشر.

07 – الغراء أبو يعلي محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982.

08 – القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، الجزء 12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

09 – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء الأول، دار الأحياء التراث العالمي، بيروت، 1985.

10 – أبو العلا النمر، **الجديد في الإثبات الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

11 – أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى**، الجزء الأول، المطبعة الأميرية، مصر 1322هـ.

12 – أبو زهرة محمد، **أصول الفقه**، جامعة القاهرة. د س ن.

13 – أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في الأحكام في أصول الأحكام**،الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، 1984،

14 – أبي عبد الله محمد الحطاب، **مواهب الجليل على مختصر الخليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة،1987.

15 – أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،القسم العام**، دار النهضة العربية، 2004.

16 – أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

17 – أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية**،د د ن، القاهرة، 1996.

18 – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **التشريعات البيئية**،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

19 – أحمد عوض بلال، **الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

20 – ـــ، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة القسم العام**، دار النهضة العربية، 2004.

21 – ـــ، **الإثم الجنائي**، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1988.

22 – ـــ، **المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

23 – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

24 – ـــ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

25 – ـــ، **الجرائم الضريبية**، مطابع الأهرام، القاهرة، 1990.

26 – أحمد محمد حسين، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

27 – أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

28 – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

29 – أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، دون ناشر.

30 – أمين مصطفى محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة**، الدار الجامعية للنشر، مصر،2001.

31 – ـــ، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

32 – إبتسام سعد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة– دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

33 – إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**، دار المعارف، القاهرة، 1980.

34 – إبراهيم عيد نايل، **قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

35 – أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة. د ت ن.

36 – أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

37 – ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت، مكتبة دار البيان، 1990.

38 – ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.

39 – أبي عباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الجزء السابع، دار الحلبي، سوريا، د ت ن.

40 – جميل الشرقاوي، **النظرية العامة للالتزام "الكتاب الأول: مصادر الالتزام"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

41 – جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة(الرادار، الحاسبات الإلية،البصمة الوراثية) دراسة مقارن**ة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

42 – ـــ، **الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

43 – جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

44 – حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية الدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس**، دار المعارف، الإسكندرية، 1998،

45 – حسام الدين محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام الركن المعنوي للجريمة والمساهمة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

46 – حسن احمد شحاتة، **تلويث الهواء القاتل الصامت**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2002.

47 – حسن الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

48 – حسنين عبيد، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

49 – ـــ، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

50 – ـــ، **القصد الجنائي الخاص دارسة تحليلية**، دار النهضة العربية. القاهرة،1981.

51 – حسن محمد ربيع، **الركن المعنوي في جرائم المحذرات، دراسة تحليلية تأصيله على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، د ب ن، 2002.

52 – حليمة آيت حمودي، **نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي**، دار الحديث، بيروت، 2006.

53 – خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعبني، **حماية البيئة الخليجية**، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 1999

54 – خالد عبد اللطيف، **البيئة والتلوث من منظور إسلامي**، دار الصحوة، القاهرة، 1993.

55 – رائق محمد النعيم، **المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي**، دار جهينة، الأردن، 2005.

56 – رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجريمة والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

57 – ـــ، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

58 – ـــ، **الجريمة والجزاء**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.

59 – روبرت الافون، **التلوث**، ترجمة نادية القباني، مطابع الأهرام، القاهرة، 1977.

60 – زيدان هندي عبد الحميد ومحمد إبراهيم عبد المجيد، **المكونات الكيميائية والبيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

61 – زين الدين نجم، **البحر الرائق لشرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، القاهرة، 1987.

62 – زكريا طاحون، **التلوث خطر واسع الانتشار**، دار السحاب للنشر، لبنان، 2004.

63 – زكى الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة 03، دار التأليف، القاهرة، 1992.

64 – سمير الشناوي، **النظرية للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة**،الجزء الأول، د ب ن، 1988.

65 – سامح غرابية ويحي القرصان، **المدخل إلى علوم البيئة**، دار الشروق، القاهرة، 1991.

66 – سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر التوزيع، 1995.

67 – سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة القرارات الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي،مصر، 1976 .

68 – شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، 1997.

69 – سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

70 – ــ، **أصول علم الجزاء الجنائي**، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2001.

71 – ــ، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، دون ناشر،2002.

72 – ــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

73 – سعيد السيد قنديل، **آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

74 – سعيد سالم الجويلي، **العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

75 – شريف سيد كمال، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

76 – صالح محمد بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

77 – ــ، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

78 – عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي عند الفراعنة**، د ن، مصر، 1998.

79 – عامر محمود طراف، **الإرهاب البيئي**، الدار الجامعية الحديثة، مصر، 2005.

80 – عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من تلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

81 – عبد الأحمد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

82 – ـــ، **مبدأ الشرعية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

83 – عبد الرؤوف مهدي، **قانون العقوبات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.

84 – ـــ، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

85 – عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام**، المجلد 02، 1981.

86 – عبد العزيز طريح شرف، **التلوث البيئي حاضرة ومستقبل**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.

87 – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي**، دار الهدى للمطبوعات، مصر، د س ن.

88 – ـــ، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر، 2004،.

89 – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1995.

90 – عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان الخطاب، **مواهب الجليل على مختصر الخليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، مصر، 1977.

91 – عصام عقيقي حسيني عبد البصير، **القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي**، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003.

92 – عقيدة محمد أبو العلا، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

93 – علاء الدين أبي بكر الكاساني، **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام، القاهرة، 1908.

94 – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

95 – ـــ، **قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

96 – عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

97 – عمرو إبراهيم الوفاء، **الغلط في القانون في ضوء إحكام القانون الجنائي**، دون ناشر، 2001.

98 – عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين البيئة**، د د ن، 1996.

99 – علي حسن موسى، **التلوث البيئي**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، 2000.

100 – عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

101 – عبد العظيم وزير، **افتراض الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

102 – عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

103 – عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، د س ن.

104 – علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة "رؤية لاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات"**، دون ناشر، 2000.

105 – علي فاضل، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب، بيروت، 1983.

106 – عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

107 – عوض محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2002.

108 – غانم محمد غانم، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

109 – فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001.

110 – ـــ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

111 – فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وتطور دور الأمم المتحدة في حمايتها**، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2005.

112 – فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

113 – محمود حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

114 – محمد عبد اللطيف عبد العال، **الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

115 – ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

116 – مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

117 – مبروك عبد الله النجار، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، مصر، 1980.

118 – محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي**، دار القلم، دمشق، 1998.

120 – محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997.

121 – محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، الجزء الرابع، بيروت، د ت ن.

122 – محمد إسماعيل عمر، **مقدمة في علوم البيئة**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

123 – محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السابعة، مطبعة الحلبي، سوريا، 1987.

124 – محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، الجزء24، الطبعة السادسة، مطبعة السعادة، 1989.

125 – محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل للنشر، مصر، 2003.

126 – محمد ذكى أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الصحافة، الإسكندرية، 1989.

127 – محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات القسم العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

128 – محمد ساسي النيراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972.

129 – محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة، مصر، 1991.

130 – ــ، **شرح قانون العقوبات الأردني في القسم العام**، الجامعة الأردنية، عمان، 1988.

131 – محمد عبد الرحمن الدسوقي، **التزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

132 – محمد مؤنس محب الدين، **البيئة في القانون الجنائي**، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1990.

133 – محمد محمد الشاذلي وعلي علي المرسي، **علم البيئة العام والتنوع البيولوجي**، دار الفكر العربي، بيروت، 2000.

134 – محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي– مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986.

136 – محمد يسرى دعيس، **تلويث الهواء وكيفية مواجهته**، دار الندوة، القاهرة، 1994.

137 – محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، بيروت، 1989.

138 – محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،د د ن، مصر، 1985.

139 –ـــ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د ب ن، 1979.

140 – محمود نجيب حسنى، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

141 – ـــ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

142 – ـــ، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

143 – مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، د س ن.

144 – محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

145 – محمد زكريا البرديسي، **أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

146 – محمد حسن إسماعيل، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، المجلد1، بيروت، 1998.

147 – محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

148 – محمد حسان محمود لطفي، **الحماية القانونية للبيئة دراسة ناقدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

149 – محمد أبو العلا عقيدة، **أصول العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دون ناشر، القاهرة، 1992.

150 محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

151 – محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

152 – محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

153 – محمد أحمد منشاوي، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة –**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

154 – محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

155 – محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية**، ابن سينا للنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ نشر.

156 – محمود السيد حسن داود، **ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي وميادين القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

157 – معوض عبد التواب، **جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية**، دار المعارف، الإسكندرية، 1982.

158 – نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

159 – نبيلة عبد الحليم كامل، **نحو قانون موحد للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

160 – هدى حامد فنقوش، **التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

161 – هلالي عبد الله، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

162 هلا عريس، **شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفلاح، بيروت، 1996.

163 – وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1990.

164 – وهبة توفيق، **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، دار اللواء، الرياض، 1985.

165 – ياسر السيد الفقي، **المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

166 – يسرا أنو علي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

167 – يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، 2000.

168 – يوسف عبد المجيد فايد، **الغلاف الجوي**، دار المعارف، القاهرة،1977.

ثانيا / المجلات والدوريات:

01 – أحمد عبد الكريم سلامة، **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، العدد الأول، مجلة الأحمدية، 1998.

02 – حسنين عبيد، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مجلة القانون والاقتصاد،53 لسنة 1983.

03 – سقاش ساسي، **الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منه**، مجلة الاتجاد، العدد01، منشورات مكتبة الرثاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، مارس 2006.

04 – عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 01، لسنة 1961.

05 – فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر ،2005.

06 – محمد عبد الرحمن بوزبر ،**المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل**

الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد .2004,03

07 – محمد متولي الشعراوي، **الكون – الحضارة – التلوث**، مجلة التنمية والبيئة، القاهرة، العدد التاسع،1977.

08 – محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**،مجلة المفكر،العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، .2006

09 – محمد مرسي محمد مرسي،**الإسلام والبيئة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

10 – محمد هاشم، **عقوبة المصادرة**، مجلة مصر المعاصرة، سنة 96، 1979.

11 – محمد نعيم زنات، **التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث**، ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية والأربعين لأمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

12 – مصطفي مصباح، **طبيعة الضحية في الإجرام البيئي**، مقال منشور في الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بتاريخ 1993./10/28

13 – موسى مصطفى شحادة، **الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،.2002

14 – يوسف القرضاوي، **الأحكام الشرعية والقوانين البيئية في الإسلام**، المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، رجب1421هـ.

ثالثا / الرسائل الجامعية:

أ – رسائل الدكتوراه:

01 – إبراهيم فتحي عبد الفتاح، **الجزاء الجنائي والالتزام المدني للمنتفع بمال الغير**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.

02 – إبراهيم عيد نايل، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، .1992

03 – إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة دكتوراه، دار المعارف، مصر،.1980

04 – حسين حامد حسان،**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه مطبوعة بمكتبة المتنبي، القاهرة، 1981.

05 – سالم محمد سليمان الاوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،.1997

06 – سمير الجنزوري،**الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،.1967

07 – فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قاريونس، 1998.

08 – فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،.1997

09 – عبد الرؤوف مهدي ,**المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.

10 – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،.1994

11 – عبد الرحمن حسين علام، **اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1984

12 – عبد المهين بكر، **القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس 1959.

13 – عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،.1982

14 – عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراه، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة،مصر، 1989.

15 – محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 1992.

16 – محمد زكى محمود، **أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، القاهرة، 1967.

17 – محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس،1992.

18 – محمد أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، .1990

19 – محمد فاروق بدري العكاري، **الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977.

20 – مصطفي محمد عبد المحسن، **القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والإسلامي**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمسن، كلية الحقوق، .1995

21 – ميرفت محمد البارودي، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية**، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، .1992

22 – يحيى أحمد، **الشخص المعنوي ومسئوليته قانونا**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1977.

ب – رسائل الماجستير:

01 – حمشة نور الدين، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2005/.2006

02 – عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للبيئة** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005/2004.

03 – عبد الجبار الطيب، **القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002.

رابعا / مواقع الانترانت:

01 – موقع الأمم المتحدة على الانترنت www. un.org.

02 – موقع وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية (www.afa.gou.com).

خامسا / الكتب باللغة الأجنبية:

A - Les ouvrages :

01 - Michel Despax,**Droit l'emi romemert**,Paris.1980.

02 - Longman Dictionary of contemporary, Third edition ,2000.

03 - Glossary, **Water and waste water control engineering,** U.S.A

water pollution federation, 1981.

04 - Macmillan, **dictionary of the environment USA**, Macmillan preference books, 1988.

05 - Klaus Tiede Man , **Theorie et reforme du droit penal de lenvironnement** , Rev.se.crim,1986.

06 - Hans Engelhard, **Protection de l environnement par le droit penale**. Rev.dr.pen crim, avril 1991.

07 - J. Mayad , **The penal protection of the environment** ,the American journal of comparative law, 1978.

08 - J. Pintal , **introduction au probleme de la delinquamce ecologque**, Le congres francais de criminologie, Nice 1977 , actes du congres.

09 - Patrick Fitzgerald, **Criminal responsibility and sanctions in resect to environmental**-violations.

10 - Merle. R et Vitv A , **Traite de droit criminel Droit penal general** , Paris, 2001.

11 - Panti-Juan (M), **Droit penale general,paris**, Librairie, Acolo, 2004.

12 - Deharbe (D), **Le droit lenvironnement, industriel**, Paris, Litec, 2002.

13 - Garraud (R), **Le notion de responsablite morale et penale ,** Bulletin de l union international de droit penal, T 06.

14 - Israel (J), **Les qualifications multiples en droit pena**l, These universite paris II Pantheon, Assas, 2003.

15 - Lamarque (J), **Droit de la protection de la nature**, Paris, L.G.D.J, 1973.

16 - Piret (J), **Les crimes contre l'environnement**, RDP, 1933.

17 - Despax (m), **Droit de lenvironnmment,** Letec**,** Paris,1980.

18 - Deharbe (D), **Le droit de lenvironnmment industrel, 10 an de jnisprudence**, Paris Letec, 2002.

19 - Larroumet (C), **La responsablite civilen matiere denveronnement le proget de connention du consil de l'eurrope et le livre** , D, 1994.

20 - Matsopoulou (H). **La confscation speciale dans le nouveau code penal**, R

S C, 1995.

B – Les articles :

01 - Anne Petit Pierre, **Protee et limite du droit penal dans la protection de l'environnement**. Rev Prn, Suiss, 1984.

02 - J. M. Piret et C. H.Hublit , **Les crimes contre, lenvironnement,** Rev.Droit penal criminel,1993.

03 - Levasseur , **Sociolgie criminelle et defense sociale**, Revue science criminelle,1957.

C - Arrets et jugements :

01 - Crim, 23 juin 1986, j g.p.g, 1926, II, 220, 6667

02 - Cass crim, 28/05/1975, rev, gur, enuir, 1976.

03 - Cass crim, 5, 66, 1982, d, 1982, I, R.

04 - Crim 29 nouv 1925, N 94- 85- 072, RJ, E, 1996, 14.

05 - Crim,23avril 1992, N 91-82-492, roussel,B, CN 179.

06 - Crim,11mars1993, J,C,P, 1994.

07 - Crim 29, fierier 2000, N 99, Juris-data, N 200-001482.